


* فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية *


صفحة	صفحة
١٦٣ كتاب المزارعة	٢ كتاب أدب القاضي
١٧٢ كتاب المساقاة	١٦ كتاب القاضي الى القاضي
١٧٥ كتاب الذبائح	١٦ باب التحكيم
١٧٦ كتاب الاضحية	١٦ باب خلل المحاضر والسجلات
١٧٦ كتاب الكراهة والاستحسان	٢٤ كتاب الشهادات
١٨٥ كتاب احياء الموات	٣٦ كتاب الوكالة
١٨٥ فصل في مسائل الشرب	٤٧ كتاب الدعوى
١٨٨ كتاب الصيد	٩٣ كتاب الاقرار
١٨٩ كتاب الرهن	١٠١ كتاب الصلح
١٩٤ كتاب الجنائيات	١٠٥ كتاب المضاربة
١٩٧ كتاب الديات	١٠٥ كتاب الوديعة
٢٠٠ باب ما يحدته الرجل في الطريق	١٠٩ كتاب العارية
٢٠١ فصل في الخائط المائل	١١٠ كتاب الهبة
٢٠٢ فصل في الحيطان والطرق وما يضرر به الجار	١١٣ كتاب الاجارة
٢٠٥ باب جنابة البهيمية والجنابة عليها	١٣٩ باب ضمان الاجير
٢٠٨ باب جنابة المملوك	١٤٢ كتاب الولاية
٢٠٨ باب القسامة	١٤٢ كتاب الاكراه
٢١٤ كتاب المعاقل	١٤٤ كتاب الحجر
٢١٦ كتاب الوصايا	١٤٦ كتاب المأذون
٢٢٥ كتاب الخنثى	١٤٦ كتاب الغصب
٢٢٩ مسائل شتى	١٥٢ فصل في السعاية والاعونة
٢٤٠ كتاب الفرائض	١٥٣ كتاب الشفعة
	١٥٧ كتاب القسمة

* (تمت) *

(الجزء الثاني)
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبي
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين
٢



* (الطبعة الثانية) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولا ق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب أدب القاضي) *

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حنفي ربه لامرأة وحكم به لها حكم مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعي عنها شرعا ومات والآن ابنه يدعي دعوى أبيه بعينها فيه ولا رجة له شرعا مخالفة شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (اجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضي وينبغي للقاضي ان يتفقد قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه يتفقد هذه القضية ويضيقها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث يتفقد قضاء الاول ويطلب قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه اه (أقول) هذا في المختلف فيه فبالك بالجمع عليه والله أعلم (سئل) في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد انبرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام وأما في المختلف فيه فلا نه بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانه قطع الخلاف وهذا مما اجتمعت عليه الأمة واتفقت عليه الأئمة ومع ارتفاع الخلاف كيف

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ربه لامرأة فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث يتفقد الثالث قضاء الاول مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) في رجل أزرع بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي أن يقسط عليه ما أزرع به بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يحل سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية وإذا سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرج من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا إذا لم تكن الحال حال منازعة أما إذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة وأما مسألة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيئا يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم (سئل) في المحبوس بدين هو عن مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتبنا أو غائبا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بكفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذاعسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما اذا كان فقر المدينون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويحلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعنى المدينون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويحلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرة من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمدينون بان قال الطالب انه موسر وقال المدينون انه معسر لابد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر حلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد ينو ذلك في كتاب الحجر فلا يعد ثيابه التي لا بد منها اغنيا ويتركه دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا امتنع المدينون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متردد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في تطمين باب الحبس عليه ليضيق عليه الافرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله في وفاء دينه أم لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فيؤيد حبسه الى أن يبيع بنفسه وأما عندهما فبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يبقى كافي الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدلة ويبيع الباقي واذا أمكنه الاجترار بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين أو بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع مالا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البدي الصنف والنظ في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظر فينبغي له أن ينظر للمدين كما

مطلب اذا حبس بدين
وظهر للقاضي انه لا مال له
له اطلاقه من غير حضور
خصمه بعد أخذه كفيلا
بنفسه
مطلب اذا تنازع الطالب
والمحبوس في اليسار والاعسار
لابد من اقامة البينة
مطلب الغريم يأخذ فضل
كسب المدينون
مطلب اذا أخبر أهل
المعرفة أن المحبوس معسر
للقاضي أن يطلقه من غير
كفيل
مطلب يقبل القاضي البينة
على الافلاس
مطلب يسأل عن المفلس
من جيرانه ولا يشترط لفظ
الشهادة اذا لم يكن في الحال
منازعة والا اشترط
مطلب الشهادة على الاعسار
ليست شهادة على النفي فهي
مقبولة
مطلب لا يعد النقيز غنيا
بثيابه وكذلك بمنزله
مطلب في مدينون حبسه
القاضي وله مال يمكن الوفاء
منه الا انه متعنت متردد
حبسه عند أبي حنيفة ويبيع
عندهما وبقولهما يفتى ولا
فرق بين العقار والمنقول
مطلب اذا أمكن المدينون
الاجترار بدون ثيابه التي
يلبسها يبيعه القاضي
وكذلك العقار ويبيع كل
مالا يحتاج اليه في الحال

يخطر للدائن فيبيع ما كان أنظر له وأما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسايدى وقال القاضى الرأى فيه الى القاضى والحاصل أنه ليس بمذهب لاصحابنا والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه دين لاخر باقراره وهو معسر غير أن له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعدم وسرا به فيؤيد حبسه أم لا فيجلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه أو بطرقه وما لآخر عليه (أجاب) لا يعدم وسرا بذلك ويجلى سبيله في الخلاصة والبرازية وكتب من الكتب واللفظ للكاتبين المذكورين فان كان للحبوس مال يبلده أخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم أن القاضى لا يحبس المدينون اذا علم أن له مالا غائبا وفي اتفق الوسائل ذكر في الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غيره لم يعجل بحبسه وأمره يدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت باليمين حبسه كما ثبت اه والله أعلم (سئل) في أمين القاضى الذى نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضى فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه أم لا (أجاب) المراد بالامين المذكور الذى لا تلحقه العهدة الذى قال له القاضى جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذى نصبه لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البائع في المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضى في عدم لحوق العهدة وعلو ذلك بانه لو لم يمته لا تمتع الناس من تقلد القضاء وحكم أمينه حكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضى أو أمينه عبد الغرما وأخذ المال فباع واستحق العبد لم يضمن اه قال في البحر الرأى البائع الثمن للمشتري لان القاضى قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضى وأمين القاضى كالقاضى ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن العبد لو باع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمن كما ذكره الشارح والى أن أمينه لو قال بعث وقبضت الثمن وقبضت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الخافا بالقاضى كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين والنكول أى في تحلف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستخلف ليس بأمينه والاقبل قوله في اليمين والنكول وحده والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته التى عقد له نكاحها وكيها ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلاقات متفرقات فادعى وكيها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعى المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغيرولى شرعى ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بكونه بغيرولى وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب أبى حنيفة وأنه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعى يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعى أن يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم بطلاق النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وطلاق الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل نفذ حكم القاضى الشافعى بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليه من غير تحليل واذ رفع ذلك الى حاكم حنفى يرضيه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم نفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضى أن يبعث للشافعى أن يطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفى أن يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلاولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم

مطلب تطيين الباب على
 المحبوس لا يجوز كما لا يجوز
 الضرب
 مطلب اذا كان للحبوس
 مال يبلده أخرى لا يعده
 موسرا ويجلى القاضى سبيله
 مطلب لا يحبس القاضى
 المدينون ان علم ان له مالا
 غائبا
 مطلب اذا نصب القاضى
 أمينا لضبط مال الميت
 للوارث الغائب والقاصر
 لا يكون كالقاضى الا اذا قال
 له جعلتك أمينا الخ

مطلب اذا تزوجها وكيها
 وهو غيرولى بدون مهر المثل
 ثم طلقها ثلاثا بعد الدخول
 بها فطلب من الزوج مهر
 المثل عند قاض شافعى
 ففضى بذلك لعدم صحة
 النكاح عنده ليس للحنفى
 نقضه

بعخته وأن لا يقع الطلاق أخذ بقول محمد وفيها لو بيعت الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة
جاز وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى
القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا أن يكون مخالفا للكتاب أو السنة
أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله أعلم (سئل) في معسر
لا يملك المهر عقد نكاحه على امرأه معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من
الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينقذ ولا
يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينقذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى
قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي
أن يزوجهها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا أقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم
يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ القسح وهو قضاء على
الغائب وفي القضاء على الغائب عند بار وابتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى
القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجهما من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج وأقام بينة
على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والينة الاولى ترجح بالقضاء فلا تبطل
بالتانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل
هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعي
المذهب على غائب فيما ادعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينقذ أم لا (أجاب) نعم ينقذ في
أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في امرأة غاب
عنها زوجها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر رفعت أمرها
الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر
في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق أو موت وهل للقاضي
الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي بتنفيذ أو بتقضى حيث لم يترافع اليه فيه خصمان
(أجاب) قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب وله وآراؤهم وبيانهم ولم
يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى ظاهر تبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي أن
يحتاط ويتأمل ويلاحظ المخرج والضرورات فانها تبني المحظورات فما بالك في الشابت باجتهاد
مجتهد بدأجت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر
والمشقة بغيبه أزواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ
الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه
حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بمحكم بموت الغائب وليس لقاض من
القضاة تقضه أي نقض حكم النائب الشافعي والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها
وتركها خالصة من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والمجن لعدم
النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة
فرفعت أمرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهب مستوفيا لشرائطه هل
ينقذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه أم لا

مطلب اذا فسخ قاض النكاح
لعسرة الزوج لا ينقض الخ

مطلب ينقذ قضاء شافعي
المذهب على غائب فيما ادعت
اليه الضرورة من نحو طلاق
ولا ينقض
مطلب فيمن غاب عنها زوجها
مدة طويلة فرفعت الامر
الى نائب شافعي ففسخ
النكاح ليس للقاضي الحنفي
تقضه ولا للمفتي الحنفي ان
يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها
خالصة من الفراش والنفقة
فرفعت أمرها الى شافعي
فقضى بالفرقة ليس للحنفي
نقضه

(أجاب) نعم يتقدم كان الضرورة والخروج وقد أفتى به من يعتد به من علماء المال رأى من واضح الخرج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بإبطال ما في إبطاله من الأضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما إذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفيع بقوطها تخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلاموجب شرعي أم لا (أجاب) حيث استند الحكم إلى دليل شرعي ووافق قولاً صحيحاً في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معالومة وهي أنه إذا كان مجتهداً نفذ وان لم يكن مجتهداً وعلم محل الخلاف فكذا في الأصح ما لم يشترط عليه السلطان أن يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإذا شرطه لا يتقدم أحكامه إلا ما وافق الصحيح لأنه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضائه عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبداً أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبداً بل إذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا وولي غيره وأطلق له ذلك يجري على إطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا الوقات السلطان وولي سلطان غيره قولي قاضي أو لم يمنع بل أطلق قائلاً وليتك لتقضى بين الناس جازله سماع كل دعوى إذا أفتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فإذا خصص له تخصص وإذا عمم به تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وإذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والإطلاق فالمرجع هو القاضي لأن وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فإذا قال منعه السلطان عن سماعها لا ينزع في ذلك وإذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيبين بطلان الحكم لأنه ليس قاضياً فيما منع عنه حكمه حكم الرعية في ذلك فإذا اتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الأمر وانكشف له الحال والله أعلم (سئل) في قاض ولاية السلطان ولاية إقليم من بعض أقاليم ممالكة الإسلامية فاشتري منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الإقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون أحكام ذلك الرجل في تلك النواحي أصالة أم نيابة أم لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لأن هذا ليس من جنس ما يباع ويشتري كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في أزمته غير معلومة على أن ما سيحصل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولاً للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضايها أو يكون من قبيل الأجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذ ذلك المبلغ إذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء إذا لم يكن له مقر في بيت المال ولكن هذا لا يوجب العمل وعلى عمل الغير فإن هذا الغير لا يتبرع للقاضي بأجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التساطع على الناس وأخذ أموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضى بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فإذا علم ذلك فهل يجب على ولي الأمر المنع من تعاطي تلك الأمور جزئياً مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين آمنوا الكتاب

مطلب إذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه
مطلب إذا شرط عليه السلطان أن يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة ليس له الحكم بخلافه
مطلب إذا منع السلطان قضائه عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك
مطلب إذا قيد السلطان للقضاة ثم مات وولي غيره وأطلق جاز
مطلب القضاء يتخصص بالزمان الخ
مطلب إذا اختلف المدعي والمدعى عليه في منع القاضي عن سماع هذه الدعوى فالمرجع القاضي إلا إذا قام المدعى عليه ببينة بعد الحكم عليه بالمنع فينبذ يكون الحكم بإطلاق الخ
مطلب إذا أفتى القاضي خبر بالمنع من عدل الخ عمل به
مطلب في قاض وولي على إقليم فاشتري منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الإقليم هل يتقدم قضاءه أم لا

لبيئته للناس ولا يكتونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان أيد الله تعالى به
 الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في أموال المسلمين فانهم يقومون عليه
 ويرجونه ويعرضون فيه للسلطان فلان يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين
 وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسبيل التسلط
 على الرعايا أولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون
 تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم أم لهم مخلص لوجه السكوت في مثل
 هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى أم لا (اجاب) هذه المسئلة تتحمل مجلدا ضخما وهيئات
 ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن
 هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البرازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب
 الخمر فتر عليه أقرباؤه الدراهم كفر واوكذالوقالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس
 والضرائب مقاطعة فقاالوا مبارك باد ووقعت بسرأي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على
 مال معلوم احتسابهما أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بوا على باب طبولات
 وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلقه حتى
 عرض على نفسه الاسلام أخذ من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب
 ومقاطعة القضاء لأن كلامهم في الاصل طاعة فامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على
 القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مسئله
 ومتعاطيه وان كان ظاهرا أيضا غير خاف الاعلى عاى ماشم للفقهاء رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن
 سراج الدين الخانوقى كلام في المحصول المتجمد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى
 المستتب عليه لا تصح لأن الدعوى لا بد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا
 المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابله الحكم لا يجوز أخذه لامن النائب ولا من المستتب وان
 كان على كتابة السكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستتب فطالبته به غير
 جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما أخلصه من جهة قواعد الفقه
 ولا شبهة ان أخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر
 وان كان غير مستحل له فهو ممن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقاالوا فاطمة من
 أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى
 اذا الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجوز تقايده كقضاءه برشوة ولا شبهة أيضا
 في أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطي ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من
 الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه أن يعلم بذلك لانه من
 مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جازله أن
 يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزحوا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب
 هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد فالواقها ولنفساد الملك بسبب السعاة والاعونة
 أقتوا بأنه يباب قاتلهم وأفتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء أشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتباب
 وقد أشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاء عند قول أئمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن
 من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا * يعطى مقاطعة بجمال يؤخذ

ويقول آخذه على كذا كذا * من ابن اجمعه اذا لا أخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى * من ذا يقول الحكمنا لا ينفذ
قل لي أها الفقه القويم حقيقة * في كفرهم بالله يحق المأخذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويؤيده بأئمة العالمين العاملين أمين أمين
يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولي السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب أبي
حنيفة رجه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبه
أيتخذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لأن السلطان انما ولاة ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا
يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان
القاضي عالما أو جاهلا مقلدا أو مجتهدا ناسبا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان أو مكان أو واحدة
أو شخص تخصص وذلك لأن ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما
منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا يجمع
عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي
أكثرن علماءنا من ذكرها وساقبت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الاقواء والترجيح والاصح
والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط * ينادى هلموا لهذا الغلط
وان القيامه قامت على * يراع الى رقه قد نشط
فان ذوى العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد دخلط
فهل مؤمن يتواخي الجزاء * ويعلم مفتي الزرى بالشطط
ليدري ببعض الذى واقع * عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا * يهان بمن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشاء * وفي علمه عز ما لم يحط

فأفهم والله أعلم (سئل) في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة
الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم
حاكم أمضاء معنى قوله أمضاء حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في
البرازية وان أرادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم
حاضر واقامة البينة كما لو أرادوا اثبات قضاء قاض انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن
يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادى في الفصول والبرازية في الفتاوى قالوا
وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتمعات وهو أن يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على
خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضاء الثانى للحكم
الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البرازية قاضى بلدة حكم على رجل بعمال وسجل ثم
مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول
أجبره الثانى على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعى
المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لعمدة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا
من قضاة البلدة قضى هذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ

مطلب اذا ولي ليحكم بمذهب
أبي حنيفة فحكم بغيره يكون
مخالفا ولا ينفذ

مطلب التنافيذ الواقعة في
زماننا بشهادة رجلين غير
معتبرة

الواقعة في زمانها غير معتبرة لصلورها بلا دعوى وحادثه وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له القاضي الثاني أنه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك أن دعوى القضاء حادثه من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو أن تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشي من الحكم قبل التصور وكنت لذلك أن آخذ بخط وافر من المهذز والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن أجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطاً لاطراف القضايا الحكمية وجعاً لايواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحكم وطريق

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثه أي في حادثه والمراد به الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لعمتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا (أجاب) قد قطع فضيه بنفس قاضيخان في فتاواه بأنهم لا ينزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضائه وعمله وكذا لو كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف غيره مات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البرازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمر الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نوابه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشياء والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازي الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بأنه نائب السلطان فيسدل على أن النواب الآن ينزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن العرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأجد وعندنا أنه نائب السلطان وفي التارخانية أن القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لومات القاضي أو عزل يبي من نصبه على حاله ثم رقم يبي قياً انتهى كلام الاشياء فقوله لكن جعل في المعراج الخرد لما قاله ابن العرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في أنفع الوسائل نقل عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لانه نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة أيضاً كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلاً عن الموكل

مطلب اذا مات القاضي
المأذون له بالاستخلاف هل
تنعزل نوابه أم لا

لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين
 في تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان الذى
 هو نائب عن المسلمين فأتى بتجبه قول ابن الغرس انهم نواب القاضى من كل وجه مع صريح
 كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله
 في المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى وأجدد وعندنا انه نائب السلطان
 وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم أحد الا أن أنه نائب السلطان مع تسريح جهابذة العلماء
 بأنه اذا كان القاضى مأذوناً بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح
 السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال في منشوره اذا مات أو عزلت فقد عزلت خلفاءك
 فانهم ينزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومحاصر حوايه أيضا ان القضاء
 يقبل التخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم
 الا السلطان أو من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل
 الا منه والله أعلم (سئل) في مفت يتفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من
 الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم وجهه ما كونه ماجنا فهل
 للقاضى أو غيره أن يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى أم لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضى
 هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلامين وهل اذا كان ماجنا ثبت عليه ذلك وحجر
 عليه القاضى وأفتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقل عن
 البدائع أم لا والحال ان المفتى في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى في الحجر
 عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دينا وأخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتى على
 نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم أم لا بينوا النالجواب الواضح ليفهمه كل صالح
 وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في أمور دينهم وديناهم اليه تجوز المهاجرة
 منها الى بلاد فيها يوجد العلم أم لا (أجاب) لا يجوز منع المفتى الموثوق به في دينه وعقائه
 وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع
 التكلم بما انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول
 الله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآيات ومثلها كثيرا في افادة حرمة المنع من
 الآيات الزاجرة الممانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام
 المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه يبين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به
 من المسلمين ولا جعت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز
 وله الثواب واذا أفتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمدت عليه العقاب واذا كان المفتى
 بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجروا لمن أعان وأوصل الازية اليه
 ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والحجر فيه حسبي وليس المراد المعنى الشرعى المانع من تقوذا التصرف شرعا وأما المهاجرة لتعلم
 العلم الواجب فهى واجبة وتعلم المندوب مندوبه والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة
 والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤل والله أعلم (سئل)
 في رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب أو أطوا منها ليتوصلا الى أكل ماله فانكرها
 المدعى عليه فأقام المدعى بينة بذلك وحكم بها القاضى المتداعى لديه فأخذ المدعى في الدعوى

مطلب في حجر القاضى على
 المفتى ماجنا أو غير ماجن
 وفي فتواه بعد الحجر

مطلب في بلاد خلت من عالم
 يرجع اليه المسلمون هل
 تجوز المهاجرة منها

مطلب ادعى على آخر وكالة
 عن زيد الغائب

على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانتكار حتى أتلف الغالب من أموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب أم لا (أجاب) دعوى الوكيل على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح ومثله الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلاف التصحيح والافتاء فيها في مجمع الفتاوى نقل عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا هذا وفي الخلاصة والبرازية والعبارة للبرازية في السابع من كتاب أدب القاضي ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر يعنى المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يبصر خصما ولا تقبل البيعة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التكليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاص انه يحلف على الوكالة والاول أصح ولو أنكر الكل فهو كالتنكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها أى في الاستخلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التكليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد مع دعوى قبض دين أو عين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما قالوا يجب على أهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقبلة بخصوصية قبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة أخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير الوكيل المقبلة خالف عمرو وأمر موكله وكتب مكتوب القاضي وأقام بيعة وادعى به وكالة عامة عن زيد فأنكر بكر ذلك فأثبت عمرو والوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذ في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لوتعدى عمرو والوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنتين عديدة وأقر عمرو وأنه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المتسقط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع أن لزيد ما لا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ منه ذم المديونين بتعدي به بعد حكم القاضي في ذلك أم لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو والمذكور بيعة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكيله وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبرازية واللفظ لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يبصر خصما ولا تقبل البيعة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التكليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب
مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقبلة بخصوصية في بلدة أخرى الخ

مطلب ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهم ما يقبل وان الخ

توجد لعدم ثبوت الوكالة وان أنكر الكل فهو كأنكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان
التخفيف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى
فافهم وعن صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل
الخامس في القضاء على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطراباسي في الفصل
الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى
الصحيحة أن يدعى شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من
الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان
لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تنفذ هذه الدعوى فأنتهى انتهى
(أقول) تعديله بيم ذكر أمر أو لا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط
ذكر أمر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيئا مما فعله
الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رجعهم الله تعالى
لا يسمعون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمعوا به لتوصل الناس
الى أموال الغائبين بمثل هذه الاحتمالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة
للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لاسيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان
السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتليس والافتعال والتدليس فالواجب
على أهل القضاء والافتاء الآن الدفع في نحو هذه الضلالات الموبقة والمخالات المضرة لعباد الله
تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمر وفالجواب عنه ان كل شيء أتلفه مباشرة بفعله فهو
ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجهة لغضب البيان وأما
ما تعلق بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى يجتمع
الخصوم والله أعلم (سئل) في رجل أقام عند القاضي شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة
الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها يمينها ولا تمنعها الشهادة
المذكورة أم لا (أجاب) القول قولها يمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر
في المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع
الفصولين ما يشق الغليل وينق الجهل عن هوبه عليل والله أعلم (سئل) في رجل مات
مديونا للغرماء متعددين وقد كان رهن بدين أحدهم مشاعا لدى نائب قاض شافعي وأظهر المرتهن
محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص
المرتهن به في وفاء دينه أم لا (أجاب) المقرر عند علماء الحنفية أنه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات
اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة أو الاقرار أو الذكول كما صرح به في اقرار الخائفة فلا
اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي أعني باحدى
الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا
يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض
بمثلها مانعه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بماوجب باعتبار الاستواء في الشرط بأن وقع النزاع
بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فلا انتهى
وقد ظهر بذلك أنه ان وقع النزاع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعي اليه فحكم
الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم

مطلب في الدعوى الصحيحة

مطلب علماؤنا لا يسمعون
بالقول بجواز القضاء على
الغائب ولو أمضاه ألف قاضمطلب أقام شاهدين انه
وكيل عن الغائبة في بيع
محدود وباعه فاذا أنكرت
الوكالة القول قولها
مطلب في رجل مديون رهن
تحت يدا أحد الغرماء مشاعا
وأظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد
حكما الا اذا وقع بعد دعوى
صحيحة

مطلب اذا مات وعليه ديون
وله ثلث بيت يا امر القاضى
بيعه فان امتنع الوارث يبيعه
القاضى الخ
مطلب فى رجل اشترى من
وكيل امرأة شقصان
عقارات أخذها لها وكيل
آخر بالشفعة فادعى الماخوذ
منه بطلانها الخ

مطلب فى امرأة طلبت
مهرها من وارث زوجها ولم
يترك الادار الا يجس لبيعتها
مطلب اذا حكمكم حاكم
بالشفعة فحكم آخر بعدم
صحتهما مستندا الى ان الارض
الخارجية لا تصح الشفعة
بها فحكم الاخر غير صحيح
والاول على حاله وسأقينا
فى سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض
العقار وقفا وبعضه ملكا
فان بيع الملك فبى الشفعة

مطلب أرض الخراج
والعشر مملوكة يجوز بيعها
ووقفها وتورث وأما أراضى
بيت المال لا يجوز وقفها
ولا بيعها

(سئل) فى رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غيرها الحكم (أجاب) بأمر القاضى ورثته
بيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم لبيعهوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضى
بنفسه أو ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضى على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصان عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها
بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة على الوكيل الاخذ بالشفعة
بطلانها الكون الارض وقفا أوليت المال فبجرد دعواه عليه بذلك حكم بطلان الشفعة من
غير بينة تشهد له بمعداه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم
والحال هذه أم لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذا الخصم هو المشتري الذى
بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصح مدعى عليه كما هو واضح ان ظهور هذا مع قطع النظر
عما هو لازم الدعوى من البينة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه
الثلاثة فى كل حكم هى الاصول والله أعلم (سئل) فى وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار
وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول أبيع حصة فى الدار وأقضى ذلك
هل يجس أم لا (أجاب) لا يجس والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كروم مشتركة بين جماعة فيهم
يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة أرضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضى
بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضى لها بذلك مستوفى الشروط
ثم وكلت رجلا فى بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضى فادعى
المشتري الاول الماخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب
ان الارض خارجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر
بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم بطلانها وبطلان البيع الصادر بعدهما معتدا على كون
الارض خارجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتمادا فى الحكم على عدم صحة
بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينقض والحال
هذه باجماع علماءنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا
عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها
بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذى بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك فبى الشفعة
واذا بيع الوقف لاشفعة فيه يبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لاشفعة له بالجوار وانما الشفعة
بالمالك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب
الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة فى المبيع وفى حق المبيع أو جوار أو ما الوقف فلا
يؤخذ بها ويأخذ بها وفى التتارخانية فى فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج
مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كما فى فتاوى
العتابة انتهى وأما الاراضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهى أراضى بيت المال فافهم
والله أعلم (وسئل) عنه أيضا بصورته فى كرومها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة
باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت التيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا
لدى القاضى فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها
الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري الماخوذ منه بالشفعة على أحد
المشتريين منهن لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان أراضى الكروم خارجية

وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فيكم القاضي
 المذكور بطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري
 الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم
 المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وانها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق
 الشفعة ينبت على صحة البيع والارض خراجية ملك لأصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها
 وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علماءنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز
 سواء كان الباقي مملوكا أو وقفا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا
 اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا فائلا بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع
 الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجاب الى القسمة واذ اباع المالك قبل
 القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابداءه ولا بقاءه في صحة بيعه على قول الكل
 أما على قول أبي يوسف فلكونه فائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم
 صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق
 ورد المبيع على المشتري الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق
 مع توفر شروطه لاسماع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض
 لا يرد عليه باللاحق انتقاضا والأمرفيه أوضح من ان يشرح والله أعلم (سئل) في امرأة
 حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجنان ما عليها من الدين لرب
 الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجنان لعدم وجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجب من بدل
 عين مسهولة أو عمل كأجرة أو عقد كبيع وقول بعض علماءنا سجنان القاضي خلى رجلا
 من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه ففرب الدين ان يطالب السجنان باحضاره لارائحة فيه
 ثبت الضمان لما بذمته الان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخليه من غير حفظ ملزمة بمطالبة
 الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم (سئل) في رجل
 مات في غير بلده بتأخيه معينة وله ابن قاصر في بلده فنصب قاضي الناحية التي مات فيها
 الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا أيضا
 فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل ولايته
 يختص بهادون الآخر (أجاب) أما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في
 صحته وأما البلدة الأخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها
 تركه لا يصح نصبه قال في التارخانية رامن اللعيط واذ انصب القاضي وصيا في تركه الايتام
 والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته
 أو كان بعض التركة في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة أنه قال يصح نصب على كل
 حال وبصير الوصى وصيا في جميع التركة ايها كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام
 على السعدي ما كان من التركة في ولايته بصير وصيا فيه وما افلا انتهى وشرط صحة نصب
 القاضي الوصى ان يكون ذلك منصوفا عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع
 الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة وكنت رجلا أن تزوجها من رجل
 فزوجها مع وجودها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل
 فيكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا

مطلب اذا طلب المالك
 القسمة مع الواقف يجاب
 لذلك

مطلب لاضمان على السجنان
 اذا هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير
 بلده وله ولد قاصر في بلده
 وكل من قاضي البلدين
 نصب وصيا
 مطلب ليس للقاضي نصب
 الوصى الا اذا نص له على
 ذلك في منشوره

مطلب في بكر بالغة زوجها
 وكيلها مع وجود أبيها
 فطلقها ثلاثا فزوجها أبوها
 له قبل المحلل فيكم الشافعي
 بصحة النكاح نفذ حكمه
 وارتنع الخلاف

(اجاب)

(أجاب) قد أجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر من يراه نافذا واذ ارفع الى من لا يراه لا يجوز ان يطله والحل القابل للاجتهد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علماء في النكاح بلا ولى لوطقتها ثلاثا وبعثه الحنفى الى شافعى ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لولم يأخذ الا حرم والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين را من المخططات القديمة للمشايخ وقتاوى النسبى والله أعلم (سئل) في العرب والتركان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشى قتلغ في أو انيهم هل اذا قتلتم بانها عند الأئمة الثلاثة أى حنيفة و الشافعى وأجدت تحبس ما أصابته بفمها أو ويلل أصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكلت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناس بعد ان يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما وجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعى النية والترتيب في الوضوء والفاحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقى في مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالك في مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما وجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتره عن ذلك أبلغ في الديانة وأحرى وأمثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذنى كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع فى الاثم كما نصت عليه الأئمة الثقات الاعلام ووقع فى الاصول والفروع فى ذلك كثيرا المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم المجال فلان طيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنيفة وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف فى رضى معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهم ما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصته المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حصته مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فاقستند لامثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدبر اذا حاكمه بجوارحه ما كرم يراه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجوارحه يبعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يومان الدهر بوجسه من الوجوه ثم مات لا يعتق اه ومثله فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علماء تبا نفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجوارحه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا بالسلطان قاضيا أو ناظرا على

مطلب فى التقليد

مطلب اذا أخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر أنه لا يستحق كل ما أخذوه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف أم الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا يعزل الا بوصول العلم اليه

الوقف أو مدرسا أو صاحب وظيفة نعزل بالعزل هل نعزل بوصول العلم اليه أو بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (اجاب) يتعزل عند وصول العلم اليه كما صرح حوايه في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ثبت العزل بالمشافهة أو بكتابه له كتاب بعزله أو بإرساله رسولا عدلا أو غير عدل حر أو عبدا صغيرا أو كبيرا اذا قال له الرسول أرسلني اليك لا بلغك عزله ولو أخبره فضولي لا بد من أحد شطري الشهادة اما العدد أو العدالة وذلك لما في انعزله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع صرفوع بالاخبار والله أعلم (سئل) في رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى رجل لدى قاض ديننا وعينا أو شيئا من الانبياء فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويحتمها من غير طلب المدعى ذلك منه أو يطلبه ما الحكم في ذلك (اجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتمال امتناع الاضرار به وسواء طلب المدعى ذلك منه أولا قال في الحاوي الزاهدي راضر الفتاوى العضد لعلي السغدسي ولعين الأئمة الكرياسي توارى المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويحتمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخائصة فان تعذر على القاضي استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعى من القاضي تسمير الباب واختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله وكذا صرح في مجموع مؤيد زاده نقلا عن المحط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل السهر واختم ان ثبت امتناعه بلا عذرا ما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله أعلم

* (كتاب القاضي الى القاضي) *

(سئل) هل لنائب قاضي القدس بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكمهم أم لا (اجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضائه الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام تملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر (أقول) الظاهر أن الخلاف بينهم في هذه المسئلة سبني على الخلاف في أن المصر هل هي شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما في البرازية فبناء على هذا يفتى بقوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر أو رستاق انتهى على أنه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنابه كما صرح حوايه في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله أعلم

* (باب التحكيم) *

(سئل) في العنين اذا جعل بينهما وبين زوجته محكمين فاجلوه ستة ومضت هل لهم أن يفرقوا بينهما اذا طلبت أم لا (اجاب) نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بمجدول ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله أعلم

* (باب خلل المحاضر والسجلات) *

(سئل)

مطلب ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلا بد من العدالة او العدد

مطلب في رجل ادعى على آخر فارسل له القاضي محضرا فلم يجده لا يحل للقاضي ان يخرج امرأته من بيته ولو طلب المدعى ذلك

مطلب كتاب القاضي الى القاضي

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض اخر نقل الشهادة ان فوض السلطان لقضائه الاستنابة

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله ستة صح

مطلب خلسل المحاضر
والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف
الشروط لا يعتبر
مطلب في المحضر المستوف
للشروط

مطلب في محضر مضمونه
أن دار فلان انهدم جدارها
وله ميازيب مركبة عليه
تسيل على الزقاق فاذا أذن
له الحاكم بالعمارة على
الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك
لا يعتبر اذنه

(سئل) في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للعاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذکور كان بالحملة فجاءه فلان وفلان ثلاثه سماهم والعصى بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجبات ثم حضر فلان المغربي سماه وأخبر الحاكم بأنه رأى الجماعة المذکورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او عما ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية (أجاب) ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الاعداء والاتقات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرًا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفه عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه وأين الدعوى هنا من المدعى وأين الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكيمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكيمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحمكوم به وله ومحمكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للعاكم أن داره الفلاية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب حصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذکور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذکور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذا صح كما شرعها هذا حصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسهيل مائها في الزقاق الغير النافذ أم لا وهل مجرد الاذن من الحاكم المذکور حكم على أهل الزقاق بغير بيعة شرعية بوجوههم أو اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤيته جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (أجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسهيل مائها في الزقاق المذکور بمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسهيل لا عبرة به ولا بدلائبانه من بيعة تقوم على أهل الحلة بوجوههم أو اقرارهم أو نكولهم عند طلب الميمن كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكيمية ولا قائل بثبوت برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمى ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها (فاجاب) بانها كانت قديما على ابوان هدمه وجدد بناه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الابوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الابوان فنع نائب القاضي المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الابوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صاف محلله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيم افقد صرح في الخلاصة ومثله في البرازية في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميازيبا أطول من ميزابه أو أعرض أو

مطلب ليس لصاحب الميزاب
أن يرفع ميزابه أو يسفله الخ

يسبل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يسفله
لم يكن له ذلك وفي الخاتمة ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لأنه تصرف في المشترك بغير إذن
الشريك وهذا مع كون الماء كلما كان شاهقاً كان أشد وقعاً وأبعد مياقبتاً وانتشاره ويكثر
انتشاره ويختر من الأرض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعاً وليس له أن يسبل ماء طبقة الحادثة
في الزقاق المشترك باجتماع علماء مناقهر على شركائه وان أثبت قدم ميازيب الايوان لأن سطح
الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم
يصادف محله بل يصادم ما صرح به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا للضرر الا أن
يرال وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضرين حاصلهما محضر فلان المتولى الخاص
على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنا اب الحكم أنه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول
وظيفته منه وارسال ما بقى للمتولى عليه الكبيراً وبعد تعرض المتولى الكبير باجرة معلومة
دفعها له وهي علوفته وبدفعها سخا للامر الشريف يضمن المدفوع فاجره الحاكم بدفع ذلك
ثانياً فلان المذكور تطير علوفته المحوّل بها على القرية فدفعه أخوزيد بالزام من الحاكم المذكور
لكونه وكيلاً وكفيلاً عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي
الموافق لقواعد المذهب الحرر المرعي أم لا (اجاب) ليس ما ذكره الحال هذه بواقع موقعه
الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب الحرر المرعي اذ لا يحمل ما أن تكون الاجارة من المتولى
الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها على أم لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع
الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يامر الحاكم بدفعها ثانياً
والواجب في غير الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجتماع أئمتنا وان اختلفنا الناظر الكبير
بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلاناً المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجيزاً فالاجارة اللاحقية
كألو كالة السابقة وبه يصير المتولى الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان
والمنافع فيبرأ المستاجر بالدفع اليه باجتماع أصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح والقنوق على
أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع
والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك
فكيف يضمن الاجرة وقدأ وصاها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولى
الكبير علوفته بعينه لعدم تعيين التقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه
ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحينما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة
فهما باطلان داخضان اذ لا وجه للضمن والله أعلم (سئل) في صورة محضر مقيد في السجل
ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
الذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفة فلان بنت فلان وأنها استحق في
بيع وقف جدها لامها فلان بن فلان اتقل لها عن والدها فلان بنت فلان الواقف وان الحرمة
المذكورة والدة فلان بنت فلان الواقف المزبور ثبتوا شرعياً وحكمهم بموجب ذلك حكماً مسوولاً فيه
بعد تقديم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحله الفلانية
الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف
المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعذار
شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف

مطلب في محضرين

مطلب في محضر

المذكورة المقيدة في السجل فوجد فيها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعى في ربيع وقف جده
لامه الواقف المذكور وانتقل ذلك عن والدته بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت
مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من
الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور وامتثل الاشرع بما جرى ذلك في تاريخ كذا
فهو هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور
صحيحاً أم لا فلا يكون صحيحاً أو هل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في
السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علماء نازحهم
الله تعالى لا سيما مع اعتراجه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل خمسة كتاب الدعوى وأطبقت
المتون والشروح والفتاوى على أنه إذا أقر المدعى أن المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى
ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصماً للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو
على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحاً لأنه حكم على غير
خصم إذا استحقاقه الغلة بوقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطله لا جاع
أثبتا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لأنه ليس خصماً في ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا
بأن المستحق للدعوى له على متقبلي حوائث الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك
لناظراً وما أدونه ولا ناظرها قد ادعى عليه ولا أدونه في نفس الغلة فيما بالك في عين الوقف فكيف
يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له في اثبات
النسب ولا علاقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه
والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل به ككتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخائنة وقد نقله الشيخ زين
في أشباهه ونظائره في أول كتاب القضاء والشهادات وأنشد

فما طمست خمسة الدعوى * بل امتلأت بها كتب الفتاوى

كذلك في المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بالاجروح والله أعلم
(سئل) في محضروا من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
صلوات المهيمين الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بأنه جذ كرمه وقطع اعصاب دوابه
بارض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فأنكر فطلب من المدعى البينة فأحضر رجلين
من قرية حملوا شهداً بأنه أقر لهما بذلك فعترفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور
صحيح سالم من الخلل أم لا (أجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلل ظاهر كالشمس لان مجرد
قوله فيه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما ألزمه الشرع
في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندي
جرى ان ذلك لا يكون حكماً حيث وقع على مدمات الحكم أو بعضها فما بالك بقوله فعرفه أنه لزمه
التعزير الذي هو صريح في الذي ألزمه الشرع فاذا تقرر ذلك وعرفته ظهر لك أن احد
أطراف هذه القضية وهو الحكم منقود ومما نظم ابن الفرس في الفتاوى كالبدرية

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكمكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

وبفقدوا احد من أطراف القضية ينفذ الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم

مطلب الخط لا يعتمد عليه
ولا يعمل به

مطلب جذا الكرم

والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد و مرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقال في دعواهما ان مرادا باعهما مرطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر اواق ونصف اوقية و طابا به بالبقية فانكر خلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بالقرشين اليين الشرعي ثم حضر رجب بن الخماش واقراه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب السوابني تسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير بالبلغ وضمن ما غرما شرعا لم لا (اجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعين ذكراني دعواهما انه باعهما مرطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما شاهدته ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراد كل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله خلف المدعيان بعده قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كتابه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجزا يعنى عن البرهان ولم يرض الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف قمين باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعثك جزا فبعشرة وقال المشتري اشترت مكاييله يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فاوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف ثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الخماش واقراه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ لبيت شعري من ابن ظهير وتبين وقد خالف الشرع ولم يجز التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باثبات جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين عالم يجز التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بجزء حلف المدعين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماء ناصر حو ابان الاصح في مسألة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعده عنه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزرف كيف بما ذكره يعزير الرجلان المذكوران هذا الاقائل به واما حكم الساعي في الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وخول المتأخرين اذ اتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى .

القتل مشروع عليه واجب * زجره والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء * نظم الجواب لكل من هو بيرع والله أعلم

(سئل) في محضر حاصله ادعى زيد على عمر وانه كان هو والمدعى عليه و خالد عقدوا شركة على ان يضع كل مبلغا وان زيد اسلم عمرا المدعى عليه خمسة مائة قرش وسبعين قرشا و خالد اسلمه نظيرها وان يضع عمر و ثمان مائة قرش وخمسين قرشا وان خالد المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعى المزبور ببلده بمائة قرش وقاشا مصر يا تسعين قرشا وقاصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وتاخله من مال الشركة اربعمائة قرش من ذلك ثمان مائة قرش قطع امصرية ومائة قرش اسدية ويطلبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى و خالد المذكور وان خالد اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة

مطلب محضر في الشركة

خمسة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالد اتسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعي
 المذكور المبلغ المدعي به وإن ثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بأن المدعي
 والمدعي عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب
 للمدعي بذمة المدعي عليه من مال الشركة أربع مائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية
 فقبلت شهادتهم ما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتنا شرعا وحكم بموجبه حكما
 صحيحا مرعيا طلب المدعي الزام المدعي عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربع مائة قرش فالزم بذلك
 الزامنا شرعا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل
 والفساد أم هو غير صحيح أو ضحو أو النامافيه وأجيبوا عما يحتويه باحسن إيضاح وأفصح جواب
 (أجاب) خلل هذا المحضر أو ضح من أن يذكر ذلك لما في المذهب قد تقررت من أن مال الشركة
 في يد الشريك أمانة وأن التقديعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض
 الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهداتما تقبل على السبب لا على الحكم وإن
 الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين
 غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لأن الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير
 من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة في يد الشريك فلا يجوز أن يكون قد تصرف
 في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها أو لا يكون فإن كان قد تصرف في الاتصالح دعوى
 عينها بعده لأنه قد تصرف فيها عموما دون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وإن لم
 يكن قد تصرف فيها فهي أمانة في يده والواجب ردها بعينها إن تفاسخا الشركة فكيف تصح
 الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باععه صيرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي
 وقاسا مصرية يتسعين قرشا وقاصه بذلك من رأس المال الذي تسلمه وتأخر له كذا فأولا الامانة
 لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر
 مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وعن المبيع غير معين فالواجب فيها ردها
 بعينها حتى قال بعض أئمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك أن يطالب المدعي عليه أو لا يحضر تلك
 الدراهم فيقيم البيينة عليها كسائر التقلبات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء
 بها حتى يكون حقه في المشتري ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في ردين تلك الدراهم
 وقوله واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ربحا يفهم من ظاهره التصرف
 وقوله وتأخر له من مال الشركة أربع مائة قرش الى آخره بعد قوله باععه صيرة حنطة بمائة قرش
 وقاسا يتسعين قرشا ربحا يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل
 حساب للمدعي بذمة المدعي عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل
 حساب للمدعي بذمة المدعي عليه الخ مسيما عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسيما عنه
 وإذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة أمانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوت
 لا المال المدفوع ولا المشتري به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة
 من الدعوى الصحيحة اذ سمعها مني على صحة الدعوى وقد علمت علم صحتها فان قلت إنكاره
 التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجز فيه بخصوصه خصوصية
 شرعية وانصاف حكم عليه بعد دعواه ومنازعة فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد
 تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لأنه لم يلاحظ للمدعي

مطلب الامانة لا تجوز
 المقاصصة بها ولا ينوب
 قبضها عن قبض ثمن المبيع

ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تأني الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأني ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بدمه المدعى عليه من مال الشركة أربع مائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع أن تسعة أعشار المحضراً أو يزيد حشواً لا حاجة اليه ومن صبغ اصبعه في الفقه ظهر له خله كغلق الصبغ والله أعلم (سئل) في محضر صورته أذى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذي هو ابنه عمداً فأنكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي أنه عرفه أنه يلزمه القصاص تعرف بفاشرعياً فهل يكون التعريف المذكور حكماً يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثاً على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكماً لان الحكم انشاء الزام أو اطلاق وعرفه في الفواكه البدرية أنه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعاً ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احتريزه عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفي معنى الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً هذا في قوله ثبت عندى فكيف اذا كتب فعرفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمداً بغير حق يقتل يكون حكماً والمسئلة فيم اخلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزباعي فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنع التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صبغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجري على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلم يبايعوا البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقي مالا ولا يحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العاقب قل نصيبه أو أكثر والحاصل أن التعريف ليس حكماً وان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله منه في قصاصه ولما كان لا يتجزأ يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعاً حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص فانه باجماع علماءنا واجب والحاصل أن احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله أعلم (سئل) في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منح محمد افندي ابن أحمد الحنفي ابراهيم ابن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لريعه مع من بشره النابت نو كيدله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد النابت نو كيدله عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهته وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظراً أحمد افندي ابن محمد واستحقاقه في ربه مع من بشره في جميع الجنينة السكائنة بأراضي مقرى الحدود بكذا وكذا لجرانها في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل بالتنفيذ على

مطلب محضر في دعوى
قبيل

مطلب القصاص يجري
على فرائض الله والاحتياط
واجب فيه

العادة وأبقى الجنيثة بمحدودها في جهة الوقف المرقوم ويمكن أحد الناظر المزبور من التصرف
 فيها لجهة وقف جده أو وقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتاس من وكيل أحد الناظر
 المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل
 المزبور بأن محمد بن محمود فلاح الجنيثيين أزال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وأن باب
 أحدهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحد أفندي الناظر الذي هو موكل مصطفى جلبي
 يعارض الموكلين المذكورين ويقول إن الباب المسدود الذي هو الآن موجود بجنيثة جرباش
 وإن حدها شرقاً جنيثة الشاردية كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم الموماليه فأبرز إبراهيم
 أيضاً كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنيثة الشاردية والباب
 المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بمحد الشاردية من الجانب الغربي جنيثة
 جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم أن يعين من جهته
 للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان أفندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنيثة
 جرباش مشتملة على أرض منخفضة قبلية وأرض عالية شمالية ووجد جنيثة الشاردية أرض
 منخفضة وشمالية أرض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف
 السنة من المتداعين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر إبراهيم بن فلان
 والحرمة فلانة بنت فلان وأختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنيثة جرباش وأن
 الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنيثة جرباش غربي جنيثة الشاردية كان حداً فاصلاً بين
 الجنيثيين بالقرب من الأصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وأزيل وأن باب الجنيثة
 الشاردية أزيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذي
 كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوماً من التراب فأخبره إبراهيم بن عثمان بأنه تراب الجدار
 المزبور كان فاصلاً وأنه جرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم الموماليه
 أخباراً شرعية وحضر لدى الحاكم الموماليه الحاج سري الدين بن إبراهيم البعلبي وشهد على
 وجههما بالحد الفاصل بين الجنيثيين بالجدار الذي كان بالجلس بالقرب من الأصول التوت
 الشاميات وأن الباب المسدود بجنيثة جرباش وأن باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان
 شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وأبقى ذلك بيد الناظر ومكنه
 من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعاً أم لا (أجاب) هذا
 المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد كذلك لا بد منه
 كما صرح به في الأشباه والنظائر فراجع إن شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة
 والحجة في كلامه كأغذيه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف
 المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كأغذيه وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به
 فلا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة
 وهي البينة أو الأقرار أو الذكوى وأنت على يقين أنه إذا لم يعلم ذواليد من الخارج فالقاضي
 لا يدري المدعى من المدعى عليه وإذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهم ما ودعوى الوقفين
 كدعوى المالكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة أنه
 لا يعمل بالتنافيذ الواقعة في زمانها لعدم استيفائها للشرائط الحكيمية وهي كونها حادثة وقع
 فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التي نص عليها ابن الفرس في القواكه

البدرية بقوله

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
 حكمهم ومحكوم به وله ومحكم * ككوم عليه وحاكم وطريق
 ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بأن محمد بن محمود فلاح الجنيستين أزال الفاصل وضعهما بغير
 طريق شرعي وإن تاب أحدهما موجود وهو الآن مسدود وإن أحدا فندي الناظر الذي هو
 الموكل يعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فإن كان كذلك فكيف
 يصح قوله في آخره وأبني ذلك بيد الناظر وإن كان ذايد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو
 صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وأبرز إبراهيم أيضا كتاب الوقف من السجل
 فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله
 فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لأنم اللعالم ولا يصح الحكم منه
 ومنها قوله فحضر إبراهيم والحرمة فلانة وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنيستين
 جرباش هذا بالهذيان أشبه إذا المدعى كونه وقف فلان على الجهة القلائية لا كون الباب للجنيستين
 كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح أن تكون للملك ولا وقف وإن كانت للاختصاص فهو غير المدعى
 ومثله قوله وإن الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنيستين جرباش غربي جنيستين الشارديت كان حدا
 فاصلا بين الجنيستين بالقرب من الاصول إلى آخره أذهى شهادة بأنه حد فاصل فلا ثبات فيه
 ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وإن باب الجنيستين الشارديتة أزيل شهادة
 بآزالتها لشيء مما يدعي المدعى وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر أن مراده به الكشاف
 المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف أخبر الحاكم الموماليه في وجه المدعين
 المذكورين أخبارا شرعية حكاية حال لا تتعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج
 سري الدين بن إبراهيم وشهد على وجههما بأن الحد الفاصل بين الجنيستين الحد الذي كان
 بالجلس بالقرب من الاصول وإن الباب المسدود لجنيستين جرباش وإن باب الشارديتة أزاله السبيل
 من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك إذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف
 فلان بن فلان على الجهة القلائية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنيستين فهي أجنبية عن المتنازع
 فيه كما لا يخفى على فقيهه إلى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي أظهر من أن تذكر وما أرى هذا المحضر
 إلا محضر هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

(كتاب الشهادات)

(سئل) فيما إذا شهد اليهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة
 الشرعية أم لا تقبل (اجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام
 أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى وإنما بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع دابة
 وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لأملك وهي لهذا المدعى هل تقبل
 شهادته والحال هذه أم لا (اجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعى كفي
 البرازية والحانية وغيرهما فلا يلتفت إلى قوله بعت ما لأملك وعلى مدعى الدابة البينة والله أعلم
 (سئل) في الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد
 أم لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم أم لا (اجاب)

مطلب كتاب الشهادات
 مطالب الشهادة على الجرح
 المجرد لا تقبل
 مطلب شهادة البائع أنه باع
 ما لا يملك غير مقبولة وعلى
 المدعى البينة
 مطلب شهادة الفرد كالعديم
 وإن تم النصاب يسأل القاضي
 عن عدالته سرا وعلنا طعن
 الخصم أو لم يطعن

مطلب شهادة الشريك
المفاوض غير مقبولة وكذا
شهادة شريك العنان والملك
ان كان المشهود به مشتركا
مطلب الشهادة المخالفة
للدعوى لا تقبل الا اذا اعيدت
الدعوى ووافقت الشهادة
مطلب أعوانحكام السياسة
لا تقبل شهادتهم
مطلب شهادة مشايخ البلاد
وضمان الجهات والعرفاء
لا تقبل
مطلب كالذي قبله
مطلب شهادة الدرور لا تقبل
ولا تحل ذبايحهم ولا
منأحتهم كالجوس
مطلب في رجل تزوج
ببنت فادعى آخر أنه تزوجها
قبله وأثبت ذلك وحكم
الحاكم فرجع الشهود
لا ينقض الحكم
مطلب اذا رجع الشهود
يعزرون وشرط صحته ان
يكون لدى قاض
مطلب في شاهدي طلاق
ثلاث آخر اشهادتهم اذ الخ
مطلب اذا أركب المدعي
الشهود لبعده المسافة لا تبطل
شهادتهم بذلك
مطلب شهادة الاعمى غير
مقبولة ولو فيما ثبت بالتسامع

شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة
المسلم بل لا بد ان يسأل عنها سرا وعلاوية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم او لم
يطعن على ما عليه القنوى لان الزمان زمان الفساد والله أعلم (سئل) في شهادة الشريك
شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجز الشهادة تفصعا
لشريك الشاهد أم لا (أجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا
شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو
مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم
أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر والبرازية
لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة وانفقتا تقبل والله أعلم
(سئل) في رجل من أعوانحكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن
الحرام ولا يباي من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم
(سئل) في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا
لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات
لا تقبل (وأقول) لاشك أنهم فسقة مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد
يوصف والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هي مقبولة
أم لا (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) في
شهادة الدرور على المسلمين (أجاب) لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد أفتى بعض العلماء
العالمين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبايحهم ولا منأحتهم كالجوس بل هم شر منهن ان صبح ما نقل عنهم
والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ببنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا وادفع
صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بهم ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقدا
قبل هذا وأقام بينه وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها
من غير اكرامه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا أن بنينا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن
الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذي عقد عليها وادفع الصداق وينقض الحكم لانه لم
يصادف محلا أم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود وويلزمهم التعزير
والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي ترتب عليه أحكام الرجوع
ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال
لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سر بيان
رجوعهما عليه والله أعلم (سئل) في شاهدي طلاق ثلاث آخر اشهادتهما الى مدة تبلغ اثنين
وخسين يوما ولا عندهم ما مع شهادتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الأزواج هل يفسقان
بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما
والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين
واحتج الى الركوب فأدى المدعى للشاهدين أجره ذبايحهم ما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا
(أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله أعلم (سئل) في حاكورة
مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراسا ادعى أحد الشركاء
على الشركاء الحاضرين والغائبين ان أرض الحاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى

يشهد على الحاضرين والغائبين بأنها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين
 أم على الحاضرين فقط أم لا (أجاب) لا تقبل لأعلى الحاضرين ولا على الغائبين أما على
 الغائبين فظاهر لأن في شركة الاملاك لا ينتصب أحد خصما عن الآخر وأما على الحاضرين
 فلا ن شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحتها ما كان طريقته السماع كما صرح به في تنوير
 الابصار وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة الأعمى والقروى وأرباب الصناعات الدينية كالزبال
 والحائث والقنواقي والاعرابي إذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود
 عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر
 في شرح قوله أو يبول وليس منها أي ليس من الأشياء التي تجل بالروعة فتسقط بها العدالة
 الصناعة الدينية كالقنواقي والزبال والحائث فإن الصحيح قبول شهادته إذا كان عدلا ومثله
 النحاسون والدلالون والعامية على قبول شهادة الاعرابي والقروى إذا كان عدلا انتهى فان
 العبرة للعدالة وهذا الذي يجب أن يعول عليه وينفتى به فأن ترى كثيرا من أرباب الصناعات الدينية
 عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب
 قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا على خمسة نفر من
 طائفة بينا وبين اليهود تعصب بظاهر بأنهم أثاروا فتنة ذهبت فيها أنفوس وانهم سلوا حرم
 سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا صوباشي المدينة
 وأن قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل
 هذه الشهادة إذ قبولها يبنى على الدعوى الصحيحة وأين هي هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب
 لردّها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبرازية من أدب القاضى أصل الشهادة لا تقبل عند
 التعصب فالجرح أولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين
 الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لأنه من بني
 فلان أو من قبيلة كذا أو الوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منامن دعا
 الى عصبية أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة تركبها والله أعلم (سئل) في رجل
 ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلاث قرش فأنكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما
 بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
 المذكورة أم لا لاسماع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها (أجاب) لا تقبل
 والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا شهد شاهد على ظالم لا آخر بأخذ ماله وشهد المشهود
 له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كان من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض
 قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة
 الآخر له أو لا يتناق العلماء وقد تواف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية
 وإذا شهد رجلان لرجلين على مئتين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت
 شهادتهما ومثله في مئتين الكنز وملة في الأبحر قال غالب الشراح في مسألة المتون في طرف الدليل
 والزمام المخالف في دين الميت فصار كما إذا شهد الشريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الآخر
 بخلاف الشهادة في حال الحياة لأن الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا تحقق الشركة وقد
 اتفق الامام وصاحبا على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على الحي فوجب قبولها والله
 أعلم (سئل) في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليدلسا كن أم

مطلب شهادة القروى
والاعمى وأرباب الصناعات
الدينية مقبولة حيث كانوا
عدولا

مطلب شهادة المتعصب
غير مقبولة

مطلب اذا وافق أحد
الشاهدين وخالف الآخر
لا تقبل عليه
مطلب شهادة رجل لا آخر
شهادته بمثل تلك مقبولة

مطلب اليدلسا كن الدار
لأن بيده مفتاح بيت منها
ولا يثبت الملك له بالشهادة
أنه ذو يد لتنوعها

للذي بيده مفتاح بيت منها وهل ثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع
 اليد عليه أم لا (أجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت
 بشهادة شاهدين بأنه ذوي يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يداستعارة ويد
 استيداع ويذاستجار ويذارتهان ويذغصب ويذملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة
 بمجرد وضع اليد والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانية وأدخلها
 في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعها المهرته فأدخلها للطاحونة فوقع في الشاغر
 وهلك وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما
 الضمان فقد صرحوا بأن من أخذ جارية غيره فتبعه بحش فأكله الذئب ان ساقه أو تعرض له
 بشئ ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضوعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول
 البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به
 تقبل والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن أمه وكات هذا في قبض حقوقهما من فلان
 وفي خصوصته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البرازي وغيره والله
 أعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به
 غير واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور التي عدلت الاشرار بالله تعالى بنصر
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشرار بالله
 تعالى تالبا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها
 لا تثبت بالبينة مع علمين بأنهم من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بأنه شهد زورا من أندر
 ما يكون واضرارهم للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام عليها
 فيستزرع عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار والله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدى
 الى حسم مادة التزوير وانكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح
 الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بأنه اذا أقام المقضى عليه البينة أنهم ما رجعا عند قاض آخر
 غير الذي كان قضي بالحق تتبل بينته لانه ادعى رجوعا صححا وذكرا قبله ان ركن الرجوع ان يقول
 رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس التناهي فبسه ظهر أنه
 اذا أقام البينة عند القاضي بأنهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا اليه بذلك وطلب
 موجه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجه كما هو سرخ كلام الزيلعي وهو
 طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذا ثبت بالبينة كالثابت عما نأفك ان
 القاضي بهذه البينة عين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع
 حصه في فرس مشتركة لرجل وسلمه الدهل يضمن بتسليمها له أم لا وهل اذا ذكر ورثته البائع البيع
 والتسليم وشهدت شهود البيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود
 الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكفون وهل اذا سلمهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري
 لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم
 بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك
 اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع
 الفصولين القاضي لوسال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
 بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج

مطلب أدخل مهرته الغير
 داره وطاحوته فهلكت في
 الشاغر تسمع البينة على
 اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار
 بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة
 أن أمه وكات فلانا بقبض
 حقوقهما من فلان وخصوصته
 لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على
 النصارى وبالعكس مقبولة
 مطلب في اثبات شهادة
 الزور

مطلب اذا أقام بينة أن
 الشاهدين قالا عند قاض
 آخر رجعنا عن شهادتنا أو
 شهدنا بزور تقبل

مطلب لو باع حصه من فرس
 وسلم لشريكه يكفي للضمان
 ولا يشترط لصحة الشهادة
 بيان لون الدابة

منه مسائل كثيرة اه والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد أصلي وأما بالشينات على أصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهد وله بالمشهود به أم لا وهل يشترط في صحته أن يكون الشاهد الأصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا (أجاب) مسألة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل في كتب الفقهاء ومخلص القول فيها أنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وأنها على كل أصل فرعان ولو شهدوا حداً أصلي وآخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز والشهادتان أن يقول اشهد على شهادتي اني أشهدان الامر كذا وكذا وأداء الفرع أن يقول أشهدان فلانا أشهدني على شهادته أن الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الابحوت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما مشيت عليه متون المذهب وعن أبي يوسف ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وكثير من المشايخ وقال نخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبي بينهما متصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهه وأقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكفار فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال المسائل لبتني لم أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقها الا لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أبئسكم بأ أكبر الكفار ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين ورجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة نفع من الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أبئسكم بأ أكبر الكفار ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنفذ رضي الله تعالى عنه عن جرير بن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدت شهادة الزور الاشرار بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور خفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود بأسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار ورواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير تضرب بمناقيرها وتحرك أذنانها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لوتين الهاجين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين

مطلب شهادة فرعين مع
أصل مقبولة الخ

مطلب شهادة من بدت منه
العداوة غير مقبولة

مطلب في حديث شهادة
الزور

مطلب الشهادة بالوقف
بلا بيان الواقف فيها خلاف
والصحيح أنه لا بد منه

مطلب في الشهادة بالتسامع
بالوقف

أعذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل
أم لا وإذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظ بالشهادة هل ثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثر فقهاءنا قبل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل
ان قديما قبلت والا لا قال في البرازية شهدا وأنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير
الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وأما
اذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظ بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لانعلم فيه خلافا عند
علمنا والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بوقف قائلين تشهد بالسماح لانا سمعنا من الثقات
أن الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة
هذه أم لا (أجاب) ليعلم أولاً أن مسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلاً وشروطها لم تذكر في ظاهر
الرواية وإنما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافاً بطول
ذكره كما هو دأبهم في أغلب مسائل الوقف فنذكر شيئاً مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية
والخلاصة والبرازية لو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح
قوله وان فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولوا
شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر
للقاضي أنه أخبره من يتقبه واستثنى العمادى في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية
والخلاصة والبرازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن
الوقف قديماً لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على أن هذه الضيقة وقف ولم يذكروا الجهة
لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اه وفي البرازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا
الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل
حال وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصروف تقبل لو قديماً ويصرف الى
الفقراء وفيه لو صرف بسماع تقبل اذا الشاهد ربما يكون سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة
سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فاذا افرق بين سكوت وإفصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه
الشهادة بسماع اه وهو يعيل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع
فيها اختلاف كثير وينبغي أن لا يعدل عن كلام قاضيان الذي قدمناه في صدر الكلام والله أعلم
(سئل) في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل
يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالبت
على الوقف أم يكفي قطعه بالشهادة بناءً منه على ما استمر عنده من اخبار الثقات من غير بيان
من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار
وفي الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لان أصله هو
الذي يشتهر والكل من هؤلاء أطلق فعم التقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك ببداية الشهر ودوناء
الاوراق فكان هو المثبت للعكم قلنا انتدأوها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرح به أصحاب
الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقادم فقال أهل اللغة قدم
الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقدم مثله فهو ما يعده الناس قديماً ولا يشترط أن يقول الشاهد
سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما نثر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض

مطلب لا يشترط في الشهادة
على الوقف بالتسامع تقادم
الوقف ولا قول الشاهد
سمعت من فلان وفلان الخ

مطلب في الاشياء التي تقبل
الشهادة فيها بالتسامع

مطلب لو فستروا للقاضي
انهم يشهدون بالتسامع
لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذي
يلقن المتناكحين مقبولة في
أصل النكاح وفي قدر
المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن
عمة شقيقة وابن عمة لام
فالباقي بعد فرض الزوج
لابن العمة الشقيقة ولو
أقام كل من ورثة الزوج وابن
العمة بينة الخ

مطلب ادعى أحد الورثة
على آخر أنك اشتريت هذا
الشيء من المورث في المرض
وادعى الآخر أني اشتريته
في الصحة وكل أقام بينة البينة
للمشتري في الصحة

مطلب شهادة البائع للمشتري
لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة
الشاهد لعدم العدالة ليس
لمن ردها ولا غيره ان يقبلها
بخلاف ما اذ ردت لغير ذلك
مطلب في الشهادة على
المخدرة وما فيها من الخلاف

المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كفى والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بشهادة بالسمع
وفسروا قائلين نشهد بالسمع لاننا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعاً تعصبهم في هذه
الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايداءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب
عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في الخاتمة والخلاصة والبرازية
وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في أصل جواز الشهادة بالسمع من غير تفسير
قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا
والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بيننا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة
والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصلاً كالبيع والاجارة بل أولى ولهذا الوفسر للقاضي لا تقبل
فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالسمع هو القياس والاستحسان الموافق
لما صرح به فاضحيان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون
وقصدوا بضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول
للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في أصل النكاح أو في مقدار ماسحى من المهر أم لا
(أجاب) تقبل لان النكاح يتم بما لا يتلقن الفقيه والله أعلم (سئل) في امرأه ماتت عن زوج
وعن ابن عمة لاب وأم وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام أم لا يرث ويكون
النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موتها أنها
خلقت ولدا وماتت وقامت بينة تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمة بينة تشهد أن الولد مات قبل
وفاتها فأى من البينتين تسمع (أجاب) ابن العمة من الابوين أولى بالميراث من ابن العمة لام فقط
للقوة كما صرح حوايه في أولاد الصنف الرابع جميعاً وأما مسئلة أقامة البينتين المذكورتين فلا
شبهة في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما
مردودتان لان احدهما كاذبة ييقن وليست احدهما بأولى من الاخرى واذا ردتا رجعا الى
ما هو ثابت ييقن وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل
الموهرم كما هو لمن صبغ أنامله في الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) في امرأه ماتت عن بنت
وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتانته مخلف عنها وله نصفه ارثاً فادعت شراءه منها في الصحة وادعى
أنه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع ويتقض
الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يتقض الحكم السابق لان بينته هي المقدمة لمخالفتها
الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينته من يثبت خلاف الظاهر والله أعلم
(سئل) في شهادة البائع للمشتري هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما
لورد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له أو لقاض آخر قبول شهادته
في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه أم لا (أجاب) ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم
العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط
القبول من الافاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان تهمة في الدين ولمروءه لا يجوز
قبولها ومن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله
أعلم (سئل) في مخدرة معدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريضه بها شرعاً بمحضرة شهود أقرت
باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف
على فلاة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعروف بها أنها أقرت بمحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا

(أجاب)

(أجاب) قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتسببه أقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف في المزك والمترجم والاشان أحوظ على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده كذا نقله في التارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتراطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين أو رجلا وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها أما إذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه شهيد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى إقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التارخانية أيضا وغيرها من قولها أما إذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسؤل عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدعى الى إقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في العائلة الواحدة ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض أم لا وهل إذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعه أن فلانا جرحها فماتت وهي يدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانه الفتاوى اذا تخادم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اه وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعى في الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اه كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعى قبل الرد اه وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاساتذه لا تقبل وفسره أي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له أجرة خاصة وأما الاجير فان كان خالصا لم تقبل والاقبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من أخ وشحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى مبلغ معلوم وشهدت البينة بأدفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجاعا قطعوا ولا يوجبهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبرازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى مندبلا فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها الاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة لمقدار بعد يتيقن ما فيها من المقدار والجودة لاني قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتمتقظ لذلك اذا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسن بن اسمعيل بن محمد بن خر يص وقفه هدا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور انحصر فيه بعد أبيه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض
مطلب الشهود اذا اخصوا المدعى عليه تقبل شهادتهم ان عدولا ما لم يساعدوا المدعى في الخصومة
مطلب لا تسمع شهادة المودع والمستعير والمستاجر قبل الرد
مطلب شهادة التلميذ لاساتذه غير مقبولة وكذا الاجير وكذا من في عياله
مطلب ادعى مبلغا معلوما وأقام بينة يشهدون أنه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل
مطلب في دفع ايهام ما وقع في الفتاوى الخ
مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده الخ فادعى رجل أنه من اولاد أب جد الواقف وأقام بينة على ذلك لا تسمع

قائلا في دعواه ان اباها الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع أم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن خريص بخلاف ان يكون من ذرية اولاد خريص واولاد اولاده فيكون من ذرية أخى الواقف أو من ذرية ابن أخى الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريص (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعى في وقف حسن اذ اجرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل ائى في نسبه فانهم والله أعلم (سئل) في امرأة اسمها غزال بالوفاة عن زوج صغير اسم محمد وهى واضعة يدها على الكرم المحوز والمحدود بحدود أربعة الذى حده الغربى كرم خديجة بنت أخت جد غزال المذكور فوضع محمد والمحمد الصغير المذكور يده على ما خص اسمه منه بالارث الشرعى وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعى انه وقف من قبل جدتها الامها الواقفة وقد انحصرت فيها بموت غزال المذكور لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد وسواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضته في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربع المذكورة وتدعيه وقف من قبل جدتها الامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فحجرت فذبحها الحيا كالمذكور من المعارضة لعدم اليقينة وعدم مضى زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولى المذكور ذكرا فى حتم دعاه الغربى كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور فى الدعوى السابقة وكتب محضرا حاصله أن هذا الحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرحت فى الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهما سمعا سمعا مستقيضا وأخبرهما الثقات وغيرهم عن لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدته الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم أحضر حجة لم يذكر فيها مدعى ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلانى وانهم سمعوا ممن يوثق به أنه وقف هل يمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف أم لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولأن كلام من دعوى الزوج وضع يده محمد على نصف المحدود فى دعواه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل فى دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يده اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولأن المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم فى غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته (اجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجتماع علمائنا لانها ليست

مطلب في امرأة اسمها غزال
ماتت عن زوجها وهى
واضعة يدها على كرم ادعت
خديجة بنت أخت جد غزال
أنه وقف الخ

مطلب في الفرق بين الشهادة على الوقف بالسمع والشهادة على السماع بالوقف

بشهادة على الوقف بالسمع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسمع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا افسر انه يشهد بالسمع لا يقبل وبصرح قاضيخان وكثير من علماءنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسمع وهذا الوجه كافي في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو أصل الوقف لاحتجته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عينونه في طلب الفقه وكرع في صافي ورده

مطلب في شهادة الاعمى في النسب

بعل فيه والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا (اجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مقدر الى الرواية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوفاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكمها يصح حكمه لانه محتمد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالصير وسرح بهذا في

مطلب في شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف

الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحم لها بصيرا واذاها أعمى وعما يجري فيه التسامع وهل الاقرار بما يجري فيه التسامع وهل للقاضي أن يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما أنه قول أبي يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (اجاب)

المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه أصحاب المتون الموضوعه لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الاداء أو وقتها أو كان بصيرا وقتها وعمى قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع ولا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح عنه لما قرره في الاصول من عدم امكان صدق قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قول له كما ذكره وحيث علم أن القول هو الذي توردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمتن ما في المتون وكذا يقدر ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا ضرورة كمسئلة المزارة وان سرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

مطلب لا يفتى بغير قول أبي حنيفة وان صححه المشايخ

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف فلا يقتضى ترجيح القول ولا يؤذن بتصحح انما هو حكاية قول أبي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى البحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحم لها بصيرا انتهى وبه يعلم أنه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحم لها بصيرا وأما تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى وقد علمت مر جوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبي يوسف رقيدي
الذرية أيضا قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار أم في المنقول فأجمع علماؤنا
أنهم لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجرى فيه السماع ومع ذلك نضرب في نحر
الاضطراب لأنه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت إليه ولولا الاطالة لذكرناه
فإذا تقرر هذا فلا ينذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لأنه معزول
عنه فهو في رعية لأن القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجرى فيه السماع فهو يدهي
والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرما أو زوجها وهل يصح من الاجنبي
لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة
والمحدود في التذوق ومن أيها وابنها وزوجها ومن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة
لها أو عليها على الاصح لأن التعريف ليس بشهادة حقيقة إذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه
خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها أن يشهد على معرفتها
رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحدا بشرط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل
يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف
بها ولا يلزمه بقوله أعرفها وأعرف بها محذور حل له تكاثرها كإبن العم والعممة وابن الخال
والخاله أو لم يحل كالم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أو لها
على الاصح المنقذ به وكل ذلك سترح به علماؤنا كصاحب معين والحكام والظهيرية والبرازية
وجواهر الفتاوى وغيرها في كذب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بينة على
ملك بهيمة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بائعه بينة على المتاج ودفع
المدعى هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعى ولا شهوده تعزير قال في البحر
لوردت شهادته لثمة أو لخالفته بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعزير فأنال اندرى من
هو الكاذب منهم انشده له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي
اصحاب بقرة كانت في باقورته نسرت هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعي
كالمدع عند أبي حنيفة وشهادة المدع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت
العدالة يحكم للمدعى بالمدعى والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل
تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب
باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي أن يحكم بشهادته على من يعاديه لأنه ليس
بمجتهد فيه انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دينوية وتعصب
ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته أو حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للثمة
مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يجزأ وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه
شيرا يضر الناس بسده ولسانه أي حيث كان المخبرون عدولا أو مستورين ولا عداوة بينه
وبينهم ولا تعصب أما اذا كان بينه وبينهم عداوة دينوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم
مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدوان كانت عداوته دينوية تنبها حسنه
لم أرها غيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب الفقيه والمبسوط أنا اذا قلنا ان
العداوة فادحة في الشهادة تكون فادحة في حق جميع الناس لاني حق العدو فقط وهو الذي
ينتضيه الفقه فان الفسق لا يجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى

مطلب يصح التعريف للمرأة
من المحرم والاجنبي سواء
كانت الشهادة لها أو عليها

مطلب اذا أقام المدعى بينة
على المشتري أنها ملكه
وأقام البائع بينة انها نتجت
عنده لا تعزير بينة المدعى
مطلب شهادة الراعي بالملك
لصاحب الدابة مقبولة وكذا
المودع للسودع

مطلب شهادة العدو على
عدوه بسبب الدنيا لا تقبل
مطلب في شهادة العدو على
عدوه وعلى غيره وفي القضاء
بها

ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما عجز من الزمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أن عدم
 القبول إنما هو التهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكيال وما صرح به يعقوب باشا وكثير
 من علماءنا أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتمسيد بكونها على عدوه يتق ماعداه وهذا
 هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا وفي معين
 الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني
 فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو
 على عدوه والمسئلة وارادة في الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا
 هل تقبل أم لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح في معين الحكام
 وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان
 أو من قبيلة كذا انتهى وفي البرازية في الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلا بادي
 والدروازكي بخاري واليماني والقيسي بالشام فثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة
 أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) في سندی شهد عليه هندیان وهما عدوان للسندی
 أيضا والعداوة بينهما ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل
 شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة ذنوبية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ
 قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي البحران قلنا عدم قبولها المعنى آخر غير الفسق وهو
 التهمة لا يصح قضاءه قال وذكر ابن الكيال في اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة
 عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على أنها تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما
 قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) في بيت ورثته جميعهم
 كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بأنهم ملكه هل تقبل شهادتهما أم لا (أجاب)
 نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل
 شهادتهما وتنفذ على البقية أم لا (أجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل
 المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد أن ذكر
 مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة مانصه وكذلك
 الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل
 كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البرازية في مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة
 بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة
 على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السيد إذا شهدوا بوقف على أبناء السيد الخ فالمعتمد
 القبول في الكل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل القرية المزارعين بأرض في مزارعتهم
 للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح في الحاوي الزاهدي بأن شهادة أهل الأرض لو كمل
 الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين
 لرب الأرض واختلاف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الأئمة
 البخاري أنه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل)
 في الشهادة بالنسب علويا كان أو غيره إذا قال الشهود اشترعنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحل
 للشاهد إذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون
 على أن الشاهد أن يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف

مطلب شهادة القيسي على
اليماني غير مقبولة وكذا الخ

مطلب في هندیين شهدا على
سندی وبينهم عداوة وفي
القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من
الورثة لمدع عينا في التركة
تقبل وتنفذ على الجميع
مطلب شهدوا وارثان لوارث
آخر بعين تقبل وتنفذ على
الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة
بوقف عليها وشهادة الفقهاء
بوقف مدرسة هم من أهلها
مقبولة وكذا الخ

مطلب شهادة أهل الأرض
لو كمل الرعية والشحنة
والرئيس الخ لا تقبل وكذا
شهادة المزارعين لرب
الأرض

مطلب تجوز الشهادة
بالنسب والموت والنكاح
والدخول وأصل الوقف
وإن لم يعين وفيه كلام
نفيس

وان لم يعان قالوا ألا ترى أنا شهيد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وموت الخلفاء الراشدين
 وأن علياً تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان فاضيا اذا أخبر بها من يتق به ونص
 في الخلاصة أنه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصح في الظهيرية أن
 الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل أنه اذا أخبر عدلان
 في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا افسر الشاهد أنه يشهد بالسمع لا تقبل شهادته قال
 الزبلي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالسمع فلو فسر لا يقبله كعائنة شي في يد انسان يطلق له
 الشهادة واذا افسر لا تقبل انتهى أما لو قال اشتر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا
 بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعان ولكن اشتر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبرازية وكثير
 من الكتب قال في البرازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها الوسمع أنه فلان بن فلان القلاني
 له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعان الولادة ألا ترى أنا شهيد أن الصديق رضى الله تعالى عنه
 ابن أبي خافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرضه وزفائه أو أخبره
 عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى
 والحاصل من كلامهم أن الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه
 ممن لا يتوهم اتفاهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة أو حكمية كشهادة
 عدلين عنده أو رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البرازي وفيه لصاحب
 البحر كلام قال وقوله اذا أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل أما الذي
 يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا وكذا في
 الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يتق به الى عدم اشتراط عدد ودوز كورة
 في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد أن يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى
 كلام البحر والله أعلم

مطلب في تقسيم الشهرة
 الى حقيقة وحكمية

* (كتاب الوكالة) *

(سئل) في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لا يبيها أن يمنع من ذلك أم لا
 وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزروهل على الاخ الوكيل مأخذ في نقلها أم لا
 (أجاب) قد كثرت في كلام علماءنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازها سواء كان أخطأ أو أجنبيا
 ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه ويمنعه بصيرا أما امر تبكا
 معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزرو لا قائل بمؤاخذه الاخ في مثل ذلك اذا ليس
 في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة
 سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه أو اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله أعلم
 (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها أنت تريد السفر وتبقى
 زوجته بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال يحبسها ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق
 شرعي يكن أخي وكيلاعنى في طلاقها ان أبرأتني من مهرها المؤخر لها وأشهد عليه بذلك فغاب
 الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا أبرأتها من مهرها المؤخر وطلق أخوه الوكيل بعد
 مضي مدة أكثر مما عينها يقع الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل
 محض فلم يقيد بالمجلس ولا بشو به تملك حكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما اذا

مطلب لا يجوز للاب أن يمنع
 ابنته من وكيل الزوج
 بنقلها وان منع يعزرو

مطلب أراد الزوج السفر
 فقال أبو البنت تريد أن
 تركها من غير نفقة فقال
 الزوج الخ

وكل

مطلب وكل أهل بلدة رجلين
منهم في تعاطي أمور بلدتهم
ثم بعد مدة عزلوهما اقتصر فهما
بعد العزل غير صحيح وقولهما
فيه تفصيل

وكل أهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ وإعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بقوا لهما وأفعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان وإذا حكمكم كما بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفاه بعد عزلهما غير معين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعقل عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المرقومين بعد عزلهما بالاعزل غير صحيح أجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فإن كان في عقد لا يملك استثناءه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والايقل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كلية تنفرع عليها أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الإسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان محتججا في خاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيل أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفتح عليها فائلا التأمّل في مقالهم والتفحص لأقوالهم فيبدأ الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله أنه إن كان راجعا إلى ما يتيق الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بتيق الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاصرفاه إن كان لتيق الضمان عنهم ما قبل باليمين وإن كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فأنهم والله أعلم (سئل) فيما إذا وكات زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لهما ثم مات فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا (أجاب) إن كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الأمانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وإن كان قبض دين وأقرت بقيمة الورثة بالقبض وانكسرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وإن أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله إلا بينة وإذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لأن قوله في برائة نفسه مقبول لافي إيجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقر بأن الديون تقضي بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما إذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لأنه في الأول يملك الاستئناف فلأخبار وفي الثاني ليس فيه إيجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بأنها تحتاج إلى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان محتججا بخاطري كثيرا أن أجمع في تحريرها كلاما يزيل أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنته وفقته تحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلة في أصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله أعلم وأولاً أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجربى عليه أحكام المودع وإن من أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وإن الوكيل بعزل بموت الموكل وإن من حكى أمر الأيملك استئنافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير ولا يقبل ومن حكى أمر الأيملك استئنافه يقبل وإن كان فيه إيجاب الضمان على الغير فإذا

مطلب في تحقيق مسئلة
الوكيل بالقبض فانه اما
أن يكون بقبض وديعة
أو دين واما أن يدعى الدفع
إلى موكله في حياته أو بعد
موته

علت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع يمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واعتمته فانه مفرد ولو أراد الوكيل تخليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع أو أراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال في يده أمانة وكل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعله المين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقرب بشي يلزمه فانه يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عاودوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده أو استهلكه يرد على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم أرم من أشبع القول على المسئلة ولان اعطاها حقها في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التنقح صوابا والله الموفق (سئل) في رجل تزوج امرأة وسعى مهرها ودفعه الى أخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي أن أخاه لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ يينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه أمين في حقه والقول قول الامين بالمين في حق مؤتمنه باجماع أئمتنا والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر شيامن الدراهم وأمره ان يشتري بهاله ذوة أو ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه خنطة مخلوطة بالشعر بنسيئة ويقول رب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما أخذ الامثل دراهمي ولا آخذ بها شيأهل يجبر على الاخذ من الحبوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال (أجاب) لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطلبية بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البرازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للاخر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسؤل عنها ويضمن مال الموكل للتعدى والحال هذا والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت لزوجها صاعا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها غنمه الذي باع به والقول قوله في مقداره قليلا كان أو كثيرا يمينه بشرط رد مثله مضافا غير صحيح وان تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بيمينه من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله أعلم (سئل) في جماعة اسباهية بجدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا الرعمائم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة ما كم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعاده ما سمي بيورلدى بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا بجانب دولته من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدخولهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجمعول أم لا يلزمهم شرعا (أجاب) لا يلزمهم ذلك

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه ينقد عليه ويضمن مال الموكل

مطلب دفعت لزوجها مضافا ليبيعه وينفقه واختلفا في قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليخرجوا لهم أمر بعدم السفر الخ

حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا لان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما اذا أفدت من ان أهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان أو كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم ما دفعوا التقيدهم بالدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (اجاب) لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل ينهي واذا ثبت وجود الشرط الرجوع لا شك في الرجوع قالوا

مطلب أرسل جماعة من السباهية جماعة منهم وأمرهم ان يدفعوا مالا للوالي في مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

اذا رفع السؤال يبيع مال * باعه ذو المال جاز بلا مرا
مع أنه ان كان مجنوناً فلا * أحد يقول بأنه صح الشرا

قوله اذا رفع الخ كذا بالاصل ولا يخفى عدم استقامة وزنه اه معصمه

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره ان يشتري مهما رأى من الخلوج ومهاتبي عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطر بمائتين وأربعة وستين قرشا كل قنطار بمائتين وثلاثين قرشا كما أمره وسلم الأمور الا أمر الخلوج بعد أن أخبره بثمنه فاستغلاه وقال لأحسبه الاثنتين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره به (اجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لأحسبه الاثنتين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث أمره بالشراء بمائتين وثلاثين أو أطلق له الشراء والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكر والدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيما أقدم وضلت فيها أفهام مع قرب ما أخذها وسهولة تصورها فهي علمك واجمع فهمك قال في الوالوجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهالك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكى أمر الايملك استثناءه لكن من حكى أمر الايملك استثناءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرايسى اذا وكل وكيلاً بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد أدبت الدين الى الوكيل فقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيلاً بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره ولو كمل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق لم يغرمه فيجعل كالتلف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم

مطلب في مسئلة الوكيل بالقبض

بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة في القبض أو تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلا شك أنه يصدق في الدفع ان أنكره بيمينه لان يده كيدموكاه وهو أمين ادعى ايصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيدوه ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فاذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بقبض المضمون على مورثهم اقتضاء بل اتفق به ان يكون حاكماً كما أمر الائمة استثنافه وكان نافياعن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكاتر وجهها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرهما من تركه والدها ثم ماتت فطلبت بقبضه ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكر والدفع أم لا يقبل الا بيينة (اجاب) لا شبهة في قبول قوله بلا بيينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض ودبعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض ودبعة وأعرابية ينعزل بموت موكله فالوقال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك أن المال في يد الوصي أمانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد استلت عن مسئلة الدين قبل الان فأفتيت بأنه اذا صدق الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضاً لانه بالقبض صار أميناً وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا أنكر والقبض والدفع وقد زلت أقدم كثيرين في هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأمام مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كائناً وبين في هذه السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدق الموكل فيه ما قال الحكم ثم في هذه الصورة اذا أقام المدينون بيينة على أن الوكيل قد أقربانه قبض منه حين كان وكيلاً هل تندفع عنه الخصومة أم لا (اجاب) صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المدينون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكي أمراً لا يملكه للعالم كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل يبيع عبد مثلاً لو كرهه قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لانه حكي أمراً لا يملك استثنافه للعالم وأما اقامة البيينة من المدينون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالئذ فهو دفع صحيح من المدينون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقى له بذمته كذا منها وطالبه به فأنكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بأنه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (اجاب) صرح علماء نارجهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك قبض الدين في متونهم وشروطهم قال في الهداية الفتوى أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكالة وقد يوثق على الخصومة من لم يوثق على المال فلا يجبر المقتضى عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيائه فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المقتضى به والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة

مطلب في بالغة وكات
زوجها في قبض ما قبضه الخ

مطلب لو ادعى الوكيل
بقبض الدين القبض والدفع
الى الموكل قبل العزل صدق
وبعد الا بيينة

مطلب الوكيل بالخصومة
لا يملك القبض وكذا لو اطلق
الوكالة

مطلب وكنت رجلا ليقبض
لها ما يخصها من الارث
باجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا
في قبض صرة صدقة ولم يصل
لبعضهم نصيبه الخ

مطلب التوكيل باخذ
المباح باطل
مطلب لو امره ان يتصدق
به على معين فخالف لا يضمن

مطلب اذا وكل آخر لخاص
عنه لا يجوز الا برضا الخصم
الا ان يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل
بغير رضا الخصم وكذا اذا
عجز عن الجواب

ومخالفته للشهادة بانه وكاه بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المرود
عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في قبض ما يخصها بالارث
الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والآن تنكر اتصال ما يخصها وتمنع من دفع الاجر المسمى
فما الحكم (اجاب) الوكيل أمين والقول قوله باليمين ودفع ما قبض لها والمجبول له من الاجر
لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المنسل لا يتجاوز المسمى لرضاه به
والله أعلم (سئل) في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان
الوكيل قبضها وأتى بها المجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيّد بالسجل
المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل اغيبتهم ووضع
أمانته تحت يده تابعه وقال القاضي أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو
تحت يدي أمانة حتى يأتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل أو لا ضمان عليه (اجاب)
لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير
صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذوناً فيه فيرأ الوكيل بذلك ثبوت الاذن فيه دلالة كما هو
ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا
قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلان عينه
لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدى لو
أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيه
بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للعالم الشرعي هذا الا قائل به والله أعلم
(سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعى بحق على آخر هل
للمدعى عليه ان ياتي حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه لنفسه ام لا (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة
متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً أو
غائبا مدة السفر أو مريداً للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم وله هذا
يستخضره والناس متناوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيستوقف على رضاه وهذا
مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله
في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله أعلم
(سئل) في امرأة مخدرة وكنت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال
لا أرضى بتوكيل زيد نعمتانه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلت لا حيث كانت مخدرة فهل
اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (اجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين
وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها
التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرية المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا
الخصم لانهم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بمجبتها لحياتها
وربما يكون سبب الفوات حقها وهذا شيء استحسنته المتأخرون جعلوها كالرئيس وأما اذا كانت
عاديها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم اه بخلاف
المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها
لما يعتبرها من الحياء والمحل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنته المتأخرون وعليه الفتوى

انتهى وقدمشى عليه في الكنز وملتقى الاجر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا
من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان
الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضي
ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لاه خرد راهم ليشتري
له بهازيتا ويطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الا امر كلها لوجود الزيف في بعضها وأدى
دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشتري للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمأمور حبس
الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لامين المصنعة دفع الصابون للامر بغير اذن
المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور
للمأمور ان يكلنه رده حتى يستوفي حقه أم لا (اجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء
ثمنه فقد صرح علماؤنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أذاه للبائع أم لا
وليس لامين المصنعة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذا الوكيل
بمثلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه
وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا وبطال برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء
حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل تاجر دفع لوكيل له آخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل
قوله عليه اذا هو أنكر (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل
الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (اجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل
له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكلا بطلاق زوجته بالتماسها
ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق انتهى والخلع
طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة
يبيعها ويبيع بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا
شائعافهم وياع المبعوث اليه البضاعة المبعوثه في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لياخذها على
دفعات متعددة حسب ما يسره وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول
باعت الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بدله من البينة (اجاب) القول قوله
بيمينه اذله بعنه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من
ذكر وقد ذكر الزاهد راضي بن ابي بكر خواجه زاده جرت عادة حاكمة الرستاق أنهم يبعثون
الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بالتماسها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث
البائع عن الكرايس بيد شخص ظنه أمينا وأتى ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه
العادة معروفة عندهم قال أساذ نارجه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيري انتهى وقد عضد بقولهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطها والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله أعلم
(سئل) في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالراجحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على
وجه الخيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (اجاب) نعم يصح
وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء بالراجحة وهو جائز ولو وكيل مطالبة الموكل
والله أعلم (سئل) في رجل وكل وكيل في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير
محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا (اجاب) لا يجوز كما صرح به في الخاتمة بقوله ولو وكاه بالبيع
فلان

مطلب وجد الوكيل زيفا
في مال الموكل فاشترى من
مال نفسه فاجاز الامر ذلك
للمأمور ان يحبس ما اشتراه
حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصنعة
ان يدفع الصابون الى الموكل
اذا حبسه الوكيل
مطلب اذا دفع أحد وكيل
رجل للوكيل الآخر شيئا
بلا اذن موكله ما يضمن
مطلب لو وكل رجلا في خلع
امرأة فخلعها بعد عزله
لا يصح
مطلب عادة التجار ان يبعث
بعضهم الى بعض تجارة
ليبيعها ويبيع بثمنها الخ

مطلب وكل ان يشتري له
بالراجحة عند حلول دين
دائنه ففعل الوكيل
مطلب وكل رجلا يبيع شيء
وقال له لا تبعه الا بمحضر
فلان

ونهاه عن البيع الابشهودا والابحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله في البرازية وكثير من الكتب ويعنى محضر فلان بحضوره أو على يده أو بمقرته وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) في الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتي به ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قول قاضيان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوج امرأه بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل أمر من قبل آخر بالانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الأمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والأمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدق فاهما على نصف ما ادعى صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعى صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أو لا بد من ثبوت الزيادة بالبينه وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والأمر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لا بد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والأمر وأراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما بالبين ووجهه أنهم ما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والأمر ينكران والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل على بن أحمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني ازيدت مطالعة في المسئلة ونقرت عليهم بالامعان في المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا أراد الرجوع لا يقبل قوله اجاعيا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للأمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لیسفقا على أهله كل شهر كذا فقال أنفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي انتهى (أقول) كان وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدعى دين عليه فلا يقبل والقول الثاني قبول قوله لأنه وان كان كذلك غير أنه يدفع الدراهم له قبل الانفاق أمين محض لأنه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لأنه بموته عن تجهيل تقر في تركه الضمان فلا بد للخروج من عهده عن البيان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دلهما من وكيل شخص ببيعه وللمشترى على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبة بالثمن أم لا (أجاب) نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخاتمة وكثير من الكتب شروطا وفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحا غيرها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المظل

مطلب الوكيل بوكالة عامة
يملك كل شيء الا الطلاق الخ

مطلب الوكيل في العمارة
لو أنفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا
مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل
بالبيع الشيء الموكل ببيعه
من رجل له دين على الموكل
تقع المقاصة

مطلب اذا وصى له ان
يزوج ابنته من فلان بكذا
ولا يعقد عليها الا بعد قبض
النصف

فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل يتقدم لا يتقدم (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلًا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي راعى القاضيان وكلته ان يزوجهما من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذا وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلًا بالنكاح فلا يبطل النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله أعلم (سئل) في ذى منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقي له عندنا آخر كل حساب من عن البضاعة كذا ثم مات ذوا المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبودون كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امرأه اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا تمن لك على وقال البائع انما بعثت منك والتمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البيعة ومثله في النزاهة وجامع القموي للكركي وفي الخانية في آخر كتاب البيوع امرأه اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعثت منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع ومثله كثير في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا تمن لك على كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكاتبه التذكرة وفيها الباقي به مدكل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) في أخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه امرأه ويقتضى المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بخصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في رجلين حضرا يجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى أخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة أخوته أنهم وكوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لاحق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالجلس الشرعي فلما علم اخوته بما فعلوا تكروا وتوكيل أخيه في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور أم لا (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشريعة الشريف انهم لم يوكوا أحدهم في ذلك هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بنفسه الحكم بالملك للمدعى بسبب عدم ذكره البديله أو للمدعى عليه في الحادثة وأجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد أخيه عليهم في جهة غيبتهم هذا لا فائز به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صدك التبايع من ماله وماتا هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل أو عن الابن (أجاب) يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكاه بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه بنوي بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه طائفة بما اتفاد كفي الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله أعلم (سئل) في رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعانه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع

مطلب أرسل مندوبه لرجل
ليستقرض له مالا ويشتري
به بضاعة ففعل مات المرسل
لانسان على المندوب ومثله
المرأة لو اشترت شيئا وقالت
ارسلني زوجي

مطلب اذا أمر أحد
الاخوين أخاه أن يزوجه
امرأة ويدفع مهرها عنه فدفع
من مال مشترك له الرجوع
بقدر حصته

مطلب اذا أثبت وكالة عن
أخويه في مجلس الحكم
بالاشهاد أن الدار الفلانية
لاحق لهم فيها بل هي لفلان

مطلب وكل ابنه في شراء
عقار بعينه فاشتراه لنفسه
مطلب اتهم بقتل أخيه
فامر أخاه ان يدفع مالا
لحاكم السياسة

مال فاذن لآخيه الحى ان يخلصه من مصادره بحال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع ذلك علمه
 وان مات الدافع قبل اقبال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا (اجاب)
 نعم لورثته الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للعالم السياسى باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع
 كما صرح به غير ما واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في ناظر وقف وكل وكيل في قبض غلة
 الوقف فعزل الناظر هل ينزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف أم لا (اجاب) نعم ينزل
 بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله أعلم (سئل)
 في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل وما تابت بعد ان اوصل
 الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل
 لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (اجاب) نعم قرار الضمان على
 المستهلك والحال هدم وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل)
 في رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذنيك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول
 الوكيل لم يقبض من الثمن شيئا ويطالبه بيده والموكل يمتنع عن اقباضه محتج بان عهده دينه من
 ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا
 (اجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم
 قبض الثمن من المشتري ولا يمنع بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل اودع آخر ناقين ثم وكاه بيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى اجل متعارف
 فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا قلت لا فهل
 اذا دفع بناء على لزمه ليكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (اجاب) نعم اذا قضاه من ماله
 ليكون المال الذي على المشتري له لم يجوز الرجوع الوكيل بما دفع كما في جامع النصولين وغيره
 والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب يبيع عقاره أمره صنيق اللوا يبيع ذلك العقار
 لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه أو ماله من ذلك الصنيق بما مقداره نصف القيمة
 أو ثلثها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرها بما امر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن
 الفاحش وهل اذا كتب في صك التبائع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك
 أو ما هو الواقع في نفس الامر (اجاب) صرح الفقهاء بان أمر السلطان اكراه وان لم
 يتوعده وامر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه
 ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب
 الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو ولدا وفي القاموس السلطان الحجة
 وقدرة الملك وتضم لامه والى انتهى فاذا علمت ذلك فجرد أمر المذكورا كراه وان لم يتوعد
 المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان
 السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا وأما مبيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسألة خلافية
 بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي البرازية ويفتق بقولهما في مسألة
 بيع الوكيل بما عزوهان وبأى ثمن كان نقله في البحر فيقطع النظر عن كون الوكيل مكرها
 لقضى بعدم جوازه على قوله ما بالغبن الفاحش جازما علمت والعبرة بما في نفس الامر لما
 كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) في بيع الوكيل
 بالبيع بما عزوهان وبأى ثمن كان (اجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهب ما خلافة قال

مطلب اذا عزل الناظر
 ينزل وكيله بقبض غلات
 الوقف

مطلب وكل آخر بقبض
 حقوقه وغلات عقاره فأتا
 الخ

مطلب امر المديون الدائن
 يبيع ثوب لاجل دينه فباعه
 الخ

مطلب اودع رجلا ناقين
 ثم وكاه بيعهما واطلق
 فباعهما الى اجل الخ

مطلب لو اكراه الوكيل يبيع
 عقار الغائب على يبعه بنصف
 القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع
 بغبن فاحش فيه بخلاف

في البرازية ويفتق بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو أصح الآقويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى (أقول) وعده أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل قال لا آخر لضرورة وقعت عليه خذلي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشتري له من رجل زينا بمن معلوم ممثلا كلامه: باعه فربح فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجيز فعله (اجاب) الربح للموكل كما أن الحسرن عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابع لي ما رأيت فوق الشراء للموكل فالربح له والحسرن عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاضته ان احتاج الامر اليها او خاصه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه بيقية الدين (اجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون بيقية الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل ففضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (اجاب) لا يبرأ كما في البرازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال اقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب اسير يدخل الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجما بأنه اشفق منه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت أحدهما وجنونه الخ من أن الوكالة تبطل بفقده الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في جماعة وكوا رجلا في قبض معايمهم من ناظر على وقففات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهلا فضمن وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم يمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر المدفع له أم لا (اجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكره فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة أن الورثة ناهبون عن الميت فالقول قولهم يمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلاينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسيحاوي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصري وفي داخلها أربعون غرشا لبيد القماش ويشترى بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهم ما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهم ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (اجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما تولى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على أمها دين تحبس فيه أم لا (اجاب) نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبها في الايصال اليها لانها امينة تدعى ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تحبس في دينها لا طباق ابنتها

مطلب أمر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشتري بها شيا ففعل وربح فالربح للامر

مطلب لو وكاه بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج لمخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح

مطلب قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لخال الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض استحقاقهم من ناظر الوقف الخ

مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق في براءة نفسه فقط

مطلب أرسل رجل الى آخر قماشا لبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومجلفات لا ضمان على ورثته للمرسل ما تولى

مطلب وكات البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها مطلب لا يحبس الام في دين ابنتها

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه
الا اذا ضمنه

المتون والشروح والفتاوى على أنه لا يجبس أصل في دين فرعه والله أعلم (سئل) في رجل
زوجه أبوها بالوكالة عنه ومات الزوج لاعن تركه ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركه هل يطالب
هذا الابن بمهر زوجته أخيه في تركه الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا (أجاب) المقرران الاب
لا يطالب بمهر زوجته ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية أو وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه
والحال هذه والله أعلم

* (كتاب الدعوى) *

مطلب ادعى وارث الزوجة
على ابن زوجها فاضل المهر
فأقر ثم أخبروه الخ

(سئل) في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل
مهرها فأقر به بناء على بقائه بذمة أبيه فأخبره العدول بأنها أبرأت زوجها آمنه في حال صحته قبل
وفاته ابراء صحيا هل تسمع دعواه عليه ابراءا لكونه خفي عليه أم لا (أجاب) تسمع دعواه
لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة أشهدت في حال مرض زوجها انه ليس
لزوجها خيل ولا غنم ولا بقرة ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الا انواع
وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر أم لا (أجاب)
جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من
دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن
حقها فيه بل قالوا فيها هو بائع من ذلك لو صلح أحد الورثة وبراءا عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن
وقت الصلح الا صلح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البرازية وكثير من الكتب فهذا مع
الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأى وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال
هذه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها
من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن ابن اخته شقة فقه فهو
أعنى المدعى خال أبيه يقبل مجرد دعواه أم لا بدله من بينة تذكرا اسم الميت واسم أبيه واسم أم أبيه
ليحصل التعريف للقاضي أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال
جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي
جامع النصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الحد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الحد
ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة
منهم فوضع ابن عمها عصبة ابده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعه فيه
وادعوا أنه وقف مصرفه على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفنا ويدعى
انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد
لا غير ولها صورة بالسجل وبقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد
التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع مجرد التذكرة الا بينة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم
بشر وطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (أجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل
وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشر وطه كما ذكر ولا يقضى لهم
بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والافرار والنكول اذ هي كأغد
به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على
آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بينة فأقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه

مطلب اشهدت في مرض
زوجها انه ليس له خيل الخ
فظهر بعد موته أنه يملك
شيئا ما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صلح أحد الورثة
وابراء ابراء عما ثم ظهر شيء
لم يكن وقت الصلح
مطلب مات عن غير وارث
توضع تركته في بيت المال

مطلب في محدود يتوارثه
اناس بعد اناس فادعى جماعة
بانه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه
بعصا ومات بضربه وادعى
الاخر انه صح بعد ضربه
ومات الخ

وموته حتف أنفه لا بضر به هل بينة الموت بضر به أولى بالقبول أم بينة العجمة منه أولى (اجاب)
 بينة العجمة منه أولى بالقبول كما سرح به في الخلاصة والحانية والبرازية وكثير من الكتب والله
 أعلم (سئل) فيما لو باع شيئا وبعض أقاربه يطاع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا
 ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) قال كثير من علماءنا إذا باع شخص عقارا
 أو حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف المالك وبعض أقاربه مطلع
 على ذلك ثم ادعاه أو ادعى بعضه أنه ملكه لا تسمع دعواه لأن ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعا
 للأطماع الفاسدة وسد الباب التزوير والتاميس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح
 والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل رحل من قريته إلى قرية أخرى عن بيت كان هو
 ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليتبن فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في
 بيته فادعاه المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده
 عنه وتعاديد الراحل عليه كما كانت أم لا (اجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه
 ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره
 انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل واطع يده على عقار مدة تزيد على
 ستين سنة والآن يدعى رجلان من أقاربه حصة في ذلك والحال أنهما قيمان ببلدة الدعوى
 المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الأمر السلطاني بعدم
 سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (اجاب) لا تسمع دعواهما والحال
 هذه فقد ثبت عند العلماء لا خلا الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص
 والحوادث فالسلطان إذا منع عن سماع الدعوى بعدم مضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة
 سماعها ولو قضاوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل استعار من شقيقته حليا الحاجة في نفسه وحلف لها عينا أنه لا يبيتها عنده الا ليلة واحدة
 فأعاره ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه أم لا ويسترد منه
 (اجاب) لا تصح دعواه لأن هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول
 الزيادات ونوادير هشام وصححه أبو الليث فلا تسمع لنفسه ولا للموكله او موكلته ويسترد منه
 والحال هذه كما صرح به علماءنا والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود فادعى
 احدهما او هو ذويدا أن جده لا يملكه لانه رسله له وان أباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو
 خارج وابن خال للأخر أن الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وأنه يستحق معه فيه
 كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم (اجاب) ذكر في جامع
 الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذى اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع
 القبض فهو كمن لو اجتمع شرا أن فاعلم ذلك أو لا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة أنه
 اذا أقام كل من المتداعيين بينة فن كان تاريخ بينته أسبق فهو الاحق وهذا اذا أرفخا فان لم يورخا
 أو أرفخ أحدهما الا الآخر فهو لذي اليد هذا وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبارة
 بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التملك والوقف لا بكتابة صكهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه
 ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد أوسعت فيه
 علماءنا القول في كتبهم والتاريخ من واحد وأحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع
 المسئلة المسؤل عنها فراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح

مطلب لو باع شيئا وبعض
 أقاربه يطاع على البيع
 والقبض ثم ادعى الملك
 لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيئا ثم ادعى
 الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب في واطع يده على عقار
 ستين سنة ادعى رجلان حصة
 فيه لا تسمع دعواهما

مطلب استعار شيئا ثم ادعى
 الملك لا تسمع دعواه لنفسه
 ولا لموكله

مطلب تنازعا في محدود فادعى
 احدهما او هو ذويدا الملك عن
 جده والآخر انه يستحقه
 بجهة الوقف الخ

مطلب يشترط في دعوى
العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشتري
أن البائع اجر أو رهن منه
قبل البيع لا تسمع الا بحضرة
البائع

مطلب رهن عند آخر شيا
وغاب الراهن فادعت زوجته
أنه ملكها لا تسمع دعواها
الا اذا حضر

مطلب في ساحة متصلة
بالطريق أقام أهلها بينة
أنها منه وشهد آخران الخ

مطلب تقبل بينتها على
الزيادة اذا اختلفت مع زوجها
في مقدار المهر

مطلب لو حكم لاولياء العمد
بشهادة اثنين باقرار المدعى
عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب في صدق حاصله دعوى
سلم ولا بد لاعتقادها من بيان
شرايطه

بها وفي بعضهما ما هو في حكم التصريح والله أعلم (سئل) في دعوى العقار المرهون هل يشترط
حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه راضا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيا فادعى
ثالث ان البائع اجر منه المبيع أو رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما ولو حضر البائع فبرهن
عليه المدعى الا ان تقبل بينته ثم رهن لفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية
بنظيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حل الاول على سهو الكاتب ومال
شمس الأئمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب
واختلاف جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصافي في حيله وقاضيخان من أهل الترجيع
كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير
والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة عن ابن وغاب الراهن والآن
تدعى زوجته أنه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها أم لا (أجاب)
لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما
نقله في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في
وقبها راسا جرح رجل بعضا من عظامها من ناظره للبناء فيها فنفعه أهل الطريق مدعين أنها من جلة
الطريق فشهدت بينة شرعية أنها واقفة على البر المذکور لدى الحاكم الشرعي وحكم بحجر يانها
في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر
شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه وتجعل وقتنا ولو أن شهودا شهدوا أنها من الطريق وشهد
آخرون أنها واقفة فالشهادة القاضية على الوقف أولى لانه أخص قال في الفتاوى العتبية ولو
شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنهم امنه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لانه
أخص ويجعل ذلك مسجدا اه والله أعلم (سئل) في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام
النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم
تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن أحد أولياء دم عمه لدى نائب حكم
مقلد لحكمه بالصحيح من مذهب أبي حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعديا فانكروا فأقام
شاهدا على اقرار معينين منهم بأنهم ما قتلوه بضربتي سكين ثم أحضر شاهدا آخر شهد بمثله فألزم
النائب المذكور المشهود عليهم ما بدت طانها مما وجب القتل المذكور غير معين نوعا من
أنواعها مع ابائهم الها فهل يصح هذا الالزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا
من قبده الحكم بمذهب أبي حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقر عندنا
الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص
والمكان ومنه التخصص بمذهب كذهب أبي حنيفة النعمان فكون القاضي معزولا
بالنسبة لماءداه فلا يصادق محل قضائه اذا هو خالف ما خصه به من ولاء ولا شبهة ان
ما حكم به النائب المذكور مخالفا لاجماع المذاهب وليس موافقا للقول صحيح فيه ولا مهجور مع
تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهل به وليس له
بمذهب غير نافذ فانظر لما في الولو الحية والتاريخية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه
واضح لمن شم رائحة الدقة والله أعلم (سئل) في صدق حاصله ادعى زيدا على عمرو أنه اسلم في ثلاث
وخسين جرة زيتا بلسية وطالبه به فانكر ذلك وذكر انه كئيل بكر اعند في الزيت المدعى وأن

بكرادفعه جميعه فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك
 فذكر أنه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الازام صحيح ويكتفي في
 دعوى السلم بما ذكر أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمر وفيه مع
 عدم تصديق زبده على الكفالة ولكون زبده هو المكلف بالبينة على السلم لأنه مدعى لا عمر ولأنه
 مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليرتب عليه الرجوع وعدمه ولم
 يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره
 وغير ذلك مما هو ظاهر منكم (أجاب) الازام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط
 صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه
 من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا واتقاده في المجلس
 حتى يصح عند أي حنيفة رحمه الله ولا يكفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم
 شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البرازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب
 ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طاب البينة من مدعى السلم على عمرو
 أصالة اذا عترفه بالكفالة وذلك غير المدعى اذا المدعى الاصلالة عليه لا الكفالة له ولم يصدق
 عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل
 الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايقاع ولا بد منه لصحة
 الدعوى المذكورة فحزر اعن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل أن أكثر الشروط
 التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير متوفرة فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الازام المذكور
 لأنه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا
 بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه
 فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لأنه لا يظهر كذبا بقامة البينة لأن البينة حجة
 من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم (سئل) في مصبغة بها خواب ملتصقة
 بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيما يدعى المستأجر أنهم املكه وبنائه والناظر ينكر
 هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لاشبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم
 من مسألة الكأس بالاولى وهي ككناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي على
 عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فبالك بالمتصل بارض الوقف والله أعلم
 (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المحدود الفلاني الذي يملكه ملكه وكنتي
 بالارث عن أبيها المشتري له وأن أباهما اشتراه من وصيك حال صنرك فاجاب ان الشراء كان
 بعين فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل العين بنوعه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها
 بوجهه فخكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفالا على المدعى عليه
 تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علماءنا ولا تقبل بيته اذ من المصرح به عدم
 جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية أمره ان يقيم بيته
 على أن البيع كان بمنزل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك أن بيته العين أولى
 بالقبول لأن معهما زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل)
 في رجل ادعى على آخر جمال وأحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب
 بيته على الخط والختم بخلاف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يخلف عنهما كما صرح به في

مطلب اذا انكر المدعى
 عليه الوديعة وحلف ثم أقام
 المدعى بيته لا يعزر المدعى
 عليه
 مطلب اذا اختلف الناظر
 والمستأجر في الخواص الملتصقة
 بارض المصبغة فالقول للناظر
 مطلب القول لرب المنزل في
 القطيفة التي على عنق
 الكأس
 مطلب حاصله ان استئناف
 الدعوى بعد الحكم لا يقبل
 وان بيته العين الفاحش
 مقدمة

مطلب لا يقضى بالختم والخط
 ولا يخلف عليه بما بل على
 أصل المال

مطلب لا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين

مطلب رجل له عمر في كرم
اختلف مع صاحبه في
مقداره يجعل بقدر الباب
الاعظم للكرم كما اذا كان في
الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز
ثم ماتت فادعى ورثتها العارية
فالمقدار على العرف

مطلب ادعت الام شيامن
اعان تركه ابنتها انه عارية
فالتقول للزوج

مطلب باعت من تركه ابنتها
شيئا ودفت شيئا وأخذت شيئا
مطلب القول للزوج في
تركة الزوجة لو ادعى المالك
مطلب اراد المدعى عليه
قاضيا و اراد المدعى غيره

الخنائية واعلم انه لا يعمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحنيفة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار
الخنائية نقله في الاشياء وفيها لو حضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وانما
يحلف على أصل المال كما في قضاء الخنائة اهـ ولا شك أن الخط أعم من أن يكون بالقلم أو بالطابع
الذي هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له عمر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره قرب
الكرم يريد أن يجعل له ذراعا أو ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة بأجله
دخولا وخروجا فما الحكم (أجاب) يحكم له صاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا
على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فارد صاحب الدار أن يبنى في ساحة الدار ما ينقطع به
طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول في رجل
له طريق في كرم رجل أراد صاحب الكرم ان يغرس في أرض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له
ذلك وينبغي أن يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار
نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله أعلم (سئل) في أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها
ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام من تدفع
ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه ان كان العرف
مسترا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت
في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من
علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفه فيها وتدعى امتهافي بعضها
أمهالها كانت دفعته عارية والزوج يشكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام
البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله أعلم
(سئل) في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامعة مدعية انها كانت
عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بيمينه ودفت معها من المصاغ والامعة فما الحكم (أجاب)
القول قول الزوج في انها تركت مطلعا وفي أنها ملكة فيما يصلح له خاصة وفيها هو مشترك في الصلاحية
وفيها هو خاص بالنساء في انه تركه بيمينه ولا ينفذ به في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة
الزوج فيما دفتت معها منها ان تلفت به والا ينش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء
في الجنائز والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فجهت أمها وضره
أمها على البيت ونقلت جميع ما فيه وسلمتاه لاختها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من
اسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج مع
يمينه انه ملك زوجته اذا قضى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين
على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انه لمدعيها والبينة على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان
في البلدة قاضيان فوقع الخصومة بين المتداعين فالمدعى يريد أن يجاضيه الى قاض منهما
والمدعى عليه يريد الا تحرف فلن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه
الفتوى قال في البحر وهو باطلا فاشمل لما اذا اراد المدعى قاضي محله المدعى عليه وأراد
المدعى عليه قاضي محله المدعى وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة
فاراد المدعي شافعيامثلا والمدعى عليه مالكيامثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار لمدعى عليه
وهذا هو الظاهر وبه اقيت مرارا اهـ كلام البحر (أقول) وقد اقيت به أيضا مرارا كثيرة

والله أعلم (سئل) فيما إذا بنى مستأجر حمام ووقف من ماله بناءً باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقته من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر وإذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين أم بغير يمين (أجاب) لا يكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه يدعى بذلك ديناً على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع اليقينة لافي حق اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستأجر مدعياً لا يعمل بمجرد دعواه مالم يتورها باليقينة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مستأجر حمام ابرزجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضى به وبرهن على الحكم المستوفى لشرايطه شرعاً هل يعمل به أم لا (أجاب) نظماً

بمجرد الدعوى بغير يمين * لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذى * قد تورث دعواه بالبرهان
وحديث سيدنا بهذا ناطق * برويه عنه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذلك قاعدة من الاركان
قد قاله الزملى خير الدين لا * حرمت أمانته من الاحسان

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته قبصاً وازاراً ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها خصامة فقال ما اعطيتك الا يمين وقالت بل اعطيتني هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا قوله لانه يدعى الضمان عليها وهي تنكره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشاً ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب) القول للمملىك في ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ثوراً بيمين معلوم وسله له ثم طالبه بيمينه فانكر شراؤه وادعى أنه وهبه له وانكر هبته وطلب رده عليه بيمينه أو دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه له أو قول مدعى الهبة بيمينه (أجاب) بيمينه الثور عن مالكه بضمن قيمته ان لم يثبت بيمينه باليمين الذى ادعاه عليه فان اثبت بيمينه فله الثمن الذى قامت عليه اليقينة ولمدعى الهبة على مدعى البيع اليمين لانكاره أمره ولو أقربه لرسه ان لم يكن له يمينه عليها وان أقام كل منهما يمينه على ما ادعى فيمينه البائع مقدمة لان البيع أقوى لكونه أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم (سئل) في أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد الاخر أتسمع شرعاً أم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتممة صرح به الزيلعي قال لانهما اذا جا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتفاحش التهمة فترد والله أعلم (سئل) في شاب أمر دكره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده قائماً به أنه عمد الى سبته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا مبلغاً من ماله وقامت اماره عليه بأن عرضه بذلك استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضى والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادته من هو متقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف يجب الغلبان الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبى السعود العمادى رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللاً بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الصجرة واختلفا فاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى أمثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك

مطلب لو بنى المستأجر في
حمام الوقف بالاذن فالقول
في المقدار الذى صرفه للناظر
بلا يمين

مطلب في مستأجر ابرزجة
مشتملة على الاذن بالبناء

مطلب اختلف الزوجان في
شئ فقال اعطيتك ك بيمين
وقالت هبة

مطلب دفع لآخر دراهم
فقال الدافع هي قرض
وقال الاخر هبة

مطلب باع لآخر ثوراً فانكر
الشراء وادعى الهبة

مطلب قرية عليها نواب
سلطانية شهد بعضهم لبعض
بالدفع لمن يتناولها
مطلب في شاب أمر دكره
خدمة من هو في خدمته
لمعنى يعلمه منه الخ

الغمر المتخذ وبمثله أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي صاحب تنوير
الابصار لا تتشاور ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق
باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعدا شهادة من بعشاه يتعشى
وبغداه يتغذى فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ماشاء الله كان ومالم
يشأ الا يكون (سئل) في امرأة وقف أبوها أما كن على أولاده التي هي من جلتهم ومات الواقف
بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعدم مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف
ملك أمها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط
أبوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعدم مضي هذه المدة أم لا (أجاب)
لا تسمع لامور منها عليها بوقف أبيها الا ما كن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط
الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصر الله تعالى عن سماع ما عصى عليه
خمس عشرة سنة فان سماعها يلحقهم بالرعية في منعهم عن التصرف في الحادثة
المتصفة بهذه المدة فتسمع شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في وريثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم
الكرم أب والده ملكه في حال صحته وسلمه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك
اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز أن
تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البرازية والخلاصة والتاريخية
ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضى الامام وغيرهما من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى
شجر افعال المدعى عليه ساومني ثمرته أو اشتري مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمره
لغيره اه والله أعلم (سئل) في محتسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم
عليه بعد أن تم حول المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا ما لا منكسر اعليه مما عليه وهو ينكر
ويقول مالك على شئ هل تسمع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه بين
(أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على
الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البرازية في السابع من كتاب النفاذ تكون
اسلاما وكثرا وخطا بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس
أو الضرائب المقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسر اى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على
مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بوا على باب طبولات وبوقات
ونادوا مبارك باد المقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض
على نفسه الاسلام أخذنا من هذه المسئلة اه وقد انه قد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع
الدعوى به والاجماع منع على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ
منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى وأما المقاطع المذكور فلا
تصح دعواه باجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها
في المرعى وهلكت فأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرعى وأراد أن يركبها الحاجة
عرضت له فلم يرفهيا صلاحا ركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب
لا يوجب الضمان اذا الروية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه
اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه والزمه القاضى ضمان قيمتها هل القول
قول المقر في مقدار قيمته اقله كان أو كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب)

مطلب في امرأة وقف أبوها
اما كن ثم ادعت ان بعضها
وقف امها لا تسمع

مطلب في وريثة اقتسموا
غلة كرم ثم ادعى أحدهم
انه ملكه أبوه

مطلب في محتسب على قرية
يدعى الذي الخ

مطلب في رجل ادعى على
آخر انه تعدى على فرسه
وركبها
مطلب في رجل ثبت عليه
باعترافه أنه تعدى على فرس
فلان الخ

القول في مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البيعة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع
علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل بنى في أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا
ثبت انها ملكه يكون البناء للباني أم سكوته يكون اذناو يكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب
لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله
تملكه بيمينته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة سافرت عن زوجها فرار من نفقتها في
عام سنة فخافت الهلاك فاتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطمية لها منه عند أهلها فأتى
على أهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنها وما أتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك
أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اقر على نفسه بمال وأشهد
بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا أقام على ذلك سنة
تقبل أم لا واذا لم تقم البيعة هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنع
الاقرار السابق كما في الاشياء نقلها عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذ من الاولي بأن اليهود
اذا شهدوا بان البعض لاحقة فله وانما هو فعل مواطاة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد
مدعى الربا البيعة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا أنكر يحلف والله أعلم
(سئل) في بقرة تنازع فيها خارج وذو يدعى الشراء فهل اذا ارحا وتاريخ ذي اليد اسبق
تاريخ بينته أم بيعة الخارج المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والله
وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بينته لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن
لدى قاض آخر على من يده شئ من التركة ذلك فأنكر نسبه فأقام شاهدين شهد أن قاضى بلد
كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل
وارثا أم لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان
الميت وشهد ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره يجعل وارثا وقد ذكرنا مثل هذا فيما لو شهد ان قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا
على هذا بالف أو بحق من الحقوق أو قالنا شهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهد
ان قاضى الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذو كرسبه لا خلاف في قبول مثل
ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقربه وفقره ظاهر
وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عمرته عاجلا ويحلى سبيله أم لا
(أجاب) نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسى في انفع الوسائل والله أعلم (سئل) في
رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشتري بيعة على المدعى انه باعها لبايعه هل تقبل بينته
أم لا (أجاب) نعم تقبل بيعة المشتري على أنه باع المدعى لبايعه والله أعلم (سئل) في محلة قسمت بين
ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة ساعة فيها عينها وأقام بيعة والاخر غائب هل ينفذ الحكم
فيما في يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في
جامع الفصولين في الرابع والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم
تقبض مهرها الذى شرط تجهيلها هل تسمع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى
لها به أم لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط
تجهيلها على المنقضى به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر شاة وأنها في يد المدعى عليه غضب

مطلب بنى في أرض غيره
وهو ساكت الخ

مطلب في امرأة سافرت عنها
زوجها فاتقلت عند أهلها
الخ

مطلب في رجل أقر على
نفسه بمال ثم بعد ادعى أن
بعضه قرض وبعضه ربا الخ

مطلب تنازع خارج
وذو يدعى بقرة الخ
مطلب في رجل ادعى أن
فلانا المتوفى والده وأنه
لا وارث له غيره الخ

مطلب في رجل ادعت عليه
زوجته بمهرها المعجل وفقره
ظاهر

مطلب في بقرة باعها
لانسان فادعاها آخر

مطلب في محلة قسم بين
ورثة فادعى رجل على واحد
منهم بحصة الخ

مطلب في امرأة ادعت
على زوجها بعد الدخول
انها لم تقبض مهرها المعجل
مطلب في رجل ادعى على
آخر شاة وأنه غضبها

فادعى الابداع هل تندفع دعوى المدعى أم لا (أجاب) لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان
 أقام ذوا البيئته على الابداع في الصحيح كافي جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في رجل
 اشترى من آخر ثلثي فرس وسلمها امنه فادعت امرأته ان لها ربه اقيم او صدقته على ان الثلثين
 شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البائع أم لا تسمع
 الاعلى البائع ولا يكون المشتري خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على
 الشراء المذكور أو كذبه وأقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه
 مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض
 أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) في حصان بين اثنين
 لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحبه الباقي جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم
 يجز صاحب الربع بيعه وأراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بانقص
 فالقول في القيمة قول من منهما (أجاب) القول في القيمة قول البائع بميسنه والبيئته على الآخر
 والله أعلم (سئل) في رجل تلقى يتاعن والده ونصرف فيه كما كان والده من غيره نازع ولا مدافع
 مدة تنوف عن خمسين سنة والآخر بزجاعة يدعون أن البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم
 مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع تمنعهم من الدعوى (أجاب)
 لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى
 الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف
 لان الحال شاهد اه هذا مع ما في سماءها من فتح باب التروير والتليس والله أعلم (سئل) في
 واضح يدادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعى المالك
 المطلق اذا أقام كل بيئته على مدعاه (أجاب) يندعى الميمقدمه لانه خصم عن يتاق المالك عنه
 والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جلا قيمته كذا فأنكر المدعى عليه وحلف
 هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه أم لا
 (أجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا
 يمنع عينه قبول البيئته والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذي يدو خارج تنازع في جمل كل يدعى المالك
 المطلق وتاريخهما سيوا فمن منهما المقدم بيئته (أجاب) بيئته الخارج مقدمه وكذلك لو كان
 دعوى المالك بسبب الشراء وأحدهما ذو يدو الآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم
 (سئل) في رجل غصب ثورا مدعيه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرته بائعه اذا أقام كل بيئته
 على دعواه من المقبول من البيئتين (أجاب) المقبول بيئته مدعى النتاج من بقرته بائعه السابقة
 يده عليه صرح به في الجرو جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في ذي يدو خارج
 تنازع في بقرته وذو اليد يدعى شراءه والخارج يدعى ملكا بطلقا وبرهن عليه واحكم له بها وسلمه الله فهل
 تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملكه مطلق أو بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم
 (سئل) في رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه أياما ونبت الشعر عليه فسمع انبأ بالجل
 الغلاني فضى اليه فلما رآه اشتبهه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جلي في غير محل النزاع ثم تبينه
 فعلم انه جله هل اذا ادعاه وأقام عليه عدلين شهد الله به تسمع دعواه وتقبل بيئته أم لا (أجاب)
 في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك
 دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك

مطلب في رجل اشترى ثلثي
 فرس فادعت امرأته ان لها
 ربه الخ

مطلب في حصان بين اثنين
 لاحدهما الربع وللآخر
 باقيه فباع الخ

مطلب في رجل تلقى يتاعن
 عن أبيه وتصرف فيه مدة
 ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف
 في أرض زمانا ولم يدع لاسمع
 دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة
 في ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على
 الغاصب وان لم يكن المدعى
 في يده

مطلب ادعى كل من الخارج
 وذو اليد المالك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه
 نتاج بقرته وذو اليد نتاج
 بقرته بائعه

مطلب ادعى ذوا اليد الشراء
 والخارج المالك المطلق وقضى
 له الخ

مطلب في رجل ضاع له جمل
 مقصوص الخ

وفوق جامع الفصولين بقوله ويلوح لي أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدعى قبل النزاع وأما قوله مع وجود النزاع ينبغي أن تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والمجد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب اه والله أعلم (سئل) في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدتها مدة سنين سئلت من أين التلق فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقته عن ابن ابن الواقف وأقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعدها تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعدها تناقضا منها في البرازية من التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء والله أعلم (سئل) في رجل اشترى عنب كرم عن هو واضع يده على الكرم بمثل معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري العنب أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه ويطلبه بمثل العنب وأظهر حجة شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب أم لا (أجاب) ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه إذ طلبه الثمن اجازة فمنها وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها مباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا اتبعه فلا يخلو ما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعى واليمين على المدعى عليه أما برهان الأول فقد صرح في جامع الفصولين وأكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفصولي وأما برهان الثاني فلما فيه وفي أكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما في أكثر المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن لمباشرة العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفصولي وكاه قبض ثمنه وهذا كاه ظاهر لمن له أدنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط صحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر أنه غصب من كرمه وقرمان الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقرمان الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو القرصاء أو غير ذلك وأنه رطب أو ياس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اه فقوله ولم يبين مقداره لان الوقري يختلف واذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور للعاكم ما يحكم به للمدعى والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى أوليائه وتقبل بينتهم بأنه كان ضربه قبل ذلك الاثهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرف ائمة من أنامله في ذقه النعمان والله أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة ركسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاختبه بعا وشراء وجميع التصرفات مات أحدهم عن ثلاثة بنين كبار وموضوع على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الغلاني والبدين الغلانيين له خاصة دونهم وأبرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكر وحلفه الحاكم لكونه فايد ظاهرا ومنع ابن الاخ والأخو لا يزيد اقامة برهان شرعي بينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة

مطلب في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما فقالت تلقته الخ
مطلب في رجل اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب أن الكرم كرمه ويطلبه الخ

مطلب رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرمان العنب أو الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد انه الخ ثم مات هل تسمع دعوى الخ
مطلب في ثلاثة اخوة في عائلة مات احدهم عن ثلاث بنين الخ

وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر يعاوشراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعدموت الاخ كما كانوا هل تقبل بينته و ثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصصه بشركة المفاوضة وأتم بينته انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صلح التباعد انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان أحد المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التخصيص عليهم بابل يتفق ذكر معناها ولا يمنع منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله أعلم (سئل) في خمسة أنفار ظهر واعلى بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين فهل له المطالبة الاثنتين بجميع ما أخذوا له من الاموال والا ثواب وقبض ذلك كله منهما (اجاب) ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنتين فلم يجرها الدعوى عليهم اجمعين ومطالبتهم بردها عليه وان لم تكن بأيديهما وأراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشئ منها الاعلى من هو بيده وان أراد التضمن وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم محاسنة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنتين بان قالوا اغتصبنا وأخذنا كذا وكذا وكذا خمسة قضى عليهما أما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أن دعوى الملك المطلق لا تصح الاعلى ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فنظر في دعوى المدعى بماذا يفعل معه بما ذكر وأما برهان الثاني فلما صرحوا به أيضا في الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيصافى الى كل واحد منهم كلاكه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحد او فيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجماع أيديهم وهو مقصور حتى لو قدرنا أنهم حين ظهر وأخذ كل واحد شيا بانفراده فالضمان لذلك الشئ على آخذة خاصة حيث لم تعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالملك مخير بضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكري من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث راجزا لقناوى رشيد الدين غضب قنا فبرهن عليه آخر أنه قنه فقضى له ثم ان الغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الاعلى ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غضبت متى تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن الغصوب منه على المقضى له أن هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة معلا لا استواءهما في المباح الماخوذ بأيديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهر ا فلا يصدق فيما زاد عليه الايبنة فهو صريح في تجزى اليد الذي هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غضب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التتارخانية من باب الغصب نقل عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكأ عشرة قضى عليه بجميع الالف اه ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على الغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر أن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدي وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب

مطلب في خمسة أخذوا من بيت رجل أموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان الخ

مطلب دعوى الملك لا تصح الاعلى ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره مطلب الاشتراك فيما لا يتجزأ يوجب التكامل

مطلب برهن على غاصبه أنه ملكي لا تقبل

مطلب الفتوى على تصور غضب المشاع

مطلب في إزالة اليد الحقيقية أو الحكمية أو ازالتهما

والحكمة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا اتفقا كرواثة الغصب قبل المنع كما حقق
 وحرر في محله والكلام فيه بطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه
 ديون لا ينس فهل دعواهم على وصي بيت المال أم ينصب القاضي وصي يدعي عليه أم لا
 (أجاب) قدر رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين
 الخاتوني فأجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فخاء مدع للميت على الميت نصب
 القاضي وصي للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه
 خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم (سئل)
 في رجل ادعى عقارا في يدخاله اربعة ائمة فادعى الخيال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر
 شاهدين شهدا أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم
 وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا أم لا (أجاب) نعم تقبل
 شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل انتهى
 وقال في النزائية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل
 وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة
 لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم (سئل) في ابن كبير
 ذى زوجة وعمال له كسب مستقل حصل بسببه أموال اوامات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين
 ورثته (أجاب) هي لابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل
 بنفسه وأما قول علماءئاب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما
 مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشرط منها اتحاد
 الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عياله فاذا اعدم واحد منهما لا يكون كسب الابن
 للاب وانظر الى ما علاه وابه المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عياله الاب يكون معياله
 فيما يصنع فدار الحكم على ثبوت كونه معياله فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات
 عن ابن كبير وابن صغيرين لاعتن تركه فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جلدت عائلته مع
 ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل ما لا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه
 فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربه بعمله وأخواه يدعيان
 ثلثه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فالحكم في ذلك (أجاب) ان
 ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في كل ما يقع لونه اليه وهم معيتون به فالمال
 كله والقول قوله فيما لديه بيئته وليستق الله فالجزء أمامه وبين يديه وان لم يكن كونه بهذا
 الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركا في الاعمال فهو بين الاربعه سوية بلا
 اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا
 يقين والحكم دائر مع علته باجتماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل)
 في أخوين لاب كلاهما في عياله الاب غرس أحدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي
 للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب (أجاب) تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله
 اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماءونافي الابن والاب اللذين يكتسبان جميع
 ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معيالا به حيث كان في عياله ألا ترى أنه اذا غرس شجرة تكون
 للاب صرح به في الخلاصة والبرازية وجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله

مطلب في ميت لا وارث له
 وعليه ديون لأناس الخ

مطلب في رجل ادعى عقارا
 في يدخاله اربعة ائمة وادعى
 الخيال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب
 مستقل يكون بعد موته
 لورثته لا لآبيه

مطلب يشترط في كون
 كسب الابن للاب اتحاد
 الصنعة وعدم مال الخ

مطلب في رجل مات عن
 ابن كبير وابن صغيرين
 وللكبير ولد فاكسبوا مالا
 ثم اختلفوا الخ

مطلب في أخوين كلاهما
 في عياله الاب غرس أحدهما
 الخ

مطلب في رجل ساكن
بيت أبيه ولا يعرف له مال
مخصوص هل يكون الخ

تعالى نصفها للفرس ونصفها للاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) في رجل
ساكن بيت أبيه وفي جله عياله يعينه بتعاطي أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون
ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لآبيه ولا يجرى فيه ارث أم يجرى فيه الارث (أجاب)
حيث كان من جله عياله والمعين له في أموره وأحواله بجميع ما تحصل بكسبه وجمعه
بكدته وتعبه فهو ملك خاص لآبيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب
جمله أموال لانه في ذلك لآبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لآبيه نص عليه
علما و نارحهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم
(سئل) من غزوة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البرازية في كتاب النكاح
في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لاتسبع
واختار القاضي في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لآبي غيرها واختار أئمة خوارج ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوتة وقت البيع والتسليم ولو جار لا يكون رضيا بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعوا و بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع الفاسدة انتهى كلام البرازي وعمافي القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى
المدعى باع أرضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعوا و بناء وجاره ساكت ثم الا ان يدعى انها
ملكه لاتسمع دعواه ان كان حاضر وقت البيع والتسليم وسا كك وقت تصرف المشتري قيل له
فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال لاتسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضر ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء
وافر الدعاء والنساء في كل صباح ومساء أن المفهوم من العبارتين أن الاجنبي غير الجار لا يصير
كجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا للتخصيصهما الاجنبي بالجار بعد
استثناءهما الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم أنه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي
كجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من أي كتاب نقل وفي
أي محل ذكر حتى تنظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتما لمجال للاجباب (أجاب) قال
في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا
أو ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لاتسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جار
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعوا و بناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري
الح استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جار فهو صريح في مساواتهما أي الجار والاجنبي في
الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع
ويقوم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشياء فانه بعد أن ذكر مسألة القريب والزوجة
قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط
دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسألة
القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب
في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة وأما عبارة البرازية والقنية فلا دلالة فيهما على
الفرق بينهما في الحكم * أما عبارة البرازية فوجوب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوتة وقت
البيع والتسليم ولو جار لا يكون رضيا تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف

مطلب حاصله أنه لو باع
بحضرة قريبه أو زوجته
ثم ادعى ملك المبيع لاتسمع
بخلاف الاجنبي ما لم
يتصرف المشتري

سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سلك في العبارة مسلكاً غير ملجئ فان حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعاً وبناءً كما هي عبارة تنوير الابصار * واما عبارة القنية فن أول الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والنوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقرب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثرت افتاء الحنفية عن علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لا اشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً على ما علمه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زماناً بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال أكتف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفى فيها بالضرورة والسكوت واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زماناً زرعاً وبناءً لئلا كد عند الحالك ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما انظر للمدعي عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحالك ان يدور مع الحق كيفما دار ولدفع ما يقال ان الجار للحال أكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جارا القصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فألحق بالاجنبي وهذا هو القول الرابع في المسئلة * وهناك أقوال أخر سماع الدعوى في الكل مطلقاً اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك عقاراً وزوجة وابناً ونسأ فادعى وكيل الزوجة على الابن ان نافية فادعى شراءه من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقتضى له للبت بمصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه بمؤاخذة له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت أو من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح الا ان كان المدعي عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الاخر أن المدعي قال أنا مبطل تسمع انتهي وفي البرازية أقر المقتضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بان يشتري له من المقتضى عليه يبطل القضاء أصله برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء وقد علم بما سبق أن احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الاخر فدخل فرعنا في منقول البرازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبي وكذبت في دعوى الشراء أو بأمره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو باستشراؤه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد أكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله أعلم (سئل) في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حاداً وقديماً ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم (أجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلاً وقتها فعليه البينة أنه مسيل قديماً أو مسيل أبيه أو مسيل بائعه استمر بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوده ان لم يحفظ جيرانه وأقربائه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديماً وبيني والجمال هذه كما صرح به غالب علماءنا والله أعلم

مطلب في رجل مات وترك عقاراً وزوجة وابناً بنتاً فادعى وكيل الزوجة على الابن ان نال الخ ثم أقر للبت بمصتها ان نال الخ

مطلب في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

(سئل) في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوى ايدار ناعن أبيه فاجابوه باننا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقايب بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقايبا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينه يندفع المدعى أم لا وهل اذا طلب احضار صلح شرأئهم من زيد وصلح شرأئ زيد من أبيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكفون الى بيان الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه أم لا يكفون لذلك ولا يكف شهودهم ذلك أيضا (اجاب) اذا ثبت شرأئ المدعى عليهم من زيد بعد شرأئه من أبيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صلح شرأئهم من زيد ولا احضار صلح شرأئ زيد من أبي المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشترى ولا يكتب صك بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذا المدعى عليهم يدعون الشراء عن اشترى من أبيه لانه لا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى على عمه بتركه جده فقال كان أبوك في عمال أبي ومات قبله بلا تركه هل القول قوله أم لا (اجاب) القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرما أخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فاليمينه سنة من يدعى الارث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثاني يدعى الظاهر اذا ليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع السيدون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يدي ثالث وأقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعى فعلى ابن الاخ اليمينه لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا ويشك في ارثه فعليه اليمينه ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي تبني عليه دعاوى وتترتب عليه البيئات والايام والفقيه لا يخفى عليه من كان الميمن في جانبه ومن اليمينه عليه بيمينه أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) في اراضى بيت المال التي يقطعها السباهى نظير عطائه في الدوان هل ينتصب السباهى فيها خصمه المدعى رقبته ملكا أو وقفا أو لا ينتصب خصمه لكون يده عليه ليست يده ملك (اجاب) لا ينتصب خصمه لمدعيها ملكا أو وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الاخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبته ولذلك لا يجوز منعه ولا يصح منعه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها ايدأمانة فترجع الى خمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوائر في كتب علماءنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسالتهم الموضوعه في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علماءنا جميعا في خمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله أعلم (سئل) في متول على وقف يدعى على رجل اسباهى أنه يقسم بعض اراض من اراضى الوقف بغير طريق شرعى ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فنسب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهى المتصرف في الارض فذكر الاسباهى أن الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه دفتر دار ومراه الامتناع من ذلك فهمل تصدر الدعوى في وجهه

مطلب في رجل ادعى شقصا
ارثا في محدود جماعة فاجابوه
باننا اشترينا من زيد وزيد
اشترى من ابيك الخ

مطلب ادعى على عمه بتركه
جده فقال كان أبوك في عمال
أبي ومات قبله الخ

مطلب في حاصل فيه بيان
من عليه اليمينه وبيان من
يصدق بيمينه

مطلب المقتطع له ارض
من بيت المال لا يكون خصما
لمدعى ملكيتها الخ

مطلب في متول على وقف
يدعى على اسباهى أنه يقسم
من ارض الوقف الخ

والكشف والتحديد لا (اجاب) مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رغبة الوقف لانهم مجرد اطلاع وأما سماع الدعوى في ذلك في السبهي الذي هو المقاطع للارض نظير عطائه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فيده عليها يدأمانة فترجع الى محضة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دقارة في كتب علماءنا ومن أراد أن يقف على المسئلة بصرح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) في سبهي ادى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع في عين الارض (اجاب) لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يدعيها بالملكه ووضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتساول خراجها مقاسمة أو وظيفة الا أن يوكفه السلطان في الدعوى بها فملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما يملك المنازعة وبجمله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فينبذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بهما السلطان والله أعلم وكتب أيضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولندكر ما هو شاهد لصحة ما أفتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادى عليه انه استأجر الدابة قبله أو انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتا مني أمابدون دعوى الفعل بأن قال مثلا استأجرتا قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما به أفتى (ط) وقال (ح) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كاستعير فلا يكون خصما انتهى (أقول) اذا واكله السلطان بان يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه ينخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكمه وهي نتاج البائع هل اذا أقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعى ولو أقام بينة بالملك المطلق أو النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع (اجاب) البينة في النتاج لذى اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) في رجل باع جارية لاخر فظهرت حامله فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (اجاب) ينظر ان ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت البيع ثبتت نسبه منه وتصور أم ولده ويطلق البيع السابق ويسترد ها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذا لا يخلو وطها في

مطلب دعوى السبهي
على مثله ارضا في تيماره
لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال
لا يصلح خصما سواء ادعى او
ادعى عليه الا باذن السلطان

مطلب هل يكون المستاجر
خصما لمن يدعى عليه أنه
استأجر قبله أو انها ملكه

مطلب لو اشترى بهيمة
فادعاهما اخر فاقام المشتري
بينه انها نتاج بائعه تندفع
خصومة المدعى
مطلب في رجل باع جارية
فظهرت حامله

مطلب ادعى الوارث على
آخر أن زوجة المورث دفعت
له كذا من الخ

مطلب باع الجد أبو الاب
عقار اليتيم بلامسوخ

مطلب حاصله أن رجلا
ادعى على آخر أن الدار
القلانية وقف عليه وعلى
أقاربه وبسببه كتاب وقف
فحكّم له بالدار بمجر ذلك الخ

مطلب السيد في العقار
لاتثبت بتصادق المتداعين

مطلب يشترط صحة القضاء
البينة من المدعى أنه في يد
المدعى عليه

دار الاسلام من مهر أو عقرو والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أن زوجته مورثة بعد
موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره فأقام عليه بينة أنه أقر بذلك فادعى
المدعى عليه أنه أقر بعده أن لاشئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع
بينته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه
خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامن الذخيرة لو برهن على مال وحكّم له به ثم برهن خصمه أن
المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله أعلم
(سئل) في يقيم باع جده أبو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغا
وأنكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (اجاب) يبيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه
وصرح في التارخية نقلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بأنه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع
وبطلانه فالقول للمدعى البطلان والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمر وولدى حاكم شرعى
وقال في تقرير دعواه ان الدار القلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة
بجدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين
حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب
الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه
المزبور واضح يده على الدار المذكورة وأنه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وأنه ساكن
بالدار المزبورة بغير طريق شرعى وطالبه بتفريقها وتسليمها اليه وسأل الله عن ذلك فسئل فأجاب
بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعى فيها
استحقاقا فأبرز المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تام له الحاكم الشرعى
المدعى لديه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريق الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث
لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمر والمدكور خصما شرعيا حيث
أجاب بان الدار بيد زوجته وأنه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على
غيره أم لا (اجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريق الدار وتسليمها للمدعى مرتبا
على ما ذكر فهو فاسد والكاتبة به لا اعتبار بها لافي حق عمر ولا في حق زوجته وقد تقرر أن اليد
في العقار لاتثبت بتصادق المتداعين الا اذا ادعى الغصب أو الشراء فالخصومة منتفية ولو أجب
بان الدار بيده ولو أثبت المدعى يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته
لما علم في محضنة كتاب الدعوى فلما ثبت المدعى بالبينة يد المدعى عليه على المدعى اتقت صحة
دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولاً فاقر المدعى عليه
أنه بيده يقبل اقراره لافي العقار حتى يبرهن فلو أنكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف (حكم) أنكر
المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو أقر باليد حلف على الملك فلو أقر به يؤمر بتريك
التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه في يد
المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به
للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضي أنه في يده ثم رز وقال انما تشترط الشهادة
بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة أم لا وانكر من الابتداء كونه بيده يحلف
(ظنه) لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير
حق وقرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير أمر آخر

وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فمالم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا
بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لافي ظاهر
الرواية ولو شهد المدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخر ان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذا الحاجة
الى شهادة يده لصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين شهادة فريق أو
فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألها القاضي عن سماع شهدا بيده أو عن معانية لانهم ما سمعا
اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل
تثبت يده حكما فالمدعى كراهم سماعا يناديه لا تقبل ثم مر بعد أسطر (عده) وقال تنازعنا في اليد
فاراد أحدهما تخلف الآخر ينبغي أن يخلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل بترك التعرض
الى أن يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع
المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للأد كلف تقريبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم
(سئل) في رجل علي دين هلك لاجل ارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بيده أم ليس
عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث أم لا
حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك ما لا ووضعوا أيديهم عليه فينتد بطلب الدين منهم
ليوفوا من تركته والحال هذا والله أعلم (سئل) في رجل باع أو قسم ثم ادعى أنه كان فضوليا وان
الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد
بكار نشوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في أمواله بالبيع والشراء وقبض ديونه
وسائر التصرفات والتجارات مات وفي أيديهم من أمواله نحو الدواب والمناجيع وغير ذلك هل ذلك
جميعه ارث عنه أم لا (أجاب) نعم هو ارث عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) في مدعى ديننا معلوما
في تركته ميت أثبت بالبرهان هل يخلف المدعى على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة
الاستيفاء أم لا (أجاب) نعم يخلف وان لم تدع الورثة وان أبو يخلفه كما في البرازية والمنية
وفي الخانية يخلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا أبرأته بخلفه على هذا الوجه نظر الميت
والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على أن من ادعى ديننا
على الميت يخلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المدينين ولا من أحد
أداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيئا منه وما أحلت بذلك ولا بشيئ منه
على أحد ولا عندك به ولا شئ منه رهن هكذا في أدب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله
أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد أن له بدمه عمر وديننا معلوما وذلك في وجه وصي أو لادعمر والموتوفى
وأثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصي لم يخلف زيد المدعى المزبور أن هذا المال باق في ذمة
عمر ولم يقبض منه شيئا ولم يعرض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الأثبات والآن يطلب وكيل
زيد المدعى المزبور المال من وصي اتمام عمر والموتوفى فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين
مرتبة على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه
والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح
علمائنا رحمه الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من اليمين ولو أثبت الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون
بدمته دين فيحتاج لو فاته نظره والوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من
كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) في رجل أقر بقبض وديعة من فلان
ثم ادعى أن اقراره كان كاذبا هل يخلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يخلف (أجاب) لا يخلف

مطلب يشترط لصحة الشهادة
بان العقار في يد المدعى عليه
المعانية

مطلب مات المدينون عن
أخوة لم يطالبوا بيده
مطلب لو قال بعد البيع
أوالقبضة كنت فضوليا
لا يقبل منه

مطلب مات عن أولاد كبار
نشوا في خدمته وفي أيديهم
الخ
مطلب اذا أثبت الدين في
تركة ميت لا بد من تخلفه
أنه ما استوفاه الخ

مطلب اذا أثبت زيد الدين
في تركه الميت بالبين في وجه
الوصي لا بد من تخلفه أيضا

مطلب اذا أقر بقبض
الوديعة لا يصدق في قوله
أقررت كاذبا

عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يحلفه
وفي جامع الفصولين (خ) الشافعي مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه
يفوض الى رأى القاضى والمفتى واختار المتأخرون قول أبي يوسف ووليه الفتوى (سئل) في
رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين
والآن تدعى امرأته أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (اجاب) لا تسمع
دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صلح يبيع شرعى حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها
ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيارته الشرعية ويده واضحة عليه الى حين صدور هذا
البيع وذلك جميع الحصاة الشائعة وقد رها كذا في المحدود والفلاحي شركة زيد بنحو الباقي ثم سمي
وصدقت أخت البائع لايهه والديتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصد من أهله
في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه أصلا ووعدت المشتريه البائع برذالمبيع اليه
اذا جاء اليه بانتظار الثمن المسطور وبعد مضي سنة وعدا شرعا وقبضت المشتريه المبيع وتصرفت
فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الأخت زامها المذكورتان
يدعيان حصاة في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما أم لا (اجاب) حيث
صرح بأنه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصلح وحضرنا وصدقنا كما ذكر فيه لا تسمع
دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانها باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة
منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة من ابها على مهر مسمي
بعضه مجمل وبعضه مؤجل واقرا الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب
الزوجة ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة من
موته ادعت الزوجة على الزوج بمجمل المهر وذكرت أنه لم يصل اليها شيء منه فهل به الدخول
وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر بقبض مجمل مهرها حال صغرها بولايتها
الشرعية عليها ومضى السنين المتعددة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمجمل مهرها أم لا
(اجاب) صرح علماءنا المتأخرون وأبو الليث الذي هو من الكتبية السادسة وكثير من اصحابه
بان الزوج اذا بنى زوجته أى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجملها ويكون القول قول
الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى
بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجملها ويكون القول قول الورثة في تجمل ذلك القدر
وقال في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالتين أى حالة الحياة وحالة
المات لا يحكم بمهر المثل لانا تعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتجمل من مهرها شيئا أعادة بل
يقال لها لا بد أن تسرى بما تجملت والاقضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال
مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا
ادعى الزوج ايصال شيء اليها المألوم يدعى فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب
الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان
وانه أعلم (سئل) في امرأه بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى
ابيك حال صغرك والاب ميت وأقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لاعلى القبض
بعينه فهل هذا الاقرار كافرا لالاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على
قبض الاب بعينه في حال الصغر (اجاب) لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو أقر الاب بعد

مطلب اشترى كرما وتصرف
فيه زمانا وتلقته ورثته
والآن الخ
مطلب في صلح يبيع شرعى الخ

مطلب اقرا الاب في حال صغر
ابنته أنه قبض من الزوج
مجمل مهرها ثم ادعت الخ

مطلب ادعى الزوج بعد
بلوغها ان أباه أقر بقبض
مهرها حال صغرها وأقام
بينة الخ

بلوغها أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والنسب بالبينه كالنائب عيانا فكذا ناعاينه مقررا بعد
 بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل كتب
 عليه في صدق أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وأنه أبرأه من جميع الحقوق ومن
 اليمين وإن وجبت ادعى أنه كاذب في اقراره فهل له استخلاف خصمه أنه صادق في اقراره ولا يقدح
 في ذلك قول الموثق ومن اليمين وإن وجبت لكونها التماجب بعد دعواه أنه كاذب في اقراره أم لا
 (اجاب) الإبراء اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو
 بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استخلافه في أمر سقط عنه
 بالإبراء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق
 تركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لالاخويه وفي بينهما ما كان عليه
 بأمر الحاكم الشرعي والزامه موافق لمقتضى الشرع وأحكامه ومات الاخ الثاني فباع وأرثه
 نصفه الموروث له وخصصت الدار للثالث ونصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول
 وأشهد حال بلوغه أنه لا يستحق فيها و أبرأه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراءه ما جاز ما فاطعا
 حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه
 المشهد بيتا واستر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله للتيتم المزبور
 فانكر بيع ثلث أبيه المتقدم شرحه فاثبت الوصي بالبينه الشرعية وأرثه باجرة المثل له بعد ان
 حكم بصفحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم
 ادعى أن بيع ثلث أبيه كان باطلا لكونه كان بالغين الفاحش فقامت بينه أنه بقيمة المثل فحكم
 القاضي بصفحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغين الفاحش لدى الحاكم
 فسمع دعواه وبطل البيع باخبار المعمار جية بأنه بالغين من غير أن يأنوا بلفظ الشهادة هل يصح
 ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (اجاب) لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تناكده
 بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امرأته بأنه لو
 برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كافي الثراء اذا اتعاه من فلان وبرهن عليه
 وحكم له به ثم ادعى ثرا من فلان أيضا وبرهن لا يقبل لتناكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب
 الحاي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدل وحكم به حنفى بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقامت بينه
 بعد الحكم بأنه ذور بيع لم تعطل بسبب من الاسباب المذافية لذلك وحكم حاكمه بحجبه بعد تقدم
 دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم والتي الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة
 الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقضه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا اجاب لا يلغى
 الاستبدال الثابت أو لالاق القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البيضة السابقة قد رجحت
 باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بيته بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم
 شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال
 الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بأنه قتل بمكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص
 واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش
 للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمار جية مع أن الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو أن
 يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الإبراء العام بقوله لاحق لى ولا دعوى قبله ومع تقدم
 الاستئجار وهو اقرار منه بأنه ملك المؤجر وأنه لا ملأ له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم

مطلب أقر فلان أنه استوفى
 من فلان ما كان له بذمته وأنه
 أبرأه من جميع الحقوق

مطلب حاصله أن القاضي
 لو حكم بصفحة البيع لعدم
 ثبوت الغبن الفاحش ليس
 لآخر أن يحكم بخلافه

مطلب حكم الحنفى في موقوف
 بصفحة الاستبدال بعد ثبوت
 مسوغاته ثم حكم آخر بعوده
 لجهة الوقف لا ينقض حكمه

السابق مع هذه الامور فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (أقول)

عجا لفاض ماله المام * بالفقه يقضى والقضاء حسام

اذسله جهلا بعد قسكا ولا * رضى به حاشى الاله امام

قد قاله الرملى خير الدين لا * زلت به يوم الجزا أقدم

(سئل) فيما لو ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من

أملاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من أملاك والذى تلقته بالارث عنه

فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعى وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان

البيع وقع بعين فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضى هذا الدفع ولم

يطلب خالد ابائبات موجب الحجة المذكورة فذاع القاضى بكر امين وضع يده على العقار وكتب

بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (اجاب) لا يسوغ منع القاضى

عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل به عدم صحته بابل لو أقامها المدعى وأقام المدعى

عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان بينة بينة من يدعى خلاف الظاهر واليمين على

من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينه على من

يدعى كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع

عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علماءنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة

النفقة أو خوف ظالم متغلب عليه أو بيع بضعف قيمته أو لدين على الميت لا وفاقه الامنه أو كان

في التركة وصية مرسله لا نفاذها الامنه أو غلابة لا تزيد على مؤنته أو خشى عليه النقصان

فاذا ادعى اليتيم أن الوصى باعهه لالواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضى منه ذلك بعد

بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها

وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحته انه ملك من أملاكه وأظهر

زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنهما وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى

قاض شرعى بحضور خصم شرعى يدعيه اربعة ارباع معتق جده وشهودها موجودون والاخرى

خالبة عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بهم او يحكم بعوجها بمجرد ما أم يعمل بحجة الاقرار

الثابتة بالشهود الاخبار (اجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط

والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن

حجج الشرع الشريف والقاضى لا يقضى الا باحدى حججه وهى البينة والاقرار والتكول

هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أى كائن كان والعبرة لما هو الواقع

لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص

قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذى أقرت به تبصحه دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له

بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليهم باحققة وان كتبت اسمائهم فيها وكتب

تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل

الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتممة عرض على محضر كتب فيه

ملكه عليك صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال اجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز

(طعم) لشروط الحاكم أكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد

(تم) أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن بنته

مطلب حاصله ان دفع الدفع
مقبول وان بينة البيع بالغبن
الفاحش اولى من بينة البيع
بمثل القيمة

مطلب المسوغ لبيع عقار
اليتيم النفقة أو خوف ظالم
الح

مطلب حاصله انه لا يعمل
بمجرد الخط وليس من حجج
الشرع

فلانة زوجة عمر والمتوفية كانت دفعت له كذا قر وشا مبلغا معيننا فأتكر وحلف ففعله الحاكم
ثم ادعى عليه ثانياً بأن بكر زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو
بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين
كلا لا يخصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزاية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه
ينافي كونه بذمته يستوفى من تركته بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله أعلم (سئل) في
مديوني رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع أنه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا أذن
لي في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك أنت فهل القول قول الدافع في ذلك أم الدائن
وإذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو ملك والقول قول المملك في جهة التملك ففي جامع
الفصولين راضر الفتاوى رشيد الدين شري من دلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من
التمن وقال الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول
للمملك في جهة التملك ولو كان عليه ديوان من جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع انتهى
وفي جامع الفصولين أيضا تبرع رجل بأداء دين بلارضا من عليه صح انتهى فلا شك في براءة
المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو
المتكلم على وقف جهة معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الاجرة
مقبوض سيد عمر والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصلح ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون
الصلح المرقوم لدى قاض حنفي في وجهه وكيل شرعي عن عمر والمؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف
ورثة زيد المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعية أن جميع مبلغ الاجرة قبضه عمرو ومورثهم منه
فهل لهم ذلك مع وجود الصلح الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (أجاب) قال
العلامة النقيب الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه برهن هل
يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي أقول ينبغي أن لا يتردد في
التحليف أخذ من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا باعيانها وإذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا
على الميت انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة ولدت غلاما مائت هي والغلام فادعى
زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابيها عكسه فما الحكم (أجاب) القول قول
الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر انهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه
والبينة على المدعى قال في القنية مات عن زوجة وأخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أخي بعد
موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس أن
الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من
ينكر انتهى أي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها
رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت مهورا في تركه والدها المتوفى
بالقرب ووصى أخيها الصغير يدعي دفعها بموت أمها عشر من سنة ودضى خمس عشرة سنة على
دعواها عليه مندبوا عنها فلا تسمع للامر السلطاني وهي تنكر مضى المدة المذكورة هل القول
قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على
تاريخ يوم موت الأم أم لا (أجاب) القول قولها لما تقر بأن الحادث يضاف الى أقرب أوقاته
فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر أن يوم الموت

مطلب ادعى الاب على
زوج ابنته المتوفية مبلغا
معينا من جهتها ثم ادعاه
بذمتها لا تسمع للتناقض
مطلب لو دفع أحد المديونين
مبلغا وقال الدائن انه نظير
ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة
لناظر الوقف وبرهن ثم مات
الناظر فطلب ورثته بين
المستأجر يحلف أيضا

مطلب ولدت غلاما ومانا
فادعى الزوج تقدم موتها
وعكس ورثتها فالقول
للزوج

مطلب ادعت مهراتها في
تركة والدها ودفعها وصى
أخيها بموت أمها الخ

لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظاهرية والولوية والبرازية وغيرهما من الكتب والله أعلم (سئل) عن امرأة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح للزوجين أنه ملكها ووصى الايتام يدعى اربا وأقامت بينة وأقام الوصي بينة فن المريح منها (أجاب) المريح بينة الوصي لأنها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) في ذى جباية على وقف سافر ليحيى ماله ببلده فأدعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف و ابر ز دفتر محاسبة محضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه زائد افسأله القاضى المتدعى لديه عن ذلك فأجاب بأنه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن و كذا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية أمره انه ما مور بقبض ما على متقبلي الوقف ومن ارعبه فلم ينفقت القاضى الى كلامه و حاكمكم بالزومه وأمره بدفع ما جباها ساءمعا لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر اشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الازام صحيح أم غير صحيح (أجاب) هذا الزام غير صحيح لا طباق علمائنا على أنه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار و غلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستقلال ليس يتمول والمتولى من يلى التصرف في الوقف ولذا تمجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكارا وغلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشيخنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف ليطمع به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضى على الصحيح فاذا صرف من ماله قدر زائد على المستحقين مطلقا وعلى العمارة التي لا بد منها بغير اذن له من القاضى فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماءنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجازا لاستدانة باذن القاضى للضرورة استحسانا و اوحيت قلنا الجابى ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبرا ما صرح به جميع علماءنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط و يطلقون يده فيما يشعل ويصدقون يده في التبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تفهق الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا والواستقرض الناظر ما صالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا ما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في أحكام الوكلاء من (عز) وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه عمل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في (عز) مبنى على الرواية الثانية عن أبي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل يقبض الغلة وكيل يقبض الدين والخلاف فيه بين الامام رضا عليه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقه وجهه صغير فضمته ولا يعلم الضارب فما الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله أعلم (سئل) في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعى أو دفع ضرر عنه هل تسمع شرعاً لا (أجاب) لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يتصل به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن

مطلب تنازعت الزوجة
مع وصى الايتام فيما يصلح
للزوجين

مطلب ادعى جابى الوقف
المعزول على جايه الا ان انه
صرف سنة توليته زيادة
عما حصل من الوقف

مطلب جماعة يضربون
بالبندق فاصابت بندقه وجهه
صغير
مطلب دعوى النسب المجردة
لا تسمع

حق غيره ودعوى النسب المجرى عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نتياء الاشراف
 أنه شريف أو ليس بشريف والله أعلم (سئل) فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم
 وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أم لا (اجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله
 تعالى فيما اشترعه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال
 اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترتك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه
 بالغيبة والعللة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى
 عليه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر لى نائب الحكم أنه ضاع له صندوق فيه أسباب
 له وأسباب لاهله وولده مكتوبة بدفته وقد وجد مع المدعى عليه درايان من الاسباب التي كانت به
 وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنهما فاجاب بأنه اشتراها من فلان بكذا بكذا من
 الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايان
 المدعى كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعى وسأله احضار ثبوتها
 فاحضرت فسأله من أين وصلت لك فاجاب بأنه اشتراها من صارجي فكلفه النائب اثبات شرائه
 من الصارجي بالبينة الشرعية فاستهله فامهله ومضت أيام المهلة ولم يأت بها فاقارمه بدفع جميع
 الاسباب التي ادعى أنها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا وأجميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع
 الدرايا للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شرائها من الصارجي فهل
 الا لزام صحيح شرعاً أم لا (اجاب) الا لزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق أو
 قيمتها بسبب مصاحبة الدرايا ومجاورتها من انبذ المذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته
 لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله أعلم (سئل) في ورثة تجرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر
 عن دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح البراء عن الارث المكائن في الاعيان أم لا (اجاب) نعم له أن
 يعود الى دعواه اذا البراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القنينة وغيرها اقترق الزوجان
 وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لانها المرأة منها وله الدعوى
 لان البراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البرازية تجرى الصلح بين المتداعين وكتب
 الصلح فيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كذب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر
 فساد الصلح بنتوى الأئمة وأراد المدعى العود الى دعواه قسلاً لا يصح للبراء السابق والمختار أنه
 يصح الدعوى والبراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن
 يدل على بطلان المتضمن ومسئلة البراء عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة
 والله أعلم (سئل) في رجل باع ابنته بتمام معلوماً بمن معلوم يعرفه الحاكم الشرعي وأقر
 بقبضه لديه وكتب صلح البيع والاقرار ثم الآن يدعى أنه أقر كاذباً هل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم
 بسماع دعواه فماذا يلزم شرعاً (اجاب)

عند الامام الاعظم * والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له * ولا يراعى قوله *
 لانه مناقض * يمنع التناقض وعند يعقوب الدنف * يلزم في هذا الخلاف
 على التي لها اقر * ان كان الاما استقر وهو الاصح المعتمد * اذا الزمان قد فسد
 حرره في حينه * العبد خير دينه مصلياً مسلماً * مجلام كرم
 والله أعلم (سئل) في امرأة باعت داراً ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا (اجاب)

مطلب اذا وجد المدعى
 عليه بعد غيبته خمس عشرة
 سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب ضاع له صندوق
 فيه اسباب فوجد بعضها
 مع آخر فادعى الآخر انه
 اشتراه من فلان الخ

مطلب اذا جرى الصلح
 والابراء العام بين الورثة
 فلكل أن يعود في دعواه

مطلب باع ابنته بتمام معلوماً
 بمن معلوم وأقر بقبضه
 والآن يدعى أنه أقر كاذباً
 بمطلب اذا باع ضيعة ثم
 ادعى أنها وقف لا تسمع دعواه

لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه
للتناقض لان اقدمه على البيع اقرار منه وان اراد تخلف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام
البينة على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف
عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره في مسائل شتى وفي الخاتمة
رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف واختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وقول الزيلعي أصوب
للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس
باحتيال أهل الخيل والحداد يبيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزاد
باجرة لمدة وضع يده عليه وربما استغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما للمادة الفساد
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلتا ثمانية لبيت المال بثمن معلوم ثم
ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم (اجاب) الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضي خان
ونفس عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف واختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وفي
الزيلعي وان أقام البينة على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط وثل ما في الخاتمة
في التنازخية وفي الفصول العمدية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فقبل البينة وبين
كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تنصلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه
على الفقراء أو المسجد فقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى أنها كانت وقفها وقيل
البيع فان اراد تخلف المدعى عليه ليس له ذلك لان التخلف يعتد صحة الدعوى ودعواه لا تصح
للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح اعدام ملك الواقف لها ووقف
الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسي في أنفع الوسائل عن الذخيرة ووقف البناء من غير
وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من
حيث ان قيامها بالارض وهو بيع يحكم بالاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت أنها وقف وحكم
به كما فالمشترى يرجع على من باعه أصيلا كان أو وكيفا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله أعلم
(سئل) في رجل وكل شخصا يشتري له نصفنا شاة ثمانين محمدا ولا امرأة فاشترى امو كاه من ابنتها
بالوكالة الثابتة عنهما شرعا بثمن معلوم وتنازعا ثم استأجر ووكيل الزجل المذكور بالوكالة
الشرعية لمو كاه المزبور من الوكيل عن أمه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي
عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما باليجاب وقبول شرعيين وتسليمه
وتسلمه وحكمه بموجب حكم صحيح شرعا والآن يدعى وكيل الام أن النصف المبيع والنصف
المستأجر ملك أبيه التوفي ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والاجارة
المذكوران صحيحان شرعيان (اجاب) لا تصح دعواه لتناقضه الذي لا يحتمل والبيع والاجارة
كل منهما صحيح اذا جاز المشاع للشريك صحيحا بالاجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى والله أعلم (سئل) في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه بلجهة الوقف ادعى عليه
مستول آخر على وقف آخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه
فانكر فأقام المدعى بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي بلجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه
أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينتقض الحكم السابق بينة الخارج ويحكم بلجهة وقف
ذي اليد أم لا (اجاب) لا ينتقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذا البينة
ليست له وانما هي للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى

مطلب رجل اشترى من
جماعة نصف كرم أرضه
سلطانية ثم ادعوا وقفته
لا تسمع

مطلب وقف البناء والشجر
من غير أرض الصحيح انه
لا يصح

مطلب باع ابن امرأ بالوكالة
عنها نصف محدود لها وأجر
الباقي من رجل ثم ادعى ان
المحدود ملك أبيه لا تسمع
دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف
على ناظر وقف آخر ان هذا
المحدود الذي تحت يدك جار
في وقفي الخ

على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه
 منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينه ذى اليد في هذه
 المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء
 جزئي أو كلي أى على الناس كافة أو مختص والعصم المفتي به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد
 مقضيا عليه وبينته لم تغد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالينة المفيدة المنبئة
 خلاف الظاهر ولئله جعلت البيئات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار
 ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأسه خنصره
 في الفقه والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة
 بنتي أخت المدعى الثالثة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان أباه مات وخلف فرسين
 احدهما مشبهاء والاخرى حرام وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وأن أخته أم الموكتين
 وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت أمهما
 ووضعتا أيديهما على تركتهما ويطالهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والديس
 لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فاقام كلا من
 فلان وفلان شهدا بنطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع وكعادله ما خصه من
 مخلفات أمهما أمر امر عيما هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم
 ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليستأني انصبا بالحكم على شئ معين
 من المال وهل اذا دفع شيئا على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه
 الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون
 كالكنز وغيره فان تعدد رأى احضار العين المدعاة بهلا كها أو غيبتها قال الشراح
 لصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعدد مشاهدة العين فلا بد من
 ذكر القيمة ليستأني الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والديس والكل عندنا قيمي
 حتى الديس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا بان النار عملت فيه ولهذا
 لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية
 والديس والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به واذا عملت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك
 قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا على أنه
 يلزمه فظهر عدم لزومه له رجوع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا
 منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي أو غيره ليرتب الضمان أو عدمه ومنها قوله
 من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنها باعت المدعى بثمن كذا أو أجاز بيعها أو لم يجز وأن الاجازة قبل
 هلاك المبيع أو بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها
 والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم
 وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم (سئل) في رجل
 ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدرعاهم ودبعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها هل تقبل
 أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغاً لا أصل له يحلف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البينة
 كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الودبعة وشهد أن المودع أقرب باليداع تقبل
 كما في الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرح به

مطلب في محضر

مطلب ادعى على امرأة
 قدرا من الدين ودبعة وأقام
 بينة على اقرارها بالودبعة
 تقبل

مطلب اذا أقر القن بجناية
توجب الدفع لا يسرى على
مولاه

مطلب مات عن أخت وعليه
ديون وأقرت الأخت بان
تركتته تحت يدها توهم
الأخت بوفاء الدين

مطلب اذا أرادت الورثة
دفع الدين وأبقاء التركة لهم
ذلك

مطلب اذا ادعى احد
الغرماء على غريم آخر أنك
قبضت دينك بعدموته الخ
مطلب اذا نصب القاضى
مسخر عن الغائب وحكم
عليه لا ينفذ

مطلب البيئنة على الاقرار
بالغصب مقبولة
مطلب ابرأت زوجها المتوفى
عماتستحقه من ارث ومهر
ودين صح ذلك الا فى ارث

أصحاب المتون قال في الكفر أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقرت ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على قن جنباية موجبة للدفع أو الفداء هل اذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أفتونا سائبين (أجاب) اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداؤه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لا خز هل اذا أقرت الأخت بمحضرة شهود يوضع يدها على تركته يلزمها ووفاء ما عليه من الدين منها مقدم على الارث أم لا (أجاب) قد تقر لذي العلاء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتوهم الأخت المنحصرا لث الميت فيما بوفاء الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا توهم بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تجبس حتى تبسح أو توفى الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فأرادت الورثة أو بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيًا أنه قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه أنه بعدده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (أجاب) تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب القاضى مسخر عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صرح في التارخانية وكثير من الكتب أن القاضى اذا نصب مسخر عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفصيل المسخر أن نصب القاضى وكذا عن الغائب لا يسمع الخصومة والقاضى يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وفي الولاية القاضى اذا نصب مسخر او هو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضى يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علماءنا وفي مجمع الفتاوى بالعزوى الى المستقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه ينهى انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يطر قوا الى هدم سدس أصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون النائب في ولاية القاضى اذا جعل نائبًا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضى لا تصح هذه الولاية وليس لهذا طريق عند علماءنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولو احقه وتوابعه ليس لقاضى دمشق ان ينصب مسخر عنه وليس له طريق فانهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة توفى عنها زوجها وأبرأت ذمتها من جميع ما استحقته في ذمتها من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابرؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد البراءة بما

يخصها من ارضها وغيره يكون اي ذلك أم لا (اجاب) ابرأوه عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج
صحح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرأوه أو ما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا
يصح الابرأوه عنه فلها طلبه والله أعلم (سئل) من اسلا ببول في جماعة وضعوا اسبابا لهم
وأواني من الذهب والفضة وتعودان الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب
في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك
وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقن على حاله فجمع
الموجود من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر
بعض أصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود
ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى
بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك (اجاب) أما الدعوى على المودع في
حق الغائبين فلا تسمع لما علم من خمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى
على بعض أصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تملط بغيرها من اودعها
عند الرجل المذكور فبها تسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الاخر حيث اعترف
الرجل المذكور بالاستيداع لهما الا لهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية
صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجربى فيها بالحكام القضايا بالحكمة وقولنا
رحمهم الله ته الى متظافرة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا
كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالخاصين مع وجود
المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يميز شي عن شيء أصلاً وتيز بعد عسر صار
كاختلاط الخنطة بالخنطة واختلاط الخنطة بالشعير والحكمة في ذلك ثبوت الشركة فيه لكل
وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الاخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها ثبتت بالاختلاط
لا بفعل احد منهم والشركة تجلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك
ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فن قال شركة عقد كان الربح على ما شرط اذا بيع المشترك
بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الاخر ولو شرط له كما صرح به
السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيته يوم القسمة
واذا كان في ذهب وذهب أو فضة وفضة فالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة
وعلى الاخر البين فاذا حلف بثب مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد تمت اويته اذ
مدعى الاكثر فويدو الاخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عيناً واحدة لا بد من
اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال الغائب ويده ودعه يد أمانة على الغائب فلا تسمع
الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس للاخر فيها
شيء ولا قدرة له على تسليتها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه
العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم (وسئل) عنها أيضاً ما صورته في
رجل اودع عند رجل صندوقاً مضموناً لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمر وبصناديق
مقفولة محتومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعوا صناديقهم فوق صندوق المودع عرضاً المودع
فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجدت تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاقول
أنها له وانها كانت دراغهم مسكوكة وادعى زيد وعمر وأنها لهم وانها اصلها دراغهم مسكوكة وكل

مطلب وضع جماعة ذهباً
وفضة وأواني منهما أمانة
عند رجل فاحترق المكان
وصار المذكور سبائك فخا
بعض أصحاب الاسباب الخ

مطلب في رجل اودع صندوقاً
عند رجل واودع رجلان
عنده صناديق ووضعها
على الاقول فاحترق البيت
الخ

واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع
 الأول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهم ما بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول
 هذه الصبرة لأدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت (أجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه
 المسئلة بان من اثبت شيئا حكيم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فاذا ادعى أحدهم على الآخر
 منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق
 التي استودعها منهم ولا ادري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه
 ورجعنا الى البيئنة واليمين فن قامت له بيئنة عمل بها واذا لم تقم بيئته ونكل أحدهم عن اليمين التي
 لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ايسر لكل قضى بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين
 كل واحد منهما يدعيه ولا بيئنة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد
 كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعى فيما في يده صاحبه مدعى عليه فيما يده فيجبري على كل
 أحكام المدعى فيما يدعيه وأحكام المدعى عليه فيما يده حيث اعترف المودع بانها
 كانت في صندوق لا عرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما
 معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الابداع رأسا واحدا فمنع ان ادعى انها ودعيه
 غيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن وانبت الابداع عليه بالبيئنة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى
 أحدهما انه أودعه وأقام عليه البيئنة وللآخر الخصومة معه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من
 آخر قرشاً من ثوب ثم بعد مدة أتى ببلد اقع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم
 (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه عن الثوب بمينه صرح به قارئ الهداية
 في فتاواه أخذ من قولهم القول قول القابض ضمنا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن
 البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن رد عليه شيئا منه زاعما انه نجاس وانكر
 المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان اقربا ستيفاء حقه
 لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب بين المشتري على نفي العلم بحجاب ويحلف
 فان نكل لزمه الرد والله أعلم (سئل) رضي الله عنه نظما

مطلب اذا راد البائع رد
 الثمن على المشتري مدعي
 انه زيف فأنكر المشتري
 كونه هو فالقول للبائع

مطلب اذا ثبت نكاحها
 في وجه أبيها فادعت انها
 حينئذ كانت بالغة تريد
 ابطال الحكم الخ

ايا من يتحير بالمسائل وامق * ومن فهمه للخبر ان رام فائق
 * لانت امام عالم متبحر * وحيه دفر يد بالفسر ان ناطق
 وخبر الدين الله تهدي لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
 اذا قام برهان بترويح قاصر * له امن أبيها وهو في الخدعائق
 على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يدع ذرا حين صار التناطق
 وقد حكم القاضي كذا نكاحها * بعينها والزوج بالحكم وانق
 فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت * بلوغا قبيل الحكم للعكم سابق
 وأن أباهما ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعى ويشاقق
 به ينتق الحكم الذي قد جرى له * فإوضح لنا عن ذبا بما هو فارق
 وساح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثيرا لخطايا وهو في الذنب غارق
 واني ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ما حق
 عليه صلوات الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام ملاح بارق
 كذا الآل والعصب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين للاحق

* (أجاب) *

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له * لأن اباه ليس خصما يشاقق
إذا ما احتمالات البلوغ تاكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الأشبه المختار وهو الموافق
(ونظم ثانياً أيضاً فقال) *

لث الحديانم للبرية رازق * ومن للنوى والحب لاريب فالق
فنتك استمد العون في كل حادث * وانى بما املته منك وانى
إذا كان سن البنت محتملما * له تدعى وهو البلوغ الموافق
فقالتك كاحي غيرت وان انى * على صغرى من عاقديه التصاق
وما والدى خصم فيكنفى حضوره * وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها * وتبطل دعوى المدعى وهو مارق

والله أعلم (سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها انكاحاً مؤرخاً فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى
عمرو نكاحها وان زيد المدعى الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى
به فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد
الحكم عليها في الظهيرة رجل ادعى نكاح امرأته وهي تجحد فشهد الشهود أنهم امرأته وقضى
القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهراً فلا
يبطل ما لم يظهر خطؤه بيقين وذلك بان يؤقت الثاني وقتاً يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين
راهن المعميط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر
أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحاف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع
وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع وما زاد
عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المذكور متى
أقامت بينة بانه أقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها أو لا عقد نكاح له عليها أو ما أشبه
ذلك من الالفاظ تسمع بينهم ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به
الحكم المذكور كما وصرح بهذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأه اشترت من زوجها
محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صدق
شرعى وبعدها أشهر أقر لها بصدقاتها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما البراء عام وكتب به
صدق شرعى ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته
على وكيلها الذي قاض بان جميع ذلك تركه فطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فأبرز
الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية ففقهه منعاً شرعياً ثم ادعى آخر من
الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه وأقام على
ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مقلوباً يخرج ويحجى في حوائجه بكون حكمه حكم الصحيح
ولا بعد مريضاً شرعاً وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي
البينتين ترجح منهما (أجاب) المصريح به في غير ما كتب من كتب الحنفية ان المقلوب والمفلوج
والمسلول اذا اتصف كل دأب منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما

مطلب في بكر بالغة ادعى
زيد نكاحها وعمرو ادعى
نكاحها

مطلب في امرأه اشترت من
زوجها محدودات ومنقولات
ثم مات بعد ذلك بسبع
سنين فادعى بعض الورثة الخ

صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدره
 اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع
 زائد بها اليها مضافا لا سيما كونه يخرج ويحجى في حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحه فاذا
 ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة
 والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون
 والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فيها به
 نفذ جميع نصرفه مع زوجته باتفاق أهل المذهب وأئمة والنظر الى العمل بعبارة المكلف
 أولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بجوارها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على
 آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب باني تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما الى أي فأوصلت ما اليه
 هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمنان عليه هل يضمن له مثل البين أم قيمته أم عنه
 (أجاب) حيث لا بينة للمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البين لانه ينكر شراؤه منه
 والقول قوله فيه بينة ومدعى الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بينة فيه فيضمن
 المدعى عليه مثل البين لانه ولا قيمته والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو وبجارية صغيرة أنها
 ملكه و بنت أمته وان والدته دفعت العمر وليد دخلها الى داره لتعلم الادب وأن الجارية المرقومة
 تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وأن الجارية موروثه عن والده فأقام زيد بينة أنها جاريته
 و بنت امته وثبت له بالوجه الشرعي وبعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي
 ثم ادعى عمرو وبعد الاثبات ان والده زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو والمذكور
 وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبته له بحضور ولدها زيد المدعى وهو ساكت مصدق لهبتها
 فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والده لوالد عمرو
 شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من
 والده وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثه عنه وهل اذا
 ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لوالد عمرو وبغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع
 أم لا وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه
 أو ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماءنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم
 على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
 وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى
 لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل
 الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين راضى الهاو فيه راضى الدعوى البراءة واستهمل
 يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فاختار أنه يقبل ويبطل الحكم اه واعلم ان معنى
 قولهم يصح الدفع الخ أي اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر
 من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لوالد عمرو وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه
 على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد أن عمر أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له
 فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مواخذة يستحقون
 بها الا الهانة والتعزير قال الزبيدي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد المين وهل
 يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا

مطلب ادعى على آخر أنه
 اشترى منه رطلين بنا فاجاب
 باني تسلمت ما لا وصلهما الى
 أي

مطلب حاصله أن المختار
 ان الدفع يصح وكذا دفع
 الدفع ودفع دفع الدفع وما
 زاد عليه

يحدث في بيته أنه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فأذكر خلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه ألفا ومثل في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة خطبت لابنها بكرة ودفعت امتعة لابوها تارة بنفسها وأخرى بابنها او مات الابن عنها وعن ابني عم عصبه يدعيان ان المدفوع من مال الميت وله ما فيه الثلثان ارثا وهي تدعى أنه لم يملكها الا بنى فيه لابنها هل القول قولها ما فيه أم قولها (أجاب) القول قولها بيمينه الا ان يدلها وعليها البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه أئمتنا رجعهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما تجمده وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه اكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الخانق سقى الله تعالى عهدده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الا فاق عينها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والتقدير وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضي ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته غير جائزة شرعا اه كلام شيخنا رجه الله تعالى (أقول) هذا الذي أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

ترود حكمة منى * ودع قبلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا
أرى من اثر المالا * لمحض الجور قد مالا
بلاريب ولا شئ * فدع من في الوري مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارجمال والله تعالى أعلم (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتر دار خزينة الشام الماذون له في ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضى فحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صلح شرعي بتموت اراضى الوقف بحدودها والا ن قدم وكيل آخر عن دفتر دار آخر بعدمضى نصف وعشرين سنة يدعى باراضى خرب داخله في حدود ما شتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر في كتب علمنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضى بيت المال جرت على رقبتهما أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه لاعلى ذى اليد والقضاء الذى البدقضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكاف للبينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة. وأما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بيئته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والخاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وقرع على ذلك فراجع ان شدت

مطلب خطبت لابنها بكرة ودفعت امتعة لابوها فانها الابن عنها وعن ابني عم يدعيان أن المدفوع تركه وادعت الخ

مطلب اذا أتى النائب لمستنيبه بما تجمد من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدر زائد الا تسمع

مطلب ادعى وكيل دفتر دار خزينة الشام على متولى وقف أرضا ولم يثبت ما ادعاه والا ن يدعى وكيل آخر الخ

والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فأنكرها فاقام عليه بينة جاهل تقبل أم لا (اجاب) لا تقبل للأبراء العام بقوله ليس في عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحدقان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه إلا أن يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بنقله بعد البراءة والله أعلم (سئل) في صك مصادقة صميرته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالاصناف المعتبرة شرعا بان الذي يستتمه صالح في الدار الثلاثية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بمجودوها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفين والثلاث غرف أيضا والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل مجودوه وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليهما سوية والآن اختلفا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وما عطف عليهما سوية بينهما وأن له النصف فيما لعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعى ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (اجاب) كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بمينه أنه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشراكة اذا ادعاهم الآن العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان ضلح ان يكون خبر القوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح أن يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقتضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد النبي بالغرف كلها والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة تليده والله بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقر برهان شرعي على خلاف ذلك فيقتضى به ولا شبهة في ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما مرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) في أرض كان بها زيتون لمسجد فتمت الرقابة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للأرض والزيتون متصرف الاولة المسجد فتمنى الزيتون وبقية الأرض قرأها رجل في جانبها أرض فخذها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف - الا بانه احدث يده على الأرض بعد قضاء الزيتون مع انه للمسجد واليد المتظاره عليه قد عاينها هل اذا شهدت بينة بعد موت يده على الأرض بعد قضاء الزيتون تنزع من يده ويحسب منها انظر المسجد حتى يثبت كونه لله بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان اليد للدار القديمة ودقتر كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (اجاب) اذا برهن المتولى على احداث يد المدعى عليه وان

مطلب أشهد على نفسه في صحته انه ليس له عند زيد
 حق ثم ادعى عليه بوديعة
 لا تسع دعواه
 مطلب في صك مصادقة

مطلب في أرض كان بها
 زيتون لمسجد فتمنى الزيتون
 فأحدث رجل يده عليها
 وصار يزرعها مدة ثلاثين
 سنة الخ

يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه
 البينة على انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والاتزاع من يده وتكون للوقف
 اثبوت كونه ذائداً الدعوى في الوقف والمالك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا
 يطلب من ذي اليد ففي جامع التصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل
 انها لي وغصبها مني فلورهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذائداً وزرع خارجا ولو لم يثبت
 احداث يده فالزراع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى ودرجوا قاطبة بان صاحب البناء
 والشجر في الارض ذو اليد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة
 آجرها رجل يتافسه ككسته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها امستدله بوضع اليد هل اذا ثبت
 استجارها تندفع ويثبت ملك المورج له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستجار اقرار بانها
 لاملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمورج والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى
 شخص خارج على آخر ذي يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقروا لي بها وأقام بينة
 على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذا ثبت بالبينة كالثابت
 عيانا هكذا كلمة علماءنا واثنافكانه يقر بمجلس الحكم أنهم املكه والله أعلم (سئل) في رجل
 اقعدها بصبنة لي كتب ما يردها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أميناً بومر باسقبال الزيت
 ممن يوصله اليه ويضعه في محلاته المعلومة مات هذا الأمر المسمى بالأمين بعد أن اوصلت ارباب
 الزيت زيتا على جهة ظنجه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه اوصل زيتا قدر كذا
 للصبانة يريد تضمينهم هل لذلك أم لا (أجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل
 ما هو الأمر به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على
 ذلك بينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه أنه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسع
 منه لكونه لا يوجب عليه شي من الضمان ولو ضاع جميع ما به الا يلزمه ضمانه من غير تعد منه
 عليه ولا تغريب في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استام بهيمان
 يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستام اقرار بالملك لذى اليد ولا تسع دعوى المساوم المذكور في
 البهيم أم لا (أجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذى اليد كذا
 اقتصر في البرازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين في أواسط
 الفصل العاشر حكى في كونه اقرار لذى اليد قولين معصحين را من الفتاوى الصغرى وحكى اتفاق
 الروايات بانها اقرار بالملك لذى اليد را من الزبادات وقال را من الفتاوى رشيد الدين الاستبراء
 والاستجار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسع دعواه
 بعد سبق المساومة منه كما في البرازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى
 زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه اني اشتريته من والدك وعمك
 المورثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم نعي في بلدة ساكت
 من غير عذر ينحك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلق من مورثيه فيحتاج الى بينة
 تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب
 الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين
 أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلق عن أبي المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له
 ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيًا وكل مدعي يحتاج

مطلب استاجرت يتاخم
 ادعت أنه ملكها لا تسع

مطلب ادعى على ذي اليد انه
 أقر له بهذه الجارية
 مطلب مات امين المصبنة
 فادعى رجل على ورثته أنه الخ

مطلب دعوى الملك بعد
 الاستيام والاستجار لا تسع

مطلب ادعى زيد على عمرو
 محدودا انه ورثه عن والده
 فأجابه المدعى عليه اني
 اشتريته الخ

الى بيته يتورجها دعوا ولا ينفعه وضع اليد المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذه بالاقرار ومن أقر بشئ لغير أخذ باقراره ولو كان في يده احقبا كثيرة لا تعد وهذا ما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل يباع صحبها شرعا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباعته ورثته البيت الثاني لرجل آخر يباع صحبها شرعا كما شرع في الاول ويريد أن يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا وينع شرعا (أجاب) لاشبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شرعية من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضيق على الشريك ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في الساحة أو طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بانها اذا كان في يد انسان عشرة أيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) في اختلاف قول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب التاليف أقوالهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال في حالة الموت يحل بالترجيح (أجاب) المحل بالترجيح والمحل بالتصحيح قول الامام المقدم والهامام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذي افردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العادل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسيحيابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسبي والمجيب وغيرهما انتهى (أقول) وعلى قول الامام مشيت أصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة اظاها المذهب الصحيح وما فهم مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسى في أنفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ما تناقخت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتها كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه في مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعد موته وبغد الموت وما اذا كانا حزين أو أحدهما أو عبدين فراجعهم ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي على الخصم التاكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويطلق القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يطل القضاء قال في الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فأقام البينة عليه بها فدعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية باع كلامن البيتين من رجل بحقوقه وطرقه الخ فأراد المشتري الثاني أن يبني الخ

مطلب في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الخلف لا يلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لا تسمع

لتناقضه الظاهر والاهر في ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن الم يقول لاحق في هذا الثلث لأولاد أخي فلان لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لأولاد أخي الآخر وإنما كنت أسلم لأولئك يتناولونه هذه السنين على وجه التصديق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمتهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ماضي عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في يقيم تكلم عليه جده أبو أمه أقرله بأشياء من ديون وغيرها وصار يراجع في أمواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتي اليتيمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقررت به ماله إنما هو مالي وكنت أقرله لثقتة هل يلتفت الى كلامه أو لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك (أجاب) لا التفت الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا عين على الورثة لأنه ما كان اقراره للثقة الاعلى رواية عن أبي يوسف ان ورثة المقر له يحضون أنما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم (سئل) في فرس لرجل غائب تركها بيد أولادها يريد آخر أن يدعى على الغائب بحضور أولاد الغائب بخصه فيما اهل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذو يدعى الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور برهن الخارج ان زيد الملتقى منه أقر قبل شراءه بانك منسه انه باعني المحدود المذكور بكذا فشرأه بانك لم تجز لانه كان في بيعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في محدود وسوروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة ستين وبعض الورثة يراه ولكنه كان جلا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بانه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمتعه سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يسطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في الجريان الاصح قبول الدعوى فممن قدم ببلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دارا يسه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيما فاذا كان هذا مع الشراء والاستحجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) في رجل تكثرت دعواه على آخر بدین له في ذمته ولم يتخال بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لوجع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المتدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترتك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في دار وقف أهلي وجد فيها بئر به زيت قد جره في يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه للوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لو وضع يدمتولىه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) في شريكين شركة مفاوضة سافر الجواز بقول وباعا بعضه للعرب بشئ في ذمتهم وبقي بعضه فوضعا في موضعين ودبعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن الذي بذمه العرب وأنه أيضا كافل لما بقي من القول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والقول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب)

مطلب رجل يتقاسم مع أولاد أخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مطلب اقربا يوم اليتيم له ديون فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا في يد أولاد الغائب لا تسمع مطلب في رجلين تنازعا في محدود أحدهما يدعى ان باعني اشتري من زيد والآخر يدعى ان زيدا أقر الخ

مطلب اذا مات احد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفيل عن المبيع لا تسمع دعواهم

لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز وما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قري ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هتدهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين أحدهما من رعايا القرية المذكورة فنزع الحاكم اذ ذلك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمر وبعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعرينه المدعى أنه لا طلب له على المدعي عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجية والشهادة المذكورة حكيم شرعي يعتد عليه شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو ولا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذود وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الآن ليس أمر اشريا اذا الاستقراض نفسه أمر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيده وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمناقاة بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لأنتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم سم أن القرض لاحقيقة له انكار والمنكر لا يثبت عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انما استقرضنا فنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بمجردهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البرازي في الدفع ادعى ما لا وخالقه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يتخاضم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعان غير اشكال والله أعلم (سئل) في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها به بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه أبرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا تستحق قبلة حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنم بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما يأتي ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات بن محمود أنه طاق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتها ثلاث تطلقات فموجب ذلك بان صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك

مطلب استقرض بعض متكلمي القرى مبلغا من عمرو ودفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فأجابوا الخ

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم بثبوت شرعا وحكمه عوجبه حكما شرعا هذه
صورة المحضر وذلك كانه بغيبية الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة
أو وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة وغيرها من الحقوق أم لا تثبت وهل
الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمنزلة ذلك ينفذ ويكتفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار
ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكمه عوجبه أم لا (أجاب) التوكيل لا يدخل تحت
الحكم كما شرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكرنا قاطبة في حيله اثبات الحرمة على الغائب
دعوى كفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة مع لقا بوقوع الفقرة وتطالب بالاداء
وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمنان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغائب شرط
لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى في مثله
بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على
الحاضر وفي البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب
فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكتفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار
ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبلغ
في الذكرو والبيان بالصرح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشهاد والنظائر ولو قال الموثق وحكم
بعوجبه حكما صححنا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب
في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا الا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل
انتهى هذا والحادثة في فرج وقالوا في مسألة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البيعة لا تقبل اذ
في قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البيونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء
له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بهما غير صحيحة كالدعوى بهما مجردة فلم توجد الدعوى بها
الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم (سئل) في زياد دعوى
ان له بذمة عمرو ودينام معلوما وذلك في وجهه وصى ايتام عمر والموتى المذكور وأثبت المدعى ذلك
والحال أنه لم يحالف المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمر والمزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يعوض
منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل زياد المدعى المال من وصى ايتام
عمر وفتسك الوصى عن الاعطاء لكون الميمن مرتبعا على المدعى وهو عين الاستظهار والحال
انه لم يتعرض في الدعوى للميمن والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير عين
أم لا (أجاب) صرح علما وأراحهم الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من الميمن ولو أبت الورثة لحق الميت
اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لو فاته نظره والوارث الصغير والحكم المذكور وهو
عدم الدفع بينهم من كلام الخاتبة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه احال
به عليه فلانة بدين لها على الخيل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا (أجاب) نعم يندفع
كما صرح به في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) عن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبيعة
فأراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه ابن بقرته واقام بيته هل تسمع دعواه
وتقبل بيته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بيته بمحضرة المرأة
اجماعا وبغيرتها على الاظهر الاشبه واذ ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض
للبيع والله أعلم (سئل) في ابن في عيال ابيه دفع له الاب ما لا نقدا يتجر فيه وأذن له بالانفاق على
نفسه

مطلب لو اثبت زيدي في
وجه وصى ايتام عمرو ان له
بذمة عمرو دينا ولم يحلف
زياد الخ
مطلب دفع المدعى عليه
المدعى بأنه احال الخ
مطلب اذا استحق الثور
المبيع فأراد المشتري
الرجوع على بائعه فادعى
الخ
مطلب دفع لابنه ما لا يتجر
فيه فخرج منه واشترى أواني
بغير اذن ابيه ومات الاب
بعد اقراره الخ ثم ادعت
بقية الورثة الخ

نفسه من مال التجارة فخرج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه أو اتى نحاس ومات الاب بعد ان أقر في صحته انه ليس له عندى سوى مائة قرش فالحكم في عن النحاس وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه ببقية الورثة انه كان فارغا (أجاب) أما عن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثته ابيه ويجرى على فرائض الله تعالى ومثله المال الذى انفقه في الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فأفهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعبدا على المال الذى فى امامته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه وبراءة ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث أنه اعنى اقراره لا يستغرق الا زمنا وأعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصى جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى أنها من تركه والذى لم يقبضها تقبل بينته ويقضى بها الرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والذى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديننا ليه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به فى جامع الفصولين فى الثامن والعشرين والله أعلم (سئل) فى ذى يدعى أنان ادعى عليه خارج انها ملكه تجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذواليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فاقام مدعى النتاج بينته على مدعى الشراء هل يقضى به المدعى النتاج أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كإزعمه بعض الناس أم لا (أجاب) نعم يقضى به المدعى النتاج وامات تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال فى جامع الفصولين لو قال فى دعوى الحارغاب عنى منذ شهر فقتال المدعى انا برهن أنه ملكى وفى يدى منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحارغاب لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امتهار زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التى تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه أشهد بعنى الاب عن نفسه أصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة (أجاب) لا يمنع دعوى الزوجة التى هى أم الميتة بشئ مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد يقبض ما خصها مما منها ظاهرا فاذا تبين شئ آخر فحقها باق فيه لها طلبه ومما يصرح به ما ذكره فى او اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامن اللمتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركه والذى لم يقبضها قال أقبل بينته وأقضى له بها الرأيت ان قال قد استوفيت ما تركه والذى على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديننا ليه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر زيد من عمر ودارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمر ومباراة عمامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار ان تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسمع التناضى منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا أم لا (أجاب) لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء فى الاستئجار ولعدم صحة البراءة عن الاعيان قال فى البحر فى باب

مطلب دعوى الوارث على الوصى دارا أنها من تركه والده بعد اشهاده على نفسه أنه الخ مسموعة
مطلب ادعى خارج اتانا على ذى يد أنها تجت عنده وادعى ذواليد الشراء من زيد

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاة أنه قبض ما يخصه وما يخص أمها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار والشراء مقبولة

الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم ببلدة واشترى أو استأجر داراً ثم ادعاها قائلاً بانها داراً يسه مات وتركها ميراثاً كان لم يعرفه وقت الاستيلاء لتقبل قال والقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركته الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركته والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثيراً الاستوفاء ثم ادعى داراً في يد الوصي أنها من تركته والدي ولم يقبضها قال أقبل بينته وأقضى له به الرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً لا يسه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتبارها فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشاً بنية نقاش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشاً فدعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يقل له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشاً فانكر وصول العشرين فخلقه عليه اهل اذا أقام المدعيون عدلين شهد الذي الحاكم الشرعي على أنه قال له لدى المطالبة مالي عندك من عن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشاً تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من عن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشاً حيث صدقهما المدعيون في ذلك وثبت عند التهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعاً والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من آخر داراً علوية بثمن معلوم وتفرق عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفلى فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغير أم لا (أجاب) لم يقبل أحد من العلماء بان لها الرد بمجرد التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب من يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وتريد ردها عليه جبراً متخللاً بناؤها لا فائلاً بذلك من العلماء وأما مسألة دعوى الغبن الفاحش بجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقاً سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا ما يخشون بالردان غره والاول وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشترت في المتون والشروح والفتاوى في مسألة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطله عند أهل العلم قاطبة والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فرفعها الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانياً على الوجه السابق هل تسمع دعواها أم لا (أجاب) البراءة عن الاعيان باطل منقولاً كان أو عقاراً فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً فاولاد دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو ديناً لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابراءك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان البراءة عن اعينها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة البراءة عن وصف الضمان فالبراءة الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بأدواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجه شعراً وصوفاً لغزله ثم نسجه غطاءً واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوجه يدعى ملكه فالفقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال الفقيه لجران العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج

مطلب ادعى على آخر مبلغاً من عن نقاش فدعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم أقام بينة ان المدعى قال الخ

مطلب في امرأة اشترت من آخر داراً علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفلى فتخلخل البناء فارادت رد الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجه شعراً وصوفاً لغزله ثم نسجه غطاءً ثم ماتت واختلف الزوج الخ

فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غط هذا الاقائل
 به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من أهل الزمة ان له بدمتهم على سبيل القرض
 الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاو يش الكائن فانكروا فطلب القاضي منه
 بيعة شرعية فذكر أنه لا بيعة له والتمس أيمانهم فخلتوا وامنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم
 آخر بغيبة المدعى السابق أن المال الذي ادعى به المدعى السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان
 المدعى المذكور فرفضاهل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى
 ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك يد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومشله في
 البرازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعى على ان دعواه ما ادعاه فلان الغائب بقوله ان
 المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم
 (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض حكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم
 عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد بضئ مدة من الزمان طلب المدعى من قاض
 آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا (أجاب) يتطرق في دعوى المدعى ان
 كان أتى بها مع دفع أقام عليه بيعة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
 له لعدم بيعة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد
 على ما صدر منه أو لا وهو متصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم
 كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
 وهو المختار وكما يصح قبل إقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
 وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج حكمه له ثم برهن ذوا اليد على النتاج يحكم له به انتهى فإذا
 كان هذا في بيعة مثبتة ولها اعتبار وحكمها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء
 على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بيعة ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له
 بظاهر اليد المغنبة له عن البيعة فكيف بيعة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ
 القضاء للمدعى عليه عند عدم بيعة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم
 الدعوى ولا بيعة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بيعة ولم يأت بدفع
 شرعي يقبل شرعا وقد منع أو لا لعدم اقامتها فأتى به تكرر محض منه وقد منع بحسب سبق فلا
 يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماءنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان
 وهو باب واسع أو صل به بعض علماءنا الى خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكروا في مسألتنا ما أفتينا به
 فنراه فليراجع الكتب وليأمل والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من
 أرض بيد البائع وبنيها بناء وتصرف فيه ثم بعد ذلك ادعى رجل على الباني المذكور أن له ثلاثة
 قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور اربع أمه ويريد هدمه والحال ان أمه تنظره
 يتصرف بالبناء والاتقاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف
 المشتري ورؤية أمه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا
 (أجاب) لا تسمع دعواه والحال مانص أعلاه لان علماءنا صوابا في متونهم وشروحهم وفتاواهم
 ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع
 يمنع من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتيدنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل
 سكوته رضا للمبيع قطع التزوير والاطماع والحيل والتليس وجعل الخضور وترك المنازعة

مطلب ادعى على جماعة من
 أهل الزمة مبلغا قرضا
 فانكروا فطلبهم الحاكم
 لعدم بيعة معه ثم ادعى عليهم
 آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضي
 المدعى عن دعواه بموجب
 الشرع ثم اراد المدعى
 استئنافها عند آخر ان أتى
 بها مع دفع تسمع وان كانت
 عين الاولى لا تسمع

مطلب اشترى من آخر ستة
 أذرع وبني بها ثم ادعى رجل
 ان له فيها ثلاثة قراريط
 ونصف قيراط ارثا عن أمه
 مع أن أمه الخ

اقرارا بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا
فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك
أن الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث
بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتليس والحاسم لطريقة الاحتيال
وقطع شأفة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاقل
لينالوا من الدنيا الدينية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل حسمو واسماع
مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا
التي هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك اذا القاعدة التي اجتمعت على صحتها أهل المذهب دره
المفاسد أولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل
بها في دفع الظاهر الذي ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذي نطقت الأحاديث بشهرهم وفتح حال
أكثرهم والله أعلم (سئل) في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا يئنه لهما ولا حدهما بنيان متصل
تربعا على وجه التشرىك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لهما أم هي لصاحب العقد أم
صاحب الاتصال في طرفي الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على
صاحب العقد اذ هو كوضع الجدوع وقد سرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر
جدوع فذو التربيع أولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق
على الاستعمال بجدوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخله في انصاف
لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع
الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفلى وعلو كل واحد منهما في بدرجل يتصرف فيه
مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفلى يدعى شيأ من العلوان نفسه
انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفلى البيئنه حيث توافقا على بقية العلوان
انه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلوان بيئنه وعلى الآخر البيئنه
والله أعلم (سئل) في سفلى انهدم وصاحب العلوان يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم
(أجاب) اذا امتنع صاحب السفلى عن بناء السفلى لا يجبره لكن يقال لصاحب العلوان السفلى
ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدك قيمة البناء أو ما أنفقته على الاختلاف وقيل ان باذن
القاضى فيما أنفق والافبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها
وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اه والله أعلم (سئل) في صاحب علوان راد أن يبني في
علوه بناء لا يضر بالسفلى هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن لذى العلوان يبني على علوه
اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف
المختار والضرر وعده يعلم بقول رجلين من أهل البصرة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا
فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفلى والله أعلم (سئل) فيما اذا
لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلوان فهل عليه منع ضرره أم لا
(أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذوا العلوان منه واذا علم أنه
لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفلى وجدوعه وهو اديه و بواريه وطينه لصاحب السفلى غير ان
لصاحب العلوان كما في ذلك كما نقل صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان طينته
لا يجب على واحد منهما ما ذوا العلوان فعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه واما ذوا السفلى فاعلم

مطلب في حائط بين شخصين
تنازعا فيها ولا يئنه لهما
ولا حدهما بنيان متصل
تربعا على وجه التشرىك
وللآخر عقد عليها فالحائط
لصاحب التربيع

مطلب سفلى في بدرجل
وعلو في بدرجل يتصرف
تصرف الملاك والآن
صاحب السفلى يدعى الخ
مطلب سفلى انهدم
وصاحب العلوان يريد البناء
الخ

مطلب لو أراد صاحب العلوان
أن يبني في علوه بناء لا يضر
بالسفلى له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب
العلوان صاحب السفلى

اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ
 صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لو كلف الماء بسبب السكن
 المادون فيه شرعا لضمان على الساكن وان تعدى بان ازاله وجب الضمان وانما زدت هذا لاننى
 بلغنى ان بينهما تنازعا في سطح حضر يسكنه لذى العلو يطالبه ذو السفلى بتطينه ليدفع وكف
 الماء والله أعلم (سئل) في ذى يدو خارج تنازعا في حجة فادعى ذواليدشراء عامن زيد منذ ثلاث
 سنين وادعى الخارج شراء عامن عمرو منذ سنتين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف
 الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبرازية ونقله في البحر عن
 غاية البيان وخرانة الاكل ونقله في جامع الفصولين عن المسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله
 الا صوب عندى ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ الملك من اثنين مالم يورخ ملك من الملك من
 جهة ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه واقفيت به سابقا والله أعلم (سئل) في رجل
 اختلف مع والد زوجته فقال سميناها كذا بهرا وقال الاب لم نسهم شيئا وهي في وقت النكاح
 صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (أجاب) القول
 قول الاب ولا عين عليه وله مهر مثلها والله أعلم (سئل) في دار بين اخ وأخت ارثا من أبيهما ماتا
 فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته واقام بينة
 وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه في المدعى ودفع
 له فيه عشرة قروش أو يوجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لملك له فيه فهل تسمع
 دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماءنا فاطية بأن الاستيام
 اعتراف بأنه لملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في
 اواخر الفصل العاشر راعى اللذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد
 عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح
 بعد الحكم حتى لو رهن على مال وحكم له ثم رهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له
 عليه شيء يبطل الحكم ثم رهن بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر
 وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الازل وفي الاشياء دفع الدفع
 صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
 بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
 عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في
 كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له
 ودفع خصمه والله أعلم (سئل) في رجل لأولاد له وله أقارب عصبة خمسة أحضرهم عند
 ما مرض مرض الموت وأوصى لهم بزيوتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه خماسة بينكم لا يفضل
 واحد على آخر فاقسموه خماسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة
 والآن يدعى واحد منهم بأثر القسمة بنفسه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزيوتون
 كله هل تسمع دعواه أم لا مباشرة القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من التعاوى
 خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم
 مشمول كالمصرح به الزبلي وقاضى خان والعمادى والبرازى لا سيما مع منع السلطان عن سماع
 كل دعوى تضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذى يدي

مطلب في ذى يدو خارج
 تنازعا في حجة فادعى ذواليد
 الخ

مطلب اذا قال الزوج سمينا
 للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن و بنت ورنادارا
 عن أبيهما فادعى ابن الاخ
 على ابن الاخت ان أباه اشترى
 حصته أمهاني حياته فادعى
 المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل
 اقامة البينة وبعدها وقبل
 الحكم وبعده وعند غير
 الحاكم الاول الخ

مطلب أوصى لعصبة الخمسة
 بزيوتون معلوم له ولهم من
 غير تفاضل فاقسموه ثم بعد
 نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا
 على ذى يده باعنه بالوكالة
 عن الغائب فانكر ذواليد
 الخ

محدود أن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وأتقده الثمن ويطلب تسليم
المحدود منه فأنكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل
بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع
الفصولين وهنا وجد آخر وهو أن يبيع فيقول اني فضولي فلا أسلم المبيع فيبرهن المشتري انه
وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا فتأمل والله
أعلم (سئل) في بيت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعا شراؤه
منه بثمان عينية فأقامت زوجة الميت عنها وكيل المدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي
فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكّم له الحاكم
المذكور بذلك ومنع من معارضة فيه وبقيت يده عليه وضمت مدة ذات البنت عن زوج
وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور أن المحدود مخلف عن
الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المذكورين من بنت الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور
بما أجابه أو لا فكاف القاضي المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بانته مخلف عن والده فاحضر
رجلين شهدا اليه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملككم ينتقل عنه بناقل وانهم لم يعلموا
ما بناق في ذلك وقبل القاضي منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارا فاهل يصح ذلك مع
الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة
المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علماء بناق سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من
الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت
وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيةهم لقيامه مقامه كان
الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال في جامع الفصولين مات وترك دارا
وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير
مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذا
بعض الورثة خصم عن كلهم اذا الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت انتهى ومثله في أغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم
بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان
المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن
قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك أن الحكم بكونه ميراثا
يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع
وقوع الاول صحيا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فاني بطل والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل دفع لاحد بنيه عنهما وأفرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على
اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأ عما
شتم مات هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع
دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة
أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت أن لاحق لها قبل اخوتها وماتت فادعى أحد
أولادها على اخوتها فبغض الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا
(أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذا الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع

مطلب وضع ابن الميت يده
على محدود فدعت الزوجة
عنها فادعى الابن الشراء من
أبيه وأقام بينة وحكم له
بذلك ثم ادعت عند الحاكم
أخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة
وأشهد على نفسه وابرأ
ابرا عما شتمت والآن
أولاده يدعون الخ
مطلب أقرت باستيفاء
ما خصها من تركة والدها
فماتت فادعى أحد أولادها
على اخوتها الخ

مطلب اشترى حمارا وسافر
به فوجد به عيبا فرفع أمره
الى الحاكم بتلك البلدة مع
غيبه البائع فحكم له بالرد الخ

مطلب اثبت العيب في غيبه
البائع عند قاض واختار
الفسخ ثم أقام بينة بذلك
عند قاض آخر بوجه البائع

مطلب اذا ادعى المشتري
أن البيع بات والبائع وفاء
فالقول للمشتري والبينة
للبائع

مطلب في وكيل أقر على
موكاته ان لا استحقاق لها
مع عيها والعمان ينكران
وكالة المقر

دعوى البقية والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع
أمره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبه البائع وحكم بالرد بغيره ولم يضعه عند عدل بل استقر في يد
المشتري حتى مات عنده فهل له أن يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالثمن
على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على
القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع
حكما أمالوهلك عند المشتري فلا رجوع له على البائع قولوا واحدا قال في جامع الفصولين في
الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وباعه غائب وأثبت عند
القاضي عيبه وشراؤه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه
لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع
أمالوقضى به ينبغي أن يملك من مال البائع اذ غايبه انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في
أظهر الروايتين انتهى فيه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند
المشتري والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاضى غزوة على آخر بانه باعه حمارا وسافر به الى
العريش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختار
الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبه البائع فكلفه قاضى غزوة الى البيان فاحضر رجلين شهدا
بوجه البائع لديه أن المدعى استخار الفسخ لدى قاضى العريش فهل يمثل ذلك ثبت الرجوع
للمشتري بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضى الذى حكم ولان شهادة الشاهدين
انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على
ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذلك اذا كان شافعا أما اذا كان حنفيًا فلا كما ذكره
في البحر والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري أن البيع بات والبائع انه
بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشتري بينة ان البيع بات والبائع بينة انه بيع
وفاء فاقب البيتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماء وناقها اختلافا كثيرا والراجح فيها
ما اقتصر عليه في الخاتمة في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر
بيعا بانا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عدلوا بالله بان البينة لمن يدعى
خلاف الظاهر ويبع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض
بانه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه
شرط زائد بخلاف الرهن فاعتنم هذا التحري فقد قل من تعرض له والله أعلم (سئل) في حجة
اشهاد حاصلها شهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة
الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليه فاعلمه عنها على الوجه الذى سيشرح فيه
لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما
المشهد لهما الا في ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لا حق للموكة ولا استحقاق مع عيها
فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد
المعلومة عندهم ملك ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكة
على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادق على
ذلك كله التصديق الشرعى فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجرد ما عند المحجة مع جحد المشهد لهما
التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجرد ما عند المحجة تحت يد الموكة في الاسباب

المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها وانخصم الشرعي في ذلك بنت العم
 المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وانها زوجا كان أو غيره وليت شعري كيف
 يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وبحجودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو
 الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين فهذا أمر عجيب
 نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في أرز
 مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الاخر منه بقدر
 حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن و بنت ورتاد اراقا دعوى
 مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقبل الاخت مهما
 غرمت فعلى منة الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة
 وأب وابن و بنت هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مديونه أو مودعه أو شريكه بمهرها وتلزمه
 بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة كلها أو لو وكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولو لا وكيلها دعوى في
 ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولو لا وكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت أو على مودعه أو على
 شريكه فقد صرحوا بانها لا يجوز للسادن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على
 شريكه انما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهرها أو بدين ما الا على
 الوارث أو الوصي والله أعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذويد أقام
 الخارج بينة انه أي النصف كان لايه هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه
 الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من أن شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البرازية
 من كتاب الشهادة شهد أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكثر ومالك المورث لم يقض
 لوارثه بلاجر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يدمودعه أو يدمستعيه وقت الموت قال الزبيعي والاصل
 فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهدمات وتركها ميرا نالها ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند
 الموت كان جرا ومثله الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) في رجل وكل
 آخر في بيع نصف فرس له يبد آخر عاب فباعه لرجل وسله ومضى زمن فحضر شخص وادعى على
 الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل
 له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصمه له لافي النصف ولا في قيمته
 قال في جامع الفصولين المقر بان ما في يده لفلان لم يصرف خصما للمشتري لانفاقهما أنه للغير وانما
 خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ سابق حكم له به وترجع المسئلة
 الى مسئلة تلقى الملك من واحد لقيام الوكيل بمقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا
 المدعى على الوكيل المذكور لافي دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم (سئل) في امرأة تزمتها عين
 شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القاضى ليحلفها (أجاب) ذكر في
 البرازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضاً وامرأة يعث من
 يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها
 أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضى احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى
 واقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها
 ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلايين أنها مخدرة وعلى
 المدعى البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع

مطلب لو مات أحد
 الشريكين فلحق ورثته
 خسران لاشي على الشريك
 الاخر

مطلب لا تسمع دعوى زوجة
 الميت بمهرها على مديونه
 ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم
 ادعى الخارج أنه كان لايه
 واقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع
 نصف فرس له فباعه لشخص
 فباع آخر وادعى على الوكيل
 شراءه من الموكل لا تسمع
 دعواه عليه

مطلب في امرأة تزمتها عين
 شرعية هل تحلف في بيتها أم
 تحضر لمجلس القاضى

المين وعلى الوكيل البيسة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات
الاساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد
الزفاف بمدة يختلفن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقيم وتلام على الترك كعرس
الاخت أو العمة اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد
تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الخواص رحمه الله تعالى وفيها قبل
هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل
يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستحلاف وكلا النوعين فعله عليه
الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه في زماننا كما تبطل حشمة القاضي والآداب تختلف
باختلاف العادات اه والله أعلم (سئل) في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارباعن ابيك في
قرية كذا فباعها الى فباع بناء على قوله فظيهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري
فالمشتري يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فالحكم (اجاب)
كل من أقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان أقامها فالبينة بينة المشتري فان لم يقمها بينة تحالفا
كما في الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في
المبيع لافي الثمن ومن نكل منهما لم يدعوى الآخر واذا ادعى بالمشتريين خلف يفسخ البيع الواقع
بينهما على أي صفة كان ويتراذان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم (سئل) في المتبايعين اذا
اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي ثمنًا والمشتري أقل منه وعجزا عن إقامة
البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما
ويتراذان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (اجاب) مسألة
اختلاف المتبايعين كتب المذهب طائفة بما تونا وشروط فتاوى وصرحوا بانها عند العجز
عن البيعة وعدم الرضا بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري في مثل مستثنى فان
حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وتراذوا فيه الحديث
الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وتراذوا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم
(سئل) في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر عن دار باعها لايهم فقالت بعتهالبعشرين
قرشا وسلمتهالبعشرين وقالت الورثة بعتهالبعشتمائة وخمسة ووزنتين قطنًا بقشره وسلمت ذلك
في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجزى بينهما
التحالف ويفسخ البيع ما لم يتم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (اجاب) بعد موت
المشتري لا يجزى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار في أيديهم والقول
قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه دعواها الزيادة وانكارهم لها
وأما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها في التتارخانية
وغيرها والله أعلم (سئل) في نخل يدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه
لنفسه فالقول لمن منهما (اجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر
لما نقله الشيخ زين الدين في التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله القمري في
الغزى في منح الغنار والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب لو باع شجرة في محل
كذا فظهر ان فيه أكثر منها
فادعى المشتري الكل فالقول
للبيع والبينة للمشتري

مطلب اذا اختلف المتبايعان
في الثمن وعجزا عن إقامة
البينة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على
ورثة رجل انها باعت الدار
لايهم بكذا ولم تقبض الثمن
وادعوا ان الثمن أقل من
ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار
تبرعا ان النخل الذي فيها
ملكه فالقول للمالك

(سئل) في رجل بالغ عاقل أقرطاً عما يختار الاخران له عنده طنجة زيت طجها صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلاً معلوماً باله البائع عند المحل فاجابه المشتري بأنه اشترى منه ما لا يوجد له في الخارج هل يؤخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما أقر به طائعا مختاراً أم لا (اجاب) نعم يؤخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقرتم قال كنت كاذباً فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذباً فيما أقر ولا مبطلاً فيما أقر به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالوا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير عين على المقر له ويجبس حتى يوفي ما أقر به والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذوا عطاءً تحاسب معه وفضل بذمة الاخر مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا أقيم لك بضاعتك الا بكذا انتقص مما وقع أو لاهل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (اجاب) يؤخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم (سئل) في تركه فيها مناسخة لا يدري كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقرأ أحدهم وأشهدان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه أكثر فهل يصح ان يشهدوا بالحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك أشهدت بكذا وانكر يحلف أم لا (اجاب) الاقرار اذا كان محالاً شرعاً باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة توارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن القوائد من الاشياء والنظائر فاذا علمت ذلك فلا عين اذا أنكر الخصم الاقرار المذكور اذا فائدة العين القضاء بالنكول وهو ولو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في تيمم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً وأبراه عاماً عن سائر الدعاوى مخبراً فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان البراء على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا أستحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عنا كان اودينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حدة فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح يفتوى الأئمة هل يبطل البراءة المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهراً وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا (اجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمر وشيأثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصلني فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له بين بان المقر صادق في اقراره أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في اقراره اذا لم يصرح بمحكوم عليه بالاقرار وان صار محكوماً عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح

مطلب أقر لا تخربانه له عنده طنجة زيت طجها صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلق بأنه اشترى منه ما لا وجود له
مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ
مطلب أقر ان استحقاقه بالارث كذا من غير ان يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه أكثر

مطلب دفع الوصي مال التيمم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وأبراه ابراه عاماً ثم أراد الدعوى الخ

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين محمط
مطلب أقر زيد أنه لا يستحق عند عمر وشيأثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

مطلب أقرب قبض الثمن
فإن المقر له فادعى المقر على
ورثته أنه لم يقبض الكل
فاحتجوا عليه بأقراره فطلب
بينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض
اقرار بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي
لوالدي لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار
لابنتها بكذا أنها كاذبة لها
ان تحلف ابنتها أن الاقرار
حق

مطلب أقرت ان جميع
ما عندها من كذا وكذا
لوالدها وأنه عارية تحت يدها
صح

مطلب اذا منع الاب ابنة
من الدخول على زوجها
وكذا الزوج اذا منعها من
زيارة أبيها حتى تقر بكذا
ففعلت لا يصح لانه اكره
والهبة على هذا

كلام البرزاي وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا بمن معلوم وأقرب قبضه والحال
أنه قبض البعض دون البعض فبات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه بأقراره هل يحلفون
أم لا (اجاب) نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم اننا لانعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله
أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان
أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على
وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بمسك يشهد له بالاستحكار
واذا لم يكن مع الرجل مسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد لا (اجاب) الاقرار بان
الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبنائه وقد صرح علماؤنا
في الاقرار بان المقر لوقال أرض هذه الدار لفلان وبنائها هالي كان الكل لفلان لانه لما أقرب بالارض
له ملك البناء تبعها فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا
وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت بزوجة واحد بعد واحد وورثت منهما
أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى
تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا (اجاب) قال في البرزاية
في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر
والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأق النزاع وقال في الاقرار قال في
صحته كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لوالدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيجمل
على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب
أن يكون مقبوضا غير مشاع مبرزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال
هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أبي اقرباؤها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على
نفسها ففعلت والا ان تدعى ان ليس في باطن الامر لبنتها شيء ذمته هل تسمع دعواها ولها
تحليف ابنتها بأن ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمته أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها
كان كاذبا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والابطل اقرارها وامتنع الزامها بما
أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها
من الخلي والامتعة والدور ملك لوالدها وأنه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام
الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها (اجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم
(سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول ففعلها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها
واسبابها فأقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو أكره موليته وهو قادر عليه احتج تقر لابنه الصغير
بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التارخانية
نقل عن البيهقي قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح
الهبة ومثلها في الخلاصة والبرزاية وغيرهما وبعبارة الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير الى
أبويها حتى تهب وعطل بأنها بمنزلة المكروهة وقد اتفق المتأخرون على أن الاكره يتحقق في زماننا
من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار
الرومية استنتج من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى
زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فأقرت

بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان
الاکراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اکراه وكذا
منعها عن أبيها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم (سئل) في رجل شتمه
آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيًا ثم تعرض له الشاتم ثانياً فقال له المشتوم ألم يكف أنى
طلقت زوجتي من أجلك وكر ذلك القول مراراً ثم ان المطاق توجه لنايب القاضي وذكر له صورة
الواقعة فقال له النائب طاعتت منك ثلاثاً ولا امر اجعة لك واخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول
النائب صحيح أم لا وهل يعدل باخباره أنه طلق ثلاثاً أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ
صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذا الاستفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى
لم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثاً بمثل
ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي أخا الزوجة بأن الزوج
طلقها ثلاثاً نابل لو أخبره أنه قضى عليه فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد
له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهوداً أنى حكمت فلان على فلان بكذا
فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان
بكذا وهو غائب لم يصدق اه فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلان
وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صرح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى
في مسألنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البرازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي
فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزواج ينكرك فقال القاضي الامام لا يقضى القاضي
بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضى بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع
للسغب في مسألنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما
قلناه كفاية لذوى الافهام والله أعلم (سئل) في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعاً بانه لاحق له في
المكانين الفلانيين وانهم من حقوق فلان وفلان وتعرض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوماً
وقبضه والآن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح
عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص
مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخله في العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يحتاج الى
التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح فاطبة والله أعلم
(سئل) في أجنبي أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت
باستيفاء ثمن ما باعت له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لأصل له في الباطن وانما
هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة
في اقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن
الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفى الابن فيقدم الدين
المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تلجئة يحلف المقر له أنه
ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلثي ربحي بمن قدره
ستون قرشاً وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه
شيأ فما الحكم في ذلك (أجاب) يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر اقراراً صحيحاً فان حلف
على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن البين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة

مطلب طلق زوجته رجعيًا
فقال لساتمه ألم يكفك أنى
طلقت امرأتى من اجلك
وكر ذلك القول فقال له
النائب الخ

مطلب اخبار القاضي
بالقضاء باطل وكذا الوأشهاد
أنى حكمت على فلان

مطلب اذا أشهد على نفسه
انه لاحق له في المكانين
الفلانيين وانهم الفلان الخ
وعرض قدر معلوماً صح
ولولم بين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض
الموت باستيفاء ثمن ما باعت
صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعت
ثم مات صح ويلزم المقر له
البين بان الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء
بقبض المبيع من الوكيل
بالبيع صح

مطلب أقرت الورثة بان
جميع التركة لاحدهم خوفا
من الظلمة وأشهد المقر له في
السرا أنها تركت

مطلب ادعى على آخر أنه
دفع له خمسين قرشاً على زيت
فادعى المدعى عليه أنه انما
وكاه بقبض خمسين قرشاً
من زيد

مطلب أقرت بان جميع ما في
البيت ملك للزوج الأسباب
عينتها فادعت ثم ادعت شياً
غير ما عينته مدعية تجديده
فالقول قولها

المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) في الوكيل بالشراء اذا أقر يقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيًا أن اقراره كان كاذبًا الغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسبغ دعوا على وكيل البيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل البائع المين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبًا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما الى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة صغار وباروخلف تركته فاتفقوا في السر على أن يقر واطهار بان جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت خوفا من ظلمة الولاة وأشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركته عن الميت يجرى على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهودا السر بذلك تقبل شهادتهم ويطل اقرارهم الذي في العلانية له أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل تلجئة وقد ذكرها كثير من علماءنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبرازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعى تلجئة اذا أقام بيته عليها تقبل لانه أي المدعى عليه ذلك اذا عايناه يعترف بها الزمانه بموجبها فكذا اذا ابرهن عليه خصمه بذلك اذا التابت بالبينة كالتابت عيانا وهذا الاجماع لان علم فيه خلافا بين الأئمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما ينفعه الناس خشية من الظلمة لاسيما في هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشاً على زيت كل حرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه انما وكمه في خلاص خمسين قرشاً من زيد فأنزلها ما صرفته على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشاً محصولا ودفع له عشرين قرشاً فأنكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشاً على زيت بكل حرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين زكوة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعى الاول وهو مدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها ألزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طاب منه المين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع عنه الدعوى فتي أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشيء آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانياً وصدق فيه بعده لزمه و يكونان قد توأفقا عليه وما دام على تكذيبه كلما أقر فلا شيء له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليست به لذلك والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها يمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب)

الجد لله ولي الخمد * أسأله التوقيع فيما أبدى

القول قول الزوجة المذكورة * وهذه مسئلة مشهورة

نص عليها صاحب الخانية * معالاه جليسه

كون المقر أنكر الدخولا * فيما أقر فاغتندى مقبولا

فان أتوا بججة لندفعت * لان دعواهم بهما تورت
ثم هنا دقيقة تسام * ان لم تكن بينة تقام
وكان لا يصلح الال للرجال * فهو من الميراث عنه لا محال
ان لم تكن بينة لهابه * والعكس في العكس وفي المشتبه
قد قاله الفقير خير الدين * مصليا على النبي الامين
الحقنى الازهرى الرملى * عامله المولى بمحض الفضل
بارب واختم يا الهى عمله * بالخير يارباه حقق أمه

وصورة ما في الخائفة في الاقرار قال ما في يدى من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام
وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت
الاقرار فهو لى وقال المقر لابل ملكك هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له
البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول
قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة
اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحى منهم ما في الاصلح الاله وفي المشتبه
فاعلم ذلك وتنبه لثلاث تقع في الشبه والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أبرأت بنتها من
دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال في جامع
الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلاً أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتماله به
على غيره وكذا في غيره والله أعلم (سئل) في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكلة يا فا
وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير ابني الاربعة وما هم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق
وانما أنا مستقرض وعامل متبرع بعملى لاولادى المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا
(أجاب) نعم يصح وللناس ان يقضى به والحال هذه فقد درجوا بان قول الرجل جميع
ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب الى فهو لفلان أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من
عبداً وغير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراءه للاجنبي فيقضى به وفي الخائفة
ولو قال يعنى في صحته جميع ما هو داخل في منزلى لامرأتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى
ابنه ان ذلك تركه أبيه قال أبو القاسم ههنا حكمه وقتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار ووجب
القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان
جميع ذلك كان لها يبيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن
ملكها لا يصير ملكها بالاقراء الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا
الاقرار ووجب القضاء لهم بما أقربه والدهم في صحته والله أعلم (سئل) في مريض أقرب عقاراً وأمتعة
معلومة أنها لابنه وابن ابنة فلان شركة بينهم ما وأنهم ملكها ما لاحق له فيها ومات فادعت بنته فيها
ارثاً عنه هل تسمع بعده أم لا (أجاب) حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهر الا تسمع
لحجة اقراره أما اذا كانت في يده أو كان ملكه فيها ظاهر اقراره له ما باطل لما صرح به في جامع
الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التارخائفة من أن اقرار المريض بدين
مشترك أو عين مشترك لوارثه ولا جنى باطل والله أعلم (سئل) في أيام ثلاثة أشهد اثنان منهم
بعد بلوغهما أنهم لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلاً منهم ما حقا مطلقاً هل يمنع
اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صلح فيه دعواهم عليهما بما يبلغ

مطلب ابراء المريض مرض
الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه
في حال الصحة صحيح

مطلب أقرب لابنه وابن ابنة
بعقار وأمتعة معلومة

مطلب أقرا اثنان بانهما
لاحق لهما قبل فلان وفلان
لا يسرى على أخيهما الساكت

معين ماصورته فهو يجب ذلك برئت ذمتهم ما و ذمة كفلهم ما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا
الحج يمنع من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكررت من أحد اليهوديين اقرار في
مجلسين أحدهما صورته أقر بأن لهم في ذمته أربع مائة وخمسة وستين والثاني أقر هو وفلان
وفلان بأن بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل ما لهم المرتب بذمتهم أربع مائة
وخمسة وستون ممن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنه ما دينان أحدهما خاص
به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الأربعة مائة وخمسة وستين التي
ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الأشهاد المتقدم
أم قول اليهودي المقر ما الحكم (اجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليه مالانه
اقراره هو حجة قاصرة على المقر لا تعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو
ظاهر واذ تعدد الاقرار بعوضين لزمه الشبان كإلصاقه في الاشياء في الاقرار وعلى
الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتاريخانية وغيرهما أن اختلاف الصك
بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد
على ذلك لزمه المالك على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة
الحال أو لوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين أي مجلسين
مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في
امرأة قالت لا استحق في متروكات أبي حقا ثم مات هل تصح دعوى ورثته باسحقاقها فيها أم لا
(اجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وان
صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسما عها منهن لو كانت حية وذلك لما مرح به في جامع الفصولين من
أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة
بقريته النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعني
مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحه
يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (اجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على
جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار
وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحه فلا ينعقد عليه ابا جاع علماءنا سواء كان قبل العقد أو بعده
لانه سفه ومعبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا قبل قسمته
أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وأبرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط
ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (اجاب) صرح
علمنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لاسيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض
بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس فيبطل به قولها لا استحق ارثا وفي الاشياء
والنظام لو قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين لو قال أحد ورثته برئت من
تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا البراءة عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت
التركة عننا لم يصح ولو قبض أحدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها يدون على الناس لو
أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تملك حصة من الورثة لتمليك الدين ممن لاعليه ولو قال
وارث تركت حتى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها أي الام لو تعرضت
لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم (سئل) في أمة اعترفت سيدها

مطلب قالت لا استحق في
متروكات أبي حقا ثم ادعى
ورثته الخ

مطلب اقرارها بقبض
المهر قبل العقد صحيح بخلاف
اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق
ارثا غير صحيح وكذا اذا أبرأ
أحد الورثة بقبضهم من أعيان
التركة

مطلب لا يثبت نسب وولد
الامة بقول السيد وطئتها

مطلب اقرارها بان الذي
قبضه اخوها من الديون
الخلفية عن والدها وصلها
لا ينعها من الدعوى على
أحد المديونين

مطلب ادعى رجل بالوكالة
عن آخر على احد الورثة ديناً
على الميت فاقرب بالوكالة وأنكر
الدين ثم أثبت الخ

مطلب أقر لزوجه في مرضه
بكذا مهر مؤجلا وباعها
نصف دار له

طلب أقر لزوجه بكذا مهر
مجلدا وباعها بزيوتنا

بانه وطئها فانت يثبت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية وورثته أم لا
يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا
ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت بينه شرعية معدلة
دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالنبت من جله ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم
(سئل) في امرأة أشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل أخيها حقاً من متروكات والدها وان
الذي قبضه أخوها من الديون الخلفية عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون
قرشاً فهل ينعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون تمان مدين والدها واذا اعترف أخوها
أنه من جله ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله في حقها أم لا وهل اذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا
ثم ادعت انها اقترت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا (أجاب) لا ينعها الا شاهد المذكور عن
الدعوى بدين على مديون عليه دين لو والدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال
في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهداً رأيت ان قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل ديناً لابيته أتقبل
بينته وأقضى له بالدين اه وأنت خير بان واقعة الحال اولوية واذا قالت أقرت بالمال ولكن
ما قبضته يحلف أخوها انها ما أقرت كاذبة كما أفنى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم
(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر
الدين ثم أثبت في وجه المدعى عليه الذي هو أحد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى
عليه فقط (أجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال في
مجموعة مؤيدزاده نقلها عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين على أبيه وأقام المدعى بينة يقضى
بالدين ويستوفى من جميع التركة لان نصيب هذا الوارث وهذا الآن القضاء على الوارث يكون
قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذب سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى
شهد هذا الوارث وأجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء
على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة يتخذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم
في حقه لا في حق غيره اذا اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه
من الدين وهو قول الفقيه الشافعي والبصري ومالك وابن أبي ليلى قال وهذا أعدل وأحسن
والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجه خمسة
وعشرين ديناراً ذهباً مهر مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وصدق على ذلك بعد
موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما
الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره مع لا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال
في جامع الفصولين اعطاها بيتاً عوض مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو
بمن المثل الا اذا أجاز ورثته والحاصل ان الاقرار لها بالدين المذكور كورة مهر صحيح حيث
لا زيادة فيه على ما يؤجل مثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح
بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضى البعض ورد
البعض جاز في حصة من رضى ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع
الفصولين في أحكام المرضي والله أعلم (سئل) في رجل أقر في مرض الموت بعشرين قرشاً من

المهر المشروط تعجيله لزوجه المدخولة انها باقية لها في ذمته و باعها به زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لها بقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فأقراره لها به لا يصح لانه اقرار لو ارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عنده صحته أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذعب ويحج في حوائجه الداخلة والخارجة غير أن في وجهه اصفرار وفي جسده تغيرا لا يمنع ذلك عن الخروج لما ربه من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لا يخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا (أجاب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض تاخدا م يخرج في مصالحه لا يعتد مرضا عاده قال في الجامع الصغير صاحب السبل والدق مالم يصبر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فلان يكون اقرار الالهة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير أو عبدا أو متاع فلان صح اقراره لانه عام وليس مجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علماءنا والحال هذه والله أعلم (سئل) في اخوين كثرت منهما الدعاوى والمخاصمات لثريب لهما الذي نائب الحكم فرقع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماعه دعواهما عليه فائلا وان أراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما ناقلت أبا كمالا كما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيه ما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به شهد عليه شهود به أم لا (أجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنه عند اذية من هو محسن لغيره لمقابله بضد ما يأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم (سئل) في رجل دفع له آخر على يده صابونا وثيابا ونقدا ودبعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصرف فعل ودفع ثمنه وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصمها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد فائلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأموره في ذلك هل تكون للوالد فقبرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فقبرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لوقسمها كما بين ورثة الولد والحال هذه تطل قسمته لخالفته للموضوع الشرعي أم لا (أجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا ليدفعه الى أو سلمه الى عمر وفهول يدصرح به في الخلاصة والبرازية والتاريخية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

مطلب اقرار من بوجهه اصفرار و بوجهه تغير صحیح

مطلب قول المتدعي عليه للمدعين ناقلت ابا كمالا كما يعني بذلك غاية الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده لبيعه في المصرفات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

مطلب اتمهم قوم ذو منعة
أهل قرية باغراق آدمي في بئر
ولم يقدر رواعلي منعهم
الاييدل الخ

مطلب النزول عن التيمارات
بمال غير صحيح ولعطي المال
الرجوع

مطلب في رجلين تخاصم على
حسبة بلدة فيبدل أحدهما
دراهم للآخر لكتبت باسمه
فللباذل الرجوع
مطلب تخاصم على حسبة بلدة
فدفع احدهما لصاحبه مالا
على ترك طلبها فله الرجوع بما
دفع

(سئل) في قوم لهم قوة ومنعة اتمهم وأهل قرية باغراق آدمي في بئر وعجز أهل القرية عن درهم
عن أنفسهم وأموالهم الاييدل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل النظام
حال القرية فهل يلزم الجميع بسوى أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر (أجاب)
حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على
الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم
أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم
(سئل) في النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وأنه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات
باعطاء السلطان لا يدخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في
البرازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطالحا على أن يكتب في الديوان
اسم أحدهما أو يأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لأن الاستحقاق بالعطاء مائتات
الامام لا يدخل لرضا الغير وجعله انتهى فهو صحيح في عدم جواز النزول عن التيمارات وأن
النزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام
الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظائف مانصه والفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الحق الشفعة
وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالخاص ان التيمار هو عطاء المقاتل
وجامكته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فيعه
والنزول عنه بمال غير صحيح فلن دفع المال ان يرجع فيه ويسترد منه دفعه كما هو ظاهر والله
أعلم (سئل) في رجلين تخاصم على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن بلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطالحا
على ان يبدل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك
أم لا ويسترد ما دفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك وله أن يسترد ما دفعه وعلى الآخر ردده والصلح
على نحو ذلك باطل كسئلته من مات وله عطاء في الديوان فاصطالح ابنه على كتب اسم أحدهما
في الديوان ويبدل لآخره مالا في مقابلته وكسئلته السارق اذا أخذ شخص فدفع له مالا ليكف
عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بما صورته في رجلين
تخاصم على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجر من الخاصة فدفع احدهما للآخر مبلغا على أنه
مقضى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائيه فالبلغ المدفوع في نظير اسقاطه حقه من الحسبة
المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وبراء كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على
نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض
له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذ في نظير تركه للحسبة
المذكورة وعدم تعرضه لها فيها (أجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذا صلح على
مثل هذا باطل اجماعا اذا المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبرازي في المكفرات على
فاعلى ذلك كلمات تقوم بها القيادة عليهم والاراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى
صرحوا به فاطبة وخصوصا مع اقراره بعد أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاطه حقه من
الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير أن يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز

الاعتراض عنها حتى الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شيء له ولو صالح احدى زوجته بمال لتترك نوبتهما يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المروفي الطريق والشرب على المختار في هذين لا يجوز زفنا باللك في المكوس والضرائب والمقاطعة عليهم ما وخصوصا علق الابرء بشرط وتعليق الابرء غير صحيح كافي المتون والشروح والقناوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المستطور حرام لا وجه له فهو والرباسواء وقد صرح حوايان الابرء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا وقراره بعد الابرء العام بانه أخذته نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده انه لا شيء له في ذمته وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابرء العام لذلك أخذ من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء وما صرح حوايه ان كل صلح حلال حرام أو حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترتك المزبور لا قائل بحمله ولا مستوع له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله أعلم (سئل) فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على مال مورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم از يدمنه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صلح وفيه ابراء كل منهم ما الاخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بنتوى الأئمة وأرادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعى منها بربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقية ما أربشئ منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رايحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابرء تلوا الصلح ففي البرازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بنتوى الأئمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابرء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابرء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارج ان يحجر الابرء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخدم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراءا ما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من إعادة دعواه انتهى ومثله في غير البرازية والله أعلم (سئل) في تركه الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولت الزوجة عن أرثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من المالك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البرازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته جملا على استفتاء الشرائط اذا المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) في تركه بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صلح المتخارج بينهم ما ومات الاخ هل لا ولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح أم لا (أجاب) ليس لأولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد المتخارج المذكور والله أعلم (سئل) في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطان فادعى الاخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمته فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابرء بعد الصلح الفاسد لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع مطلب اذا صالح أحد الورثة صاحبه ليس لأولاد المصالح ان يدعوا شيئا كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الاخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

لكون العوائد انما هي شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكتاب لان مال الوقف (اجاب)
 الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بمادفعه له والحال
 هذه كالصلح عن تحديل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من
 علماءنا والله أعلم (سئل) في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صلح الاشهاد والتبارى
 بينهما ثمان فساد الصلح وأراد المدعى العود الى دعواه هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك في
 المختار كما ذكره البرزقي في الدعوى في التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) في ورثة
 تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
 هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه في
 حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوائل كتاب
 القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
 الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرزاقية انتهى وفي كثير من المکتب مثله فاذا
 كان هذا مع البراء العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا
 صالح أحد الورثة عن التركة وأبرأ عما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى
 حصته منه أم لا (اجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علماءنا ومن ذكرها صاحب الخلاصة
 والبرزاقية وقال لا روية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البرزاقية وهو الاصح
 ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) في قوم
 قتل بينهم قتيلا ن فصالح اولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به
 فعقد على احدهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه
 أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه (اجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح
 عن الجنابة بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرمة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل)
 في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الاخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله
 عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عمدا مدة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة
 أو تزيد ومات رب الزيت المصالح والا ن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له
 ذلك أم لا (اجاب) ايس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحل العقود على الصحة ما أمكن
 وقد أمكن فيجمل على الصحة والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين مكتوب في محكمة طالبه
 به فقال لا أقرك بمالك حتى تؤخره عنى فنعمل هل يلزم التأخير ام لا (اجاب) ان قاله علانية
 بحضور الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله
 الذي أجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى الانجر وغيرهما من الكتب المعتمدة
 والله أعلم (سئل) فيما لو أقامولى المقتول على القاتل بينة بقتل بوجوب الدية على العاقلة
 فقطى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على
 العاقلة والقاتل كأحدهم أو يكون الكل على القاتل وحده (اجاب) يكون على العاقلة
 ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقررر لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والبقية على
 حاله وليست هذه مسئلة ماوجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء
 القاضى لا يصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ماوجب صلحا صورتها صلح ابتداء قبل القضاء بها
 ففيها لا تحمله لان يسرى عليهم اما قضاء القاضى فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية

مطلب اذا ظهر فساد الصلح
 فلا مدعى العود الى الدعوى
 مطلب تسمع دعوى الوارث
 في شيء ظهر من التركة بعد
 الصلح ولو حصل الابراء العام

مطلب تسمع دعوى الى آخر
 ما قبله بلا فصل

مطلب صالح اولياء المقتولين
 المتهمين على مبلغ واتفقوا
 على أخذ بنتين

مطلب رجل مات وبذمته
 قدر من الزيت فصالح اخوه
 رب الزيت على مبلغ صح
 الصلح

مطلب رجل له على آخر دين
 فطالبه به فقال لا أقرك به
 حتى تؤخره عنى

مطلب اذا صلح ولى المقتول
 القاتل على أقل من الدية
 بعد القضاء بها قبل الصلح
 على العاقلة

للقائل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليهم خاصة فانهم والله أعلم

* (كتاب المضاربة) *

مطلب اذا صار مال المضاربة
عرضا فاشترى رب المال
بعض العرض بغير عينه
ونقض المضاربة لا يصح
البيع ولا النقص
مطلب القول للمضارب
في هلاك مال المضاربة

(سئل) في مضارب بالربح في مائتين اشترى بهما حلججا وواعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقومه
رب المال بما زاد عليه سوا واشترى من المضارب ثلاثة من غير عينها ونقض المضاربة هل يصح
الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (اجاب) لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول
فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والافضل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز
واما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقص ولا
بيع العرض والله أعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا
(اجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

* (كتاب الوديعه) *

مطلب اكره المودع على دفع
الوديعه لغير مالكها الا يضمن
مطلب المودع المأمور
بايصال الوديعه الى زيد تبرأ
ذمته بدعوى الايصال ولو
مع أخيه
مطلب اذا قبض الاب مهر
ابنته الصغيرة ثم مات
لارجوع لها في تركته على
ما فيه من الخلاف

(سئل) في رجل اودع عنده اهل قرية امنتهم وبالهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء
ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغى سمع بابل الوديعه فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره
باحضارها بحيث لولم يدفعها لوقع فيه قتلا أو اتلاف أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع
خوفا على نفسه مع جل له هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال
انه لولم يتشغل امره بقتله او يقطع عضو منه او يضربه يضربا يخاف على نفسه أو عضوه او تلف
جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر
من النقد قدرا معلوما من العبي كذلك وأمره بان يوصله ما يزيد فوصله النقد وتأخرت العبي
عنده لعذر المرض أياما فامر أخاه بإيصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى
المودع أن العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (اجاب) القول قول المودع
في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المقتضى به نص
عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة تزوجها والدها من رجل بالولاية وقبض
مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فابت الزوج أنه دفع مهرها لابيها
وقبضه أبوها وهي بكر فادعى فهل لها الرجوع نظير ما قبضه أبوها من المهر من مختلفاته أم لا
(اجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشياء
والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله القزويني
الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول
العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خاطبه بما لا يضمن والاب اذا مات مجهلا لا يضمن
وقيل لا يضمن انتهى فتمرر أن في المسئلة قولين والذي يظهر ارجحية عدم الضمان لان الاب
أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فإن لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قول
بالضمان واقصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها
الرجوع على الراجح في مختلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استهلكه عينا وصار دينيا
مترتابا بدمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم

بأستملاكه ولا يظالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج
ابنته الصغيرة وقبض بمجل صداقها ومات بلا بيان فطلبت من تركته فأدعى بقية وورثته أن أباهما
جهزها به هل يقبل مجرد قولهم أم لا بدلهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة
لصيرورته ديناً له بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهراً كلام الخانية وجامع الفصولين
وكثيرين الكتب أما كلام الخانية فلعدم استثناء الأب في مسألة الموت عن تجهيل وتغليظ
من استثنى أحد المتناوضين وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال بعد أن رمز (حي) للمنتقى
وضمن الأب بموته جهلاً لا كوصي فساقه بصيغة التريض وقال في الثالث والثلاثين رازماً
للختصر مات المودع مجهلاً ولم تدر الوديعة بعينها صار ديناً في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة انتهى
ولا سيما في بلادنا فإن أكثر الناس خصوصاً من بني النلاحة يأكلون مهوورهم ولياتهم ولو نهبوا عن
ذلك لا ينتمون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت
عن تجهيل لأن عدمه في هؤلاء ثلاثاً توقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل
أرسل إلى بواب وكالة الرملة تجلب من الثياب الفرنسية فوقع الحمل في ماء فغرق فتحقق البواب أنه
ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاد كما كان فأدعى ربه على البواب أنه نقص
منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الأثواب بأخذ شيء منها
ولا يكون متعتياً بنشرها لاصلاح أمرها لأنه فعل جليل ماعلى المحسنين من سبيل والله أعلم
(سئل) في حرات سلم النور للبقار فضاغ في يدهم من غير تعدهل بضمن أم لا الجريان العادة بالدفع
إليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال
هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعاً مصرية ليوصلها إلى فلانة
التي خطب بنتها قد فجعها ثم اختلف أهل يلزم الدافع استردادها من الأتم أم لا (أجاب) لا يلزم
الدافع استردادها والحال هذه لأنه أمين وقد أدى أمانته بالدفع لمن أمر بالدفع إليه وتم عمله
فلا يكف إلى الاسترداد من دفع إليه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر ثوراً ثم ان
المودع أودعه عند آخر بغير إذن المودع وهلك هل يضمن المودع الأول قيمة الثور يوم الايداع
من الثاني أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدي عليه بالايداع وغاب عنه والله أعلم
(سئل) في أمين بفرصة سلطانية يرد إليها السفن فيلقى وسقها بساحلها أرسى سفينة بها ومن
جده وسقها الكاس بها القشة قال سفنهما الأمين الفرضة إذا حضر أهل الأيكاس أو ورد مكتوب
من أحد منسب يطلب ما هو له فكيف من أخذه فحضر جماعة من أهل الأيكاس وأخذوا ما لهم
وبقي كيسان فحضر رجل واحد معه مكتوب به ما فأخذها بغير معرفة الأمين وأوسقها في مركب
فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهم من جملته هل إذا ظهر أن أخذها غير المالك يضمن
الأمين أم لا (أجاب) لا يضمن الأمين إذا لوجه لضمائه لأنه حيث ظن الأخذ لهما له حق الأخذ
لم يكن مفترطاً في الحفظ كسئلة الحماحي يظن أن رافع الثياب مال كها لا يضمن إذ لم يترك الحفظ
لما ظن أن الرافع مال كها فكذلك هنا لما ظن الأمين أن الأخذ له حق الأخذ فافهم والله أعلم
(سئل) في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاغت من المودع الثاني هل يضمن المودع
الأول بمفارقة أم يضمنها المودع الثاني (أجاب) يضمنها المودع الأول عند أي حينه لا الثاني
لتعدي به بمفارقة كذا كفي السؤال والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فطلبها المودع
فقال له المودع أودعتم عند فلان ثم ردها على فضاغت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي

مطلب إذا قبض الأب
مجل صداق ابنته الصغيرة
ثم مات فأرادت الرجوع
في تركته فأدعى الورثة الخ

مطلب رجل ارسل إلى آخر
جلب قاش فاصابه ماء فنشره
المرسل اليسه فالتقول له إذا
اتهمه المرسل بأخذ شيء

مطلب حرات دفع ثورا إلى
بقار فضاغ في يده لا يضمن
مطلب دفع لآخر دراهم
ليوصلها إلى أم مخطوبته
لا يلزمه استردادها إذا لم
يتزوجها

مطلب لو أودع المودع
الوديعة ضمن

مطلب وضع صاحب السفينة
الكاس فيها القشة عند أمين
الساحل وأمره بدفعها
لأربابها عند مجيئ أحد منهم
أو كذب

مطلب أودع الوديعة فضاغت
ضمن الأول

مطلب يضمن المودع ان
كذبه المودع في قوله أودعتم
واستردتم ثم ضاغت

مطلب اذا سرت الوديعة
والمودع يحفظها بما يحفظ به
ماله لا ضمان عليه

مطلب دفعت الوديعة الى
ربها مع أخ زوجها فالقول
لربها في عدم الوصول
مطلب القول للمودع في
أنه ردها لربها عند طلب
وارثه

مطلب اذا بيت الاكار الثور
في بيت غير صاحبه فهلك
يضمن

مطلب استهلك المودع
الحنطة الوديعة يجب عليه
مثالها

مطلب قالت المودعة ان
زوجي أخذ من الوديعة في
حياته

مطلب يصدق المودع في
قوله رددت الوديعة على ربها
في حياته

مطلب ضياع ما في يد الدلال
مطلب قيل للدلال ان لم تبع
الشيء في يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن
المودع الثاني

مطلب وضع المودع الوديعة
في جذر شجرة حين قامت
عليه اللصوص

(أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقرب وجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا بيينة والله أعلم (سئل) في رجل من العرب أودع عنده آخرا دابة وربطها باتجاه
بنته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل
يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه
حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم (سئل) في امرأه دفعت وديعة لرجل مع
أخ زوجها بغير إذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك
وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع أخ زوجها والقول قوله
انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر سوارا
ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا
(أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسألة الامانات تتقلب
مضمونة عن تجهيل فافهم والله أعلم (سئل) في رجل سلم ثوره لا كاره ليحفظه ويحترث عليه فصار
بيته في دار غيره ولا بيت عنده فأصبح مقطوع العصمين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان
عليهما (أجاب) يضمن الاكار لصاحب الدار لان الاكار أمين كالمودع ووضع في دار الاجنبي
ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم (سئل) في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء
فطالبه المودع في زمن الرخاء بقيمة يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه أو يلزمه حنطة مثلها
(أجاب) يضمن مثلها لقيمة يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) في مودعة ردت الوديعة لربها
فوجدتها ناقصة فسألتها فقالت ان زوجي أخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم (أجاب)
اقرارها يتنفذ في حصتها من تركته ولا يتنفذ على بقية ورثته فان رقت حصتها فاقبها والا فلا يلزمها
فما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شي باقرارها والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر بارودة
ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه به على المودع بفتح الدال فقال دفعت لربها هل القول
قوله في الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في
الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل أمين ادعى اصال الامانة الى منسأتها قبل قوله والمودع
أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) في دلال ادعى ضياع
المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه
فيه والله أعلم (سئل) في امرأه دفعت الى دلال شيئا يبيعها وان لم تبع في يومها ردها عليها فخبسها
عنده أياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لمخالفتها الشرط
الذي شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) في مودع الغاصب اذ ارد المغيصوب على الغاصب
هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل)
في رجل أودع آخر قوسا فادعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير إذن المالك هل
لمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه
والله أعلم (سئل) في مودع قامت عليه لصوص مع جله القافلة التي هو فيها فلما توجهت
للصوص نحو وضع الوديعة في جذر شجرة وأخفاها عن الاعين حذر اعلم فلما رجع في وقت
امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن أم لا (أجاب) وضع
الوديعة واخفاها في جذر شجرة متمسزة في اللقازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب
للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير اخير اذ تعين الحفظ فيها

كدفعها الاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قبل في وضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فأنتفق المودع ببعضها وهاك الباقي من غير تشریط هل يضمنه وهل القول قوله في مقدار ما أنتفق منها وما بقي يمينه أم لا (أجاب) يضمن ما أنتفق فقط والقول قوله فيه يمينه (سئل) في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني أم لا (أجاب) لا يضمن وهو كودع المودع والله أعلم (سئل) في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجمة يوصلها لاخته يمكن كذا فحجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمار آخر في اثناء الطريق فاشتعل به فذهب الحمار الذي عليه العجمة وضاعت العجمة هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا ورجل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتعل به فذهب الحمار المستأجر وهاك فلو بحال لو اتبع الحمار المستأجر بهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدل لا بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو ما لو بعد فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجمة يخاف ضياع بقية الحمار لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيره ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو ما بعد فلا والله أعلم (سئل) في امرأة أودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلي على ثلاثة أيام وأحضره لي فلما مضت ادعت أنه ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلته رجاء ان تجده هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن قال في البرزانية استعار كتابا فضاع فباعه مالكة فلم يجبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعدته الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى اه وحكم الوديعه حكم العارية والله أعلم (سئل) في امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوجدتها بالرد ثم طلبتها فوجدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اودع برامو حمارا الى سبط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الخليل فوضعه في مكان مضطربة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه اجاعا والله أعلم (سئل) في رجلين اشتريا جاموسا وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية أخرى وأودعه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال في جامع الفصولين راعيا للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب أحدهما فدفعت الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اغيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومثالثا بالاولى اذا الشريك فيه ليس بمودع فيها وفي مسألة السير مودع فضمن بالايديع والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء في ساقية اشترى أربعة أرباع من بز النبله وأودعوه عند أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيا فشيا والآن قيم الساقية يقول ما زرعنا الا اربعاً ونصف ربع والشريك المودع يقول سلتمك الجميع ولا أدري ما صنعت به فهل يلزم له في انه دفع الكل

مطلب أنتفق بعض دراهم الوديعه وموضع الباقي
مطلب اذن المالك لراع ان يوصل شاة لزيد فارسلها الراعي الخ

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجمة يوصلها لاخته فحجز الحمار فحملها المكارى على حماره الخ
مطلب طلب الوديعه صاحبها فقال له المودع امهلي ثم ادعى الضياع الخ
مطلب كالذي قبله

مطلب يضمن المودع الوديعه اذا وضعها في مضعة
مطلب اشترى جاموسا وأودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبه الاخر ضمن
مطلب اشترى وبرزوا وأودعوه عند أحدهم وأمروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له في انه دفع الكل

النسبك المودع ما نقص البزم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) في فرس مشترك بين اثنين أعارها أحدهما بغير إذن الآخر لرجل ليركبها إلى مكان معين فركبها وتجاوزته وهلكت تحته وكان المعير أرسلها مع رجل وديعة ليوصلها إلى المستعير فأوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه لكونه أعارها بلا إذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

* (كتاب العارية) *

(سئل) في رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر استاذن الثاني الاول أن يبنى سائر على بيته يمنعه إذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فبات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير إذا مات لورثته استردادها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سيفاً وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لانعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضموناً ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى فرساً وتسلمها ثم أركبها لرجل عارية وأمره بمجرد وصولها إلى مكان كذا يريد دعا عليه فلما وصل إلى المكان المعين دفعها إلى ولد البائع ليركبها إلى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول أو الثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يضمن ولله المالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) في مستعير أنحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يصيرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في المعير والمستعير إذا اختلفا في الاطلاق والتقسيد ولا يبينه قلايهما القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف في الاطلاق والتقسيد متنوع إلى أنواع شتى ففي الأيام أو في المكان أو فيما يحتمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه وإذا قال أعرتني دابة وهلكت وقال المالك غصبتها نفي فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قدر كرها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك أجزتها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علماءنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقسيد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع السنا الواقع فنظيره العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) في رجل بنى داراً وزوجته بآذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها أو يصير البناء لها أم لا (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماءنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغیر المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء له أمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعة قالوا وعمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن متديسقط مما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق وانفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعاً كان متبرعاً وأنه ان أقرت أنه بنى ليسكن نظير بناءه انه يلزم عليه أجرة المثل لما سكن

مطلب اعاراً أحد الشريكين
الدابة بغير إذن شريكه وأرسلها
المعير مع رجل الخ

مطلب استاذن رجل من
صاحب سطح ان يبنى عليه
سائر الورثة الا ذن الرجوع
مطلب رجل استعار سيفاً
ثم مات ولم يبين
مطلب اذا خالف المستعير
بأعارتها فهلكت في يد الثاني
فالمالك بالخيار في التضمين
مطلب أنحل قيد البهيمة
العارية فذهبت
مطلب اختلاف المعير
والمستعير في الاطلاق
والتقسيد فيه تفصيل
مطلب في البناء في دار
زوجته

لانها ماضية متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن أي نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها
 وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الأصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن
 يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادق على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا
 على انه جى لها يرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة
 بما قاله علماءنا والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطن ثم
 أتى حول فاسترد المعير الأرض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الأرض حتى أثمر فهل
 الثمر لصاحب الأرض أم للمستعير الذي أصل البزمنه (أجاب) ثمر القطن وشجرته للمستعير
 الذي بذرجه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر مهنفا
 وتركه في بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفریط منه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن
 حيث لم تكن العارية مؤقتة وأما اذا كانت مؤقتة وهلك قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده
 يضمن حيث أمسكها بعده ضيه مع امكان الرد والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا
 وردها عليه بعد أن ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب
 القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول
 المعير (أجاب) القول قول المستعير لأنها لم تموت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير المينة ولو ماتت
 بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كموتها حتف أنفها والله أعلم (سئل) في رجل
 استعار حجارة لحل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم ياتها فأمسكها بعد الوصول
 من غير عذر ويدها عنده فضاغت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالادساك عنده والله أعلم
 (سئل) في المستعير استعاره مطلقه هل ذلك الايداع عند اجنبي أمين أم لا واذا كان يملك وضاع
 المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماءنا فاقول بأنه
 يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم به أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه
 القسوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

مطلب اذا استرد المعير
 الارض وفيها شجر قطن
 فهو للمستعير
 مطلب اذا سرق معحف
 العارية من غير تفریط فلا
 ضمان
 مطلب رد المستعير النرس
 بعد ان ظفرت وقطع لها ثم
 ماتت فاختلفنا الخ
 مطلب أمر المعير المستعير
 ان يرد ما مجرد الوصول
 مطلب اختلفوا في ملك
 المستعير استعاره مطلقه
 الايداع

* كتاب الهبة *

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جبل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون ورابع بدوشاة بتملكها
 شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الاثعام المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت
 العقار وتسلمت ذلك كله بعد التحلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات
 ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتملك صحيح لا تكون ميراثا
 عنه بل هي للزوجة بالتملك المذكور (أجاب) هي ملك للزوجة المذكورة بالتملك على الوجه
 المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقر رأيه المشاع الذي لا يحتمل القسمة الصحيحة وما
 ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بأن امكن التساوى فيه والافهوما لا يقسم فتصح هبته
 النصف منه والحال هذه والبدتم لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجبل
 والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم (سئل) في
 شخص وهب ابنه وابن ابنه ومحمدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد
 واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكمكم كما بوجهه جزوا الا عند الامام وهي مسئلة هبة
 الواحد من الاثنين والله أعلم (سئل) في امرأة جنت بعد دخول زوجها بها فطالب زوجها من

مطلب ملك زوجته نصف
 جبل ونصف بقرة ونصف
 غراس ورابع بدوشاة وقبضت
 ثم مات فأراد الوارث جعلها
 ارثا
 مطلب وهب ابنه وابن ابنه
 ومحمدودا وغيره
 مطلب دفع الأب ما قبضه
 من الزوج من المهر ليطلقها

أبيها مادفع من مهرها ويطلقها قد دفعه هل له استرداده أم لا (أجاب) نعم له استرداده منه وقد
صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير يدفعه الغير للغير بغير
حق فيستردو الحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره في الأعراس ونحوها هل
يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على
وجه البذل يلزم الوفاء به ان مثليا فيمثلوه وان قيميا فيقيمتهم وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا
يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البذل حكمه حكم الهبة في سائر أحكامه
فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله
أعلم (سئل) فيما اعتاده الناس في الأعراس والأفراح والرجوع من الحج من اعطاء الشاب
والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعا فيما
بينهم أنهم يعطون ذلك لياخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفا سده وصحبه كصحبه
اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحس عليه والله أعلم (سئل) في أم وهبت
لابنيها الصغيرين بيوتها لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهي ساكنة بها هل تصح
أم لا ولا تفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) في مريض
مرض الموت سلك معتوقه دارا وحاصلا فيهما ما متاع الواهب واصطبل لفيه دوابه وما يتحصل من
محمول قريتي كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال في الخائفة رجل وهب دارا
لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من
الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما يتحصل من محصول القريةين بالاولى لان الواهب نفسه لم
يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخائفة مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت
هبة لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرح واقاطبة بأنه اذا وهب لرجل
دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها
لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لان قبض أبيه
قبض له والله أعلم (سئل) في رجل وهب رجلا زراعا محصودا بنسبه أو بوكيد فداسه ونقاه وخرن
حنطته وتبته هل له بعد ذلك رجوع في هبته أم لا لزيادة قبضته (أجاب) لا يصح رجوعه في هبته
والحال هذه اذا الموهوب زرع وقد صار بنقله حنطة وتبنا والله أعلم (سئل) في رجل يزعم
ان صهره والزوجته ملكه شجرهما معلوما في حيانه وحبس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا
(أجاب) ليس له ذلك وقد تقر بأن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي
لا تصح والله أعلم (سئل) في امرأة أرادت ان تزوجه الذي طلقها فأنزلها الأثر ووجدت حتى تهينني
مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتروجهام طلقها باننا هل يبرأ عن العشرة
قروش التي بذمتها أم لا (أجاب) لا يبرأ كما صرح به في الخائفة ونقله عن أبي الجوزي والله أعلم
(سئل) في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصص معلومة المقدار وهما الابن بنته
الصغيرين وقيل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس محتالنة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا
(أجاب) نعم يصح قال في المسوط الشيخ الاسلام خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب
رجل لاثنتين نصف عسدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروى
وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واها بالنصيب من كل
ثوب وكل ثوب ليس بمشتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس

مطلب فيما يدفعه الشخص
لغيره في الأعراس
مطلب مضمونه مضمون
ما قبله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين
بيوتها على السواء
مطلب لا يجوز هبة ما هو
مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس لواهب الزرع
ان يرجع بعد دوسه وتقبضته

مطلب هبة الشجر بدون
الارض لا تصح
مطلب قال لها بعد طلاقها
لا أثر ووجدت حتى تهينني الخ

مطلب اذا وهب حصص من
افراس معلومة لابن بنته
الصغيرين صح

مطلب لانصح هبة مشاع
يحتل القسمة

المذكورة من هذا القسم والله أعلم (سئل) في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على
صدورهما من المورث أم لا تصح ولا تجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور
بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبي حنيفة (اجاب) لانصح هبة المشاع الذي يحتل القسمة
كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورهما من المورث فبسه لان تصديقه لا يصير الفاسد
صحيا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا عبرة عن شذ
بمخالفتهم ولا تنفيذ الملك في ظاهر الرواية قال الزبلي ولوسله شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه
فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن
رستم مثله وذكر عصام أنها تنفيذ الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع أفادتها للملك عند هذا
البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذارحم محرم من الواهب
قال في جامع الفصولين راعى الفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة
لذي رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على مامر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت
مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها
مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه
مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا روى السلطان قاضيا لقصي
بذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحقق فيه بالرعية نص
على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أو لاد
ابنه وسماههم في حجة جميع الستة قرار يربط في الدارين الفلانياتين اللتين احداهما بنابلس
والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي
وحكم للواهب بالخصمة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (اجاب) نعم حكم
الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بالاصح شرعي فلم يرفع
الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب
والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت احدا بنينها دارا وسلمتاه ثم مات عنها وعن
شقيقه المذكور ثم وهبتا للشقيق وسلمتاه ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من
غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) اما هبة الابن الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها
واما هبة الابن الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من
الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها
بالورثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار اثناع
أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة
قرار يربط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قرار يربط وسبعة اثناع
قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اثناع قيراط والله أعلم (سئل) في رجل
وهب لابنه الصغير يتام معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله
(اجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البرازية هبته من ابنه الصغير يتم بلفظ
واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او يد مودعه أو مستعيره لا يكونه في يد غاصبه أو مرتبه
أو المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والأشهاد للتحرز عن الجود بعد موته
والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصى كلاب والله أعلم (سئل) في الجدة أم الام اذا كانت

مطلب اذا ملك أو لادابنه
ستة قرار يربط في دارين وحكم
الشافعي بذلك فللحنفي نقضه
مطلب امرأة وهبت أحد
ابنيها دارا وسلمتاه ثم مات
عنها وعن شقيقه ثم وهبتا
للشقيق الخ
مطلب هبة الاب لابنه الصغير
تتم بلفظ واحد
مطلب هبة أم الام لابن
ابنتها يتم بلفظ واحد وكذا
كل من يعوله

بنت بنت في حضانتها فوجبها أمتعة معلومة ووضعها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فبطلت
 هبتها بمجرد الإيجاب كما في هبة الأب لطفله أم لا تتم الأقبض وليها (أجاب) نعم تم الهبة بعقد
 كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والأجددة أم الأم وكل من يعوله لوجود الولاية في
 التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الأبصار وغيرهما والله أعلم (سئل)
 في شيخ قرية طالب من جماعة ما لا يدفعه لقسام القرية على شرط أن ما يجازيه عليه به يكون
 بينهم سوية فدفعوها على الشرط المذكور هل إذا دفع القسام شيئاً يكون بينهم أم لا (أجاب)
 حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبرازية وكثير من
 الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل)
 في رجل وهب ابنه بالغانص ما يملك وأولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم
 ابنه آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال
 في مشتمل الأحكام نقلاً عن تهما الفتاوى إن هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى وإذا قلنا
 يبطلها على الأصح فإتراك الواهب المذكور يجري على فراغ الله تعالى ووجهه الشيعون
 والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه حصه شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح
 هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باع الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع
 فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجير القاضى فيه الآبى على القسمة عند طاب شريكها لا تنبذ
 الملك للموهوب له في المختار مطلقاً شريكاً كان أو غيره أبناً كان أو غيره فلو باعه الموهوب له
 لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كما صاحب البحر نقلاً عن المتبغى بالمجتمعة وغيره
 والله أعلم (سئل) في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له
 الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلاً عن السراجية ونص العبارة في السراجية رهب ديناله
 عليه لم يرجع انتهى (أقول) وهو ظاهر لاندابراة في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل)
 في مبنوتة أبرأت باتها من مهرها ودينها عليه بشرط أمساك بنته آمنه عندها إلى أن تتزوج البنت
 أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ ولها ما طابته فقد صرحوا بان الأبراء
 عن الدين لا يصح تعليقه ويبتل بالشرط الفاسد ومن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم
 (سئل) في رجل وهب لابن أخيه بيتاً وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه
 لابن أخيه أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما عيّن لورثته الرجوع فيما وهبه
 في المنع الأول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

* كتاب الاجارة *

(سئل) في متولى على وقف أهلى عقدا اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته
 أم لا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماء نأفاطبة وقد قال في الاجناس بموت
 المتولى لا تنفسخ الاجارة وإن كان المتولى هو الذى أجر وكذا القاضى لو أجر ومات وكذا الأب
 أو الوصى إذا أجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقدا اجارة لغيره إذا أجر
 الوقف بنفسه ثم مات لا تطل الاجارة على الأصح والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما
 في نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا (أجاب)
 نعم تسقط كما صرح به في لسان الأحكام وغيره والله أعلم (سئل) في ثلاثة استأجر واحماما في قرية

مطلب أخذ شيخ القرية
 من جماعة ما لا يدفعه لقسام
 القرية على شرط الخ

مطلب اذا وهب ابنه نصف
 ما يملكه وأولاد ابنه النصف
 الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه
 حصه شائعة في كرم مشترك
 بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين
 ممن هو عليه ان يرجع
 مطلب مبنوتة أبرأت زوجها
 بشرط أن تمسك ابنتها منه
 فالأبراء غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع
 فيما وهبه المورث لابن أخيه
 مطلب لا تنفسخ الاجارة
 بموت المتولى وكذا القاضى
 والأب والوصى

مطلب اذا استأجر حماما
 فنفر الناس تسقط الاجارة
 مطلب استأجر ثلاثة حماما
 في قرية على ان لكل واحد
 منهم ثلثا قيمه في حكم الحنفى
 بفساد الاجارة بسبب
 الشيعون

على أن لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا أمرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعاة لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا أوجر بعده بأقصر من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل نصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم اجرة زمن انقطاع الناس عنه أم لا (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع التصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع راضر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أعنى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فاجره من اثنين فان أجل وقال آجرت الدار منكم كما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحو ذلك وثالث ورابع يجب ان يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مرتين اذا كان كله بينهما ما أوجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاسدي بجاي وقال أجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم بحتهم من اثنين محمول على حالة الاجال لتعليقهم العصة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة ووقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجبها اجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزات الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلمة سقط الاجر بقدره كسئلة الجلاء المصرح بها في كلامهم والله أعلم (سئل) في يقيم استعماله زوج أتمه في أعمال شتى من جنات الحرث على فدانه والزرع في أرضه مدة سنتين بلا اجارة وبلا اذن القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركه أم لا (اجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكره في الاجارة والله أعلم (سئل) في يقيم استعماله رجل مدة سنتين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسليمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا (اجاب) لا والله أعلم (سئل) في رجل استخدم يتيم مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله أم لا (اجاب) نعم له اجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله أقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنتين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيما انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب أيضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) في مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة مستأجر مطالب تسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين مطلب اتفق العاملون في بد على أخذ أجرتهم من الزيت الخارج بعملهم

مطلب اذا استعمل يتيم زوج أتمه في أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ باجرته
مطلب استخدم يتيم ثم بعد بلوغه الخ
مطلب استخدم يتيم مدة له أجر مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصى استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة
مطلب تسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين
مطلب اتفق العاملون في بد على أخذ أجرتهم من الزيت الخارج بعملهم

ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له أجرة مثل عمله دراغم (أجاب) لكل فيما عمل للآخر
 في زيتونه الخاص به أجرة مثل عمله من جنس الدراهم من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى
 قفيز الطعان والله أعلم (سئل) في رجل أجزأ آخر بيتين فأنه قدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا
 (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماءنا الدار اذا انهدم بعض بناها فالاستأجر الخيار يعيب
 ينقص السكنى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة
 معلومة لدى فاض شافعي حكمه بلزومها ومات المستأجر هل للعنفى فسخ الاجارة وهل تعتبر
 التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا (أجاب) نعم للعنفى فسخ الاجارة اذا حكم الشافعي بلزوم
 الاجارة لا يكون حكما بعدم اتفائها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما امر الاتصالات
 والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها تسلم للناسي
 للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض
 وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم
 شرعي يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء
 باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب
 الفضلى وصى أو متول أجرا منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون اجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل
 أم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكره ههنا انه يجب على أصول علمائنا انه يصير
 غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاص في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
 وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقبل له اتفقى بما ذكره الخصاص قال نعم انتهى والله أعلم
 (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفا وبني فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها
 باجر المثل (أجاب) بان اطلاق المتون يقتضى أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن
 الفضة وأوقف الخصاص بأن له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجع
 والله أعلم (سئل) في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا
 لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولا كمن مجازاة الاحسان
 بالاحسان من غير شرط مره والله أعلم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب
 الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه
 فرار من اعطائه ما تعرف عند وصول الطفل الى النصف والى تمام القرآن فما الحكم
 الشرعي (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرثاشي الغزي في منته
 المسمى بتنوير الابصار أنه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منيع الغفار الحلوى بنتج
 الحاء غير المعجمة هدية تهدي الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في
 عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون
 بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايع بلجوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد
 ابن سلام أنه قال أفضى بسمه رباب الرالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات
 الناس في الاخرة فلواشغلو بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بجمحة
 الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما
 شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) في مؤدب اطفال نصب
 نفسه للتعليم بالاجرة فكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آباءهم اجرة أم لا (أجاب)

مطلب للمستأجر فسخ
 الاجارة بانهدام أحدا البيتين

مطلب استأجر رجل أرضا
 وقفا من متوليه تسعين سنة
 وحكم الشافعي بلزومها
 ثم بعده حكم الحنفى بفسخها

مطلب استأجر رجل أرض
 وقف من المتولى باجرة معلومة
 لمدة معينة ليبنى ويغرس
 فيها له الاستبقاء بأجر المثل
 اذا ظهر بطلانها وان أبى
 المتولى الا القلع

مطلب استأجر أرضا وقفا
 وبني فيها ثم انتقضت المدة
 مطلب علم صغيرا من غير
 اشتراط اجرة

مطلب دفع ولده الى المؤدب
 ليعلمه فعله الى ان قارب
 النصف فاستخلصه فرار بما
 تعرف اعطاؤه

مطلب مكث الاطفال مدة
 عند مؤدبهم ثم خرجوا من
 عنده

قال في البرازية يومئذ الوالد تطيب قلب المعلم وارضاهه وقد صرح في التاتارخانية بتفلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستنجار أصلا يجب اجر المثل والله أعلم (سئل)

يا خير دين الله أفنتي سائلا * يجميل فضلك دمت بالاحسان
 باعاملا بالعلم يامن قد حوى * كل العلوم من العظيم الشأن
 يا عالميا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انفسها والجان
 بأفضل ل العلماء يامن فضله * خرقت به العادات في الاكوان
 أصل السؤال وما جرى في قصتي * سأصرحتن به بلا كتمان
 فصر يحمه أنى فقير عاجز * وأعلم الاطفال للقرآن
 علمت طفلا من أهالي خبيرة * للخط والقرآن والاتقان
 وتعبت في تعليمه ياسيدي * حتى انتهت في الخط والعرفان
 وطلبت أجرى من أبيه والجزا * فأبى ولم يعطى جز الاحسان
 فاذا اتيت الشرع يامفتى الورى * فطابت منه عادة الصبيان
 هل ذلك يلزم لى عليه سيدى * أم لا أفدنى بالنبي العدنان
 وأبى وأوضح لي جوابا شافيا * لازلت في مسدد من الرحمن
 وكفيت من سوء الحساب وشرة * وحشرت في الآخري مع الاعيان
 وصلاة رب العرش ثم سلامه * دو ما على من خص بالقرآن
 والآل والاصحاب ارباب الولا * من أجهروا الاعداء في الميدان
 ما لاح من قـبر المجد نوره * وترنم القمرى على الاغصان
 * (أجاب) *

الله حمد دائم الا زمان * وصلاة ربى للنبي العدنان
 خذ علم ما قدرته بتمامه * ممن لديه علمه بيانه
 نص الافاضل فيه عند أئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان
 سوق الخلاف على الجواز ونفيه * والاقدمون على اعتمد النانى
 والآخرون على الجواز لانه * في عصرهم قد بان محض توان
 وعليه فتوى الناس اذ في تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
 وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى سمي بلا نقصان
 اولافأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سمان
 وعلى الولي الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجانى
 وكذا على العبدى ويوم خيسه * والحلوة الموسومة التيمان
 واذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرا القدر زمان
 فيعلمون بأمر صاحب أمرهم * نوع القراءة جملة الصبيان
 فخذ الجواب مفصلا في نظمه * مستوفى الاحكام في ذا الشأن
 واختم الهى بالنبي محمد * أعمال خير الدين بالاحسان

(سئل) في رجل دفع ولده لفقير يعلمه القرآن ولم يذكر امدته وشرطه خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعض ما بقي بعضه اذ فقير فدفعه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع له كذا فملا وصل الخ

مطلب في مؤتب علم صغيرا
 القرآن والخط فطلب الاجر
 من أبيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقير يعلمه
 القرآن ولم يذكر امدته وشرط
 له كذا فملا وصل الخ

من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكمم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها (أجاب) يجب له أجر مثل عمله لأن الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل علمه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الوالد بيمينه وعلى النقيه آيينة والله أعلم (سئل) في مستاجر رضى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخجاسى الذى به او شرط الاجر على المستاجر محصول الافندى فادارها المستاجر مدة ولم يدرا الحجر الخجاسى وقل الماء فما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علماءنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر مثلها الا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخجاسى باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الأجر المسمى وله أعنى المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه الحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (أجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الأول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولولوى والبرازى والخانى وغيرهم والله أعلم (سئل) في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة ودواؤه فما الحكم (أجاب) للطبيب اجرة مثله وما اتفق في عن الادوية لتفاسد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل) في تيمارى من جملة تيماره أرض بها بئر مندم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر ان يرغب في استئجارها أم لا (أجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تليد الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى اغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل السكلى جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي أن يؤجر ما قطعته الامام الاعظم من اراضى بيت المال أو لا يجوز (أجاب) نعم له ان يؤجر ما قطعته الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لأجر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر أو اخرجته الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الخفصية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علماءنا والحالة هذه ثم نازع في عدم انفساخها واستظهر للانفساخ بأشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما فى الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل) في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى أجر المتكلم عليها ثلثها شأنا لعل رجل سنة بما ل يتناول ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفها وشتوها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز زرعها للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة المذكورة باطلة غير معتدة لما صرح به علماءنا قاطبة من أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنفذ ولا تنفذ شيئا من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضى رجلا يتبض حصه وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن رضيعه فاتي بها الخلتا وقال لهما أرضعيا

مطلب استاجر رضى ماء
بشرط دوران الحجر الخجاسى
ولم يدرا قل الماء

مطلب استاجر حماما ثلاث
سنوات ثم تحول عن هذه
الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على
مداواته وجعل له اجرة من
غير بيان مدة

مطلب اذا كان في أرض
التيمارى بئر مندم يجوز
له اجارتها

مطلب قرية وقف أجر المتكلم
عليها نصفها الرجل ليكون له
ما يتحصل منه من الغلال

مطلب شرط لخالة ابنته
نصف مهرها لاجل تربيتها

وتعهدى أمرها ويربها على أن لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدتها بالحكم (أجاب) ليس لها الأجر المثل كافي الأجرة الفاسدة والله أعلم (سئل) في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استتم فأذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم أن يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعلوا واستمر ما صرفه ديناً عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الأولى فإنه استأجرها باجرة معينة ثم أجر الجميع حصصهم ما عداها لامرأة باجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجارته ويريدون أن يأخذوا منه اجرة تلك السنين بحسب ما ادخل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له المطالبتهم بما أنفق على العمارة حالاً ولو وعدهم بأن يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا أن اجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما بالحكم في جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب الملك فلا اجرة لهم أصلاً فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علمنا أن صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لأجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الأشبه والنظار من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الاجر انتهى يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم ذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه مدعى الزيادة على ما يدعى المستأجر أو الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالاً وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم (سئل) في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآلات ورجال ويسقي بئر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم واكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدار معلوم من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعاً (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى آخذ المنفعة به قيمته قليلاً كان أو كثيراً ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغاً على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فأنته ما بالحكم في ذلك (اجاب) يجب أجر المثل ركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذا جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعاً قد نهى عن كل قرض جر نفعاً والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكاه في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقضى الحال أنه اشترى زيدا معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكر ازيد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى فاصد بذلك الحيلة في رفع بذيدهل اذا قبلها زيدا بالزيادة المذكورة الاخيرة يجب ان ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالنقصان

مطلب محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة اذن المتولى ومن له الملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقي بئر القرية شارطاً على كل رأس مقداراً من الحنطة

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشترى في الزيادة ثم زاد بكر الخ

يلزمه انعامها أم لا (اجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض
وعمار الاشجار وما يستحق بنهية بيت المال من عشروز كاة ونحوها فهي باطلة من أصلها وان
كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد
بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجارى في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا للاول ولا للثاني فلا
يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود والصحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ
لا صحة ولا لزوم اذا انعدم متصف بوصفه والله أعلم (سئل) في اجارة القرى والاراضي التي في
أيدي المزارعين لياخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعبودية
والخبيسية ونحوها هل هي جائزة أم لا (اجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الأعيان
قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الأعيان بل هي على ما كانت عليه قبل
الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيجوز عليه
التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرّب لبنها أو بستان لياكل ثمرة ومثله استئجار
ما في يد المزارعين لياخذ كل خراجه الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصد او مثله
باطل كإعجاب لاسيما وقد أضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد
الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في
شريكي عمل اشترى لنفسه رجل عماله جلودا ليتخذها قريبا واشترى جميع ما محتاجه حرفته ما وله
نصف الربح الزائد على الثمن عماله ولهما النصف منه بعملمهما ويبيع القرب فهل له ولعماله من
الربح ما شرط أم لا (اجاب) ليس للعمالين الا أجره عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال
اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغاما بالغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا الاشك
فيه والله أعلم (سئل) في وصى آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المنزل ما الحكم (اجاب)
اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المنزل وبه أفتى صاحب
البحر ومنع الغنار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) في رجل سكن دارا يتام
بلا اجارة لمدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجارة المنزل للمدة التي سكنها أم لا (اجاب) نعم
يلزم الساكن اجارة المنزل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في بئر معدن الغلال بالاجارة
بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجارة لوليه أم لا (اجاب) نعم
يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجارة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون
الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) في رجل له جبل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من
المزارع الى البيادر بالاجارة على ان ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح ذلك
وجميع المتحصل لصاحب الجبل وللاخر اجارة منسلة قال في البحر عزيا الى المحيط دفع دابته الى
رجل يؤجرها على ان الاجارة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر أجر منسلة
وكذلك في السفينة والبيت اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في جمال دفع
جماله الى جمال ليؤجرها وثالث الاجارة للجمال والباقي لصاحب الجمال فنظام الجمال عليهم امانة
وانتزعها بعد هانسه صاحبها فهل للعمال اجارة منسلة لثالث الاجارة أم لا (اجاب) نعم للجمال
اجارة منسلة ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمنحصر من المكاررات لصاحب الجمال والله
أعلم (سئل) في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من أجرته ما حنطة وشعير ايسى عليه
الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل

مطلب اجارة القرى
والاراضي التي في أيدي
المزارعين لياخذ المستأجر
الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا
بعماله ودفعها لشريكي عمل
ليتخذها قريبا وشرط لهما
نصف الربح

مطلب آجر الوصى عقار
اليتيم بدون أجر المثل

مطلب بئر بين بالغ و يتيم
أجره البالغ باذن الولى يلزمه
دفع الاجارة للولى
مطلب رجل له جبل فدفعه
لاخر ليرفع عليه الزرع
وما حصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى
آخر ليؤجرها على ان له
ثلث الاجارة فله اجارة منسلة
مطلب أراد العامل على
جمال آخر الاختصاص بما
تحصل من الخ

مطلب قبض أجرة ما أجره
المعزول للمتولى لاله

مطلب رجل عرف بالحراسة
فامر به رجل يحفظ مكان
استحق الاجر عليه وان لم
يسم

مطلب قال لا ترا عمل معي
يقرك في أرضي على أن
اصنع معك المعروف الفلاني
مطلب الافلاس عذر نفسه
به الاجارة والقول للمستاجر
في الافلاس

مطلب استاجر جماعة
رجلا سنة ليرى لهم بقرهم
شارطين أنه ان لم يتم سنته
فلا أجر له

مطلب استاجر رجل أرض
الوقف اجارة طويلا وغرس
فيها ثم مات

مطلب أجر نائب الشرع
حيث لا ناظر وأذن له بان
ينفق عليها ان احتاجت له
ويحسب من الاجرة

لرب الجبال وللجمال أجر من له صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل قبض
الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب
به ثانيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا
لم يصح قبضه يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع على المعزول به ان يكون أخذه منه بغير حق
والله أعلم (سئل) في رجل اتصّب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس
قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) نعم
حيث اتصّب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البرازية والجوهرية وغيرهما
والله أعلم (سئل) في رجل قال لا ترا عمل معي يقرك في أرضي على أن اصنع معك المعروف
الفلاني فعمل يقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم
له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستاجر عليه أو
حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغاما بالغ
والله أعلم (سئل) في رجل استاجر دكانا مدة سنة مثلاث ادعى انه أفلس ويريد فسخ الاجارة
لعذرا الافلاس فهل يقبل قوله بغيره في ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان
رب الدكان لم يصدقه في دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعى الافلاس يمينه لانه
الاصل وقد قالوا القول للمستاجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على أنه عزم على السفر
كأذ كره الكرخي والقدروري وقالوا الانتقال من البلدة عذرا لأن يكون الخروج يحتمل
ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر ومستثنا اولوية بالحكم المذكور كما هو
ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جماعة قمرى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين
عليه سنته بيوم ويومه بسنة يعنون ان لم يتم سنك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة
أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجر له (أجاب) له أجرة مثله لما
عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل)
في رجل استاجر أرضا وقفها من متول عليه اجارة طويلا وغرس فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء
المدة فهل تنفخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس
(أجاب) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كى لا يدعى المستاجر ملكها
وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوزها على القول المقابل لهذا
تنفخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بأرض الوقف
فاذا اشترى بملكه الناظر بقيته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الاثمة الاخبار
وعليه أصحاب المتون وقد صرح في الفقيه ان له ان يستبقها بأجرة المثل وان أبي الموقوف
عليهم وبمثل صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على
مسجد أجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له ان ينفق على
عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على
الوجه المذكور أم لا (أجاب) يحسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة
في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البيضة وان وقع الاختلاف
في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض
والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البرازي والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح

مطلب أجر متولى الوقف
دار الوقف من رجل عقود
متعددة باجرة معلومة وأمره
برمها ليكون ما أنفق دينا
على رقبة الوقف فصارت
أجرها اضعاف أجره اقبل
الترميم

المسجد الأقصى استمرت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا
متعددة معلومة بأذن الحاكم الشرعى فرتها على أن يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على
رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدر معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت
أجرها التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو
يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت في طالب بما نقص عنها أم
تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان ما صرف
في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له اصابه ورتبها للوقف بذلك واذا صارت
للووقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرة مثلها لا سيما مع فساد
الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذى ذكره علما ونافى كتبهم ان تجعل
عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر
الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل أجر ضبعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه أجر
ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضبعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الاجارة
لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال سئل ملك الملوكة أبو العلا عفيين
أجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

أفتى بطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعوا لزاما
وبذلك أفتى للتدين حسيبة * كى لأكون بما احرر ظالما

وقد صرح علما ونازحهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أنفع
للووقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى وابقاء للخيرات قال الواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل
العمارة وبعدها وله الرجوع عما صرف ولا يعمل بمجرده قوله الا اذا اتفق أهل الضبعة عليه وأنه
لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليترتب الى دخولها والله أعلم (سئل) في دار
وقف على ذرية شخص سكتت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غرير زوجها طائفة
من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حاما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر
بإعادة ما كان الى ما كان أم لا (اجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ
الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبته على جوابه فراجع وتأمل
فيما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولي الامر فيما أمره
بهدم بنائه واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم
اعادته على ما كان عليه ٣ وقوله في جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة
الحائط التى هدمها صريح في انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا التقصان وهو مخالف للقياس
اذا الحائط ليس من ذوات الامثال قال في البرازية هدم حائط غير خبير ما السكينة تضمن قيمه الحائط
وتسليم النقص له وبين أن يأخذوا بضمنه قيمة التقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها
ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يكتمهم فيه المماثلة لتفاوتهم في
الحداقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته اه فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم
حائط المسجد وقول البرازى خبير ما السكينة صريح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر

مطلب وقف داره على ذريته
فسكنت المرأة من ذرية
الواقف مع زوجها فغير معالم
الوقف
قوله وصورة ما كتبته الخ
هذه الجملة ساقطة من أكثر
النسخ ولكنها وجدت في
بعض النسخ فابقيناها لما
فيها من التواتر اه مصححه
٣ قوله وقوله في جواب
السؤال الذى بعدهما الخ
كذا بالاصل وفي نسخة
أخرى بعد جواب السؤال
الذى على أحدهما وانظر
على كل ما مرجع ضمير
التثنية اه مصححه

في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمر تاجي الغزي اقول لم أقف على ذلك في كراهة الخانية لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولنظنه ثم رجل حفر بئر في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئر في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ما كاله أو حفر فيها بئر يضمن النقصان اه كلام الخانية ونقل الشيخ وأقول قوله على هذا ما كاله قد احترازي عن حائط الوقف فقول في الاشياء الا في حائط المسجد اما قاصر ليكون حائط الوقف كذلك أو المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسيح مثاله ولم أر من ذكر حائط الوقف من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقته حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو وجوب صيانتها من الهدم وحفظه من الضياع وجوده في حائط الوقف لوجوب صيانتها وحفظه فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل أجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول لاخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استرقت وتأمل ان استدركت والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقود مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الاتفايع به لعدم قدرته على ادارته لفقره في حاله هذه يكون ذلك عذرا مقبضا فسحها في المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي (اجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أن التصح وعلية الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى فاضيل فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلا قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في السك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرط في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اه فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر في فسحها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتي به بل لكل من المتأجر من نقضها في أول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد لازم بعدم نقضها في أوله فيفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسحها كما في البرازية وغيرها وأما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا أجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الأجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الأجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر أن الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان أحد بنائه في الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة أم اجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما سرح في ملتقى الابجر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فتجب للمضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركه الاجر ان كان له تركه والاتاخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الأجر أن الاقرار كان تلجئة لازم للمستأجر

مطلب رجل أجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لاخر فسكنه المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل أرض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الاتفايع به لعدم قدرته

مطلب أجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض اجرة جميع العقود ثم مات

بين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكم على الوقف اقتراعه من يد المستاجر
 والزامة بهدم بنائه وتفرغ الوقف من الملك وتسليمه فارغاً منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضرر
 يملكه الناظر بقتمه مقلوب الوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود
 المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذا معاداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى
 وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضبعة ثلاثين سنة وكتب في الصل أنه اجر
 ثلاثين عقداً كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
 وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة
 لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساها بموت الاجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر
 في القنية انها تنسخ بموته اذا كان هو المبرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في
 الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جلت اجارته بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت
 في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولى فسحها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
 المسمى كافي الصغرى والله أعلم (سئل) في المكاري اذا عين له رب الاجال وزنا وحلف بالطلاق
 أنه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء اجل فوجدته زائداً هل
 يضمن ويقع طلاقه أم لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي
 له ان يزن أثره لا يفهم غير لا مغرور ولا يقع طلاقه لاحتمالات النافية عند الوقوع والله أعلم (سئل)
 في مكاري المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له
 اجرة جبل المتاع لذلك المكان الذي أعاده منه أم لا (أجاب) لا أجر له فقد قال في البرازية
 المكاري اذا جبل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له اه والله أعلم
 (سئل) في رجل استاجر مكاري يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى
 المكاري ما ينوب الاجال من الاعشار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستاجر فسحها
 (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسحها والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل استاجر بهما ليركبه من غرة الى دمشق ذهاباً واياباً فاضاع منه حال سفره من غير تفريط في
 حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه
 حال نومه ولا فرق بين كونه مضطجعاً وجاهلاً في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم
 (سئل) في رجل استاجر آخر لعمل معلوم بارطال مسماة قطناً في قشره مؤجلاً الى خروج
 القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستهله فلم يهله فاشتري منه القطن الذي جعله اجرة في الذمة بمن
 معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانه اجر المثل
 (أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذا جهالة المؤثرة في
 البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين أو المدة أو الاجرة كما في البرازية وغيرها فهي فاسدة
 وحكم الفاسدة ما ذكره والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين
 وبعض من الثالث وطالبه باجرته فحجز عنها فقال له يكون لك الربيع في الزرع على ان تكمل
 العمل بقية سنتك فأخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل
 المعتاد على الاكوة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربيع الخارج (أجاب) يستحق الاجرة
 بجميع عمله السابق على جعل الربيع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه يبيع لربيع الخارج بما
 في ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي الطريق

مطلب عين رب الاجال
 للمكاري وزنا فحمل المكاري
 بنفسه وعطبت
 مطلب لا اجر للمكاري اذا
 جبل المتاع بعض الطريق
 ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشتراط غفر الاجال
 على المكاري مفسداً لاجارة
 مطلب استاجر بهما فاضاع
 منه ولو في حال نومه لا ضمان
 عليه
 مطلب اذا استاجر به بارطال
 قطن معلومة مؤجلاً الى
 خروج القطن فالاجارة
 فاسدة

مطلب استاجر اكارا كل شهر
 بكذا فطلب الاجرة بعد
 شهرين فحجز المستاجر عنها
 فقال له لك ربيع الخ

الرشاد والله أعلم (سئل) في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة قيمه يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تليده أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكرام من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء أذن الميت والكبار بعده أو لم ياذنوا وأما في حصة اليتيم فلا اختلاف الترجيح والافتاء في ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الأجرة حتى قبل لنجم الأئمة ما تختار فيه من سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال أختار عدم لزوم الأجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم (سئل) فيما إذا آجرنا طرفا وقف قطعة أرض منه بحق شربها من الماء ليد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي على ان يكون ماسيغرسه زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تعالارضه والنصف الآخر للغراس نظير غرسه وعمله فأجر زيد الارض الموقوفة لعمره وكذلك على أن يكون حصة معينة من الغراس لزيد تعال الارض الموقوفة وحصة معينة للغراس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث استأجر زيد لكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك الوقف والمالك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستمرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون ماسيغرسه زيد له وأما اجارته لعمره وعلى ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كل الزراعة اذا مالكت المنفعة في الاجارة بل ان يملكها غيره وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا تشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر ذميا تعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستأجر فعولا منها بشرط انه مهمما حدث في البئر شي الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمى آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شي منه او حدث فيه لا يتبعه حدث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور (أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كذب به شخص فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حاما وقتنا بابتين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بجمرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذي زاد أم لا لكونها اضرا او تعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانهادون الخس الذي يعتد في العقار غيبا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ففعل ثم اخذه مطلب اذا دفع المكاري لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكري وسبقه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه ماله منه هل له أخذ خشيته أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشيته لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم (سئل) في المكاري اذا دفع عن حوالات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحمها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا

مطلب في مرتهن سكن دار الرهن في حياة الراهن سنين وبعده وفاته سنين وفي الورثة يتيم

مطلب اذا استأجر أرض الوقف لغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

مطلب استأجر ذميا لتعمير ما انهدم من البئر بشرط أنه مهمما حدث في البئر فهو قائم به وكفله ذمى آخر بذلك

مطلب اذا استأجر رجل حاما وقتنا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ففعل ثم اخذه مطلب اذا دفع المكاري لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكري

ولا يلزم المستكري ما أذى المكارى لمن مشى معه إلا أن يتبرع له بشئ يحسن اختياره على وجه
 مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها حصة
 في عقار غير معلومة عندها أجرتها لاختيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون
 الاجارة صحيحة أم فاسدة وإذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغاما يبلغ أم لا يزال على قدر المسهي
 (أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل
 بالغاما يبلغ انفساد المسهي وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) في رجل أجر محدودات
 مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصصتهم منها هل يحكم القاضي
 عليه به المهرم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجارة لاحقة بعده (أجاب)
 لا يقضى عليه لهم بحصصتها الا ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا
 اجارة لاحقة فلكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصديق به
 او دفعه لشركائه خروجاً من الاثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضاً والله أعلم (سئل)
 في شركاء في دار آجروا واحدا منهم مالهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها
 فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسهي لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسهي لتلك
 السنين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الشكل وكل شهر
 سكن منه ساعة صح فيه وهي دوائر في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بغلا وحمل
 عليه وله جار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفاً عليه ولعدم قدرته على
 حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا
 (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل)
 في رجل استأجر من ناظر دار مسترمة وعمرها استرمت منها وأجرها باكثر مما استأجره الزيادة
 له أم لا للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة الاولى دون اجرة النسل وانكر المستأجر يكون
 القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر (أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد سرح جوابه
 اذا آجرياكثر مما استأجر بعد ان عمل بها عملاً كبناء تطيب له الزيادة ومن سرح به البرازي
 في جامعه وكثير من علماءنا والقول قول المستأجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى
 الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة
 يقع بالمثل وبالزيادة وبالانقصان فلا دليل في ذلك لادعاء انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة
 على المدعى واليمين على المنكرو والله أعلم (سئل) في المستأجر اذا آجر المستأجره هل يجوز أن لا
 (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصديق بما زاد الا اذا
 كان بخلاف الجنس أو عمل به عملاً كبناء فقطيب صرح به في الاشياء نقلاً عن البرازي والله أعلم
 (سئل) في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنين هل
 لأجر السنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة (أجاب) لا اجارة لها بلا شبهة اذ سكنها بها تاول
 الملك وفي الخلاصة والبرازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا
 سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكاً مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع
 شياً بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به
 والله أعلم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قربة هل يصح ذلك أم لا وما الحكم
 فيه (أجاب) لا يصح ذلك باجتماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح
 هذه الدعوى

مطلب اذا وقعت الاجارة
 على حصة غير معلومة كانت
 فاسدة
 مطلب اذا آجر محدودات
 مشتركة وتناول أجرتها
 لا يقضى عليه بحصة الشركاء
 عند المتقدمين ولكن مختار
 المتأخرين خلافه
 مطلب أجر الشركاء في دار
 مالهم في الواحد منهم كل
 سنة باجر معلوم قائلين الخ
 مطلب اذا استأجر بغلا
 ليحمل عليه فدفعه لرفيقه
 لا اشتغاله بحماره فهلك
 مطلب اذا استأجر دار للوقف
 وعمرها استرمت فيها ثم آجرها
 بزيادة عما استأجره فالزيادة له
 والقول له ان الاجرة اجرة
 المثل
 مطلب للمستأجر ان يؤثر
 وتطيب له الزيادة ان بخلاف
 الجنس أو عمل به عملاً كبناء
 مطلب اذا سكن المستأجر
 زيادة على المسدة لا يجب
 الاجر للزائد
 مطلب سكن الشريك بغير
 عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء
 على انها تلزمه الرجوع
 مطلب اذا التزم ما الاعلى
 احتساب قربة لا يطالب به
 ولا يحل للقاضي سماع مثل
 هذه الدعوى

الدعوى في ذلك ولا تقام المينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأينا بخط الجهلة وقد ذكر في البرازية وقعت بسراى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابه أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بوا على بابه طبولات و بوقات ونادوا مباركة بادل المقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فادبنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام وانتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكنهه به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (اجاب) كل من ماباطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهم ما بشئ بل اذا دفع واحد منهم ما شئاله الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بدمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع أنه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الخراف وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المترتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعدد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد التقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض (اجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا أن تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولان تكون اجارة لانها يبيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لاناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم (سئل) في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وأراض ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستاجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا (اجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذا اجارة ببيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول العمادية وذكرها في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجارة أو في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المزمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المزمة على المستأجر صارت المزمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فيفسد الاجارة وحكمها أعنى الاجارة النائدة في هذه الصورة ان باشر ترميمها بحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما اتفق به بالغا ما باع لانه من الاجر والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي جهات الوقف المشتملة على قري ومزارع وحوايث بحجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل من ماباطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعدد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب استأجر زيد من ناظر الوقف الاهلي جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وأجر من بكر ثم عاد زيد في أثناء المدة الخ

التوابع ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التوابع وترافع
مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة
شرعية لاستيفاء اجرة المحملة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر ففسخ الناظر من
معارضة زيدوا كدحبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره
ويريد الثاني أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللاً بأن زيد اقبض بعض المأجور فليس له ان يحبس
المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضى والحالة ما ذكر أم لا وهل
اذا كان للناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من
غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد
حبس جميع المأجور لاستيفاء اجرة المحملة وليس لهم مطالبة المأجور بشئ من ذلك أم لا
(أجاب) ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرح به
علماءنا فاطبة وصاركن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر زيد القرى والمزارع
والخوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة أو خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من اجرة
الخوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج
فالاجارة باطلة باجماع علماءنا لافرق بين زيدو بكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب
اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والخوانيت وان كانت الاجارة وقعت
على المنافع كزرع الارض وسكنى الخوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد
ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولوعزل الناظر المؤجر
لانها لا تفسخ بعزله ولا بوجوه ولا التفات الى ما تعال به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين
مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل في رفع يد المأجور اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في
غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة أصلاً والله أعلم (سئل) في قرية تليت المال ضمنها من له
ولا يته الرجل بمال معلوم يكون له خراج مقاسمته المضمن وولى غيره فاخذ خراجها من
أهله هل يبرؤن أم لا (أجاب) التضمن المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف
الاعيان قصدا ولا يباعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم
مطالبة والله أعلم (سئل) في رجل قاطع رجلا على مافى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع
بموجب حجة يده سنة كادله بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق مافى مقاطعته مستحق لها بالامر
الشرىف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تستخدم المقاطع
بخدم وتحمّل له عيديات وخيسيات وشياً يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أو لا
تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى دفعه لمقاطعته وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله
من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا (أجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله
منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو
واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له أخذه شرعا والتول قوله فيه وأما ما عداه
فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك
مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبى عنه ويحرم عليه تعاطيه
فليس له ما ليس فى الشرع حله * وما لم يجزه عالم وفقهيه
وما كان بنعافه ومحض ضلالة * وطالها بين الانام سنه

مطلب ضمن رجل قرية بيت
المال عن له ولايتها ثم مات
وولى غيره يبرأ أهل القرية
بالدفع اليه

مطلب رجل قاطع رجلا على
مافى مقاطعته لجهة الميرى
من قرى ومزارع سنة بمبلغ
معلوم ثم استحق مافى مقاطعته
مستحق بالامر الشرىف

وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله به من سلطان وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم (سئل) أيضا في تيماري آجر المتحصل من تيماره لا آخر يبلغ معلوم هل تصح أم لا (أجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما ردم ما تناوله والقول قول كل واحد فمما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار في الاستحكار بما اشتلا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل والآت ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تمضي أربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في صلح الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرته الزائد عنه أيا ما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا لعملة في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استاجر له لجل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغنار وأكثر الكتب وجل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وجملة وتذريته وتنقيته والحرث عليه أوله فافهم والله أعلم (سئل) في امي مسجد لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على أن من غاب منها يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له بوجبه استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجارة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بعاشهم وقلة من يعمل حسيبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانه عدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بدعي الحكم والله أعلم (سئل) في صلح اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقرانه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستاجر وحكم بصحة الاجارة غيب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم جنبي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستاجر عليه أنه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا لفسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتأجرين أو أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتامس المستأجر فهل يعمل بالصلح المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما استخرج من ثمار البستان ومع كونها واقفا محكوما به وهل يضمن المستاجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لثغرها بالأشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا لكن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يعقد وكذلك لو استأجر بستانا لياكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغنار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخرى توجب فسادها خصوصا عندنا كالتبوع وطول المادة

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التيمارات
مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما ان ياخذ زيادة عن ذلك

مطلب اتفق امامان في مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للعاضران يختص بالمعين

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالأشجار أو على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الخنبل والحال هذه إذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا في حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لنصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الخنبل لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له أدنى المام بالفتنة كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار إذا اجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سياتي والله أعلم (سئل) في مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلأوبها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومدة عزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجره المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجره المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك أجره باجماع علماءنا قاطبة لعدم مباشرة وضعه انظر ما ذكر في الاشياء والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق ان يتبع والله أعلم (سئل) في رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستاجر ومات الآجران والمستاجر في أثناء المدة فما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو رقت صحيحة تنسخ بموت أحد العاقدين وإذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجره المثل لا المسمى وما بقى لاحكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجره ولا اجارة والله أعلم (سئل) في رجل استاجر قري من له ولاية اجارته باقنه ظالم متعجب عن تسلمها واختص هو بها هل يلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لا يلزمه اجرتها باجماع علماءنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيئا منها رجعت المستاجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) في أما كن موقوفة معدة للديباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالبيعة تجري فيها الماء وقد منع فضلات الديباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون اجرة التعزير عليهم كافي الكفاية والرماد أم لا (أجاب) في فتاوى قاضيان واصلاح بئر الماء والبالوعة والنخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر وفي الجوهره ولا يجبر عليه اذا كان امتلا من فعل المستاجر أيضا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التارخانية وان امتلا خلاها وجرها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فثبت فمدقياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزير يلها على الوقف وللمستاجر ان يخرجها منها اذا لم يفعل المتولى ذلك لتصرفهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم (سئل) في نفر قلعة لهم عطاء في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قري لياخذوا عطاءهم من متحصلها فآجروا واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فاق الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيئا وما الحكم في هذه الاجارة (أجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة يبيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماءنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان أو اتلافها فهي باطلة قال علماءنا رحمه الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقره يشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمره فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمه كان أو وظيفة وانه باطل وقد أفتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في قرية آجرها المتكلم عليها لا تخرب لتناول

مطلب مدرس مدرسة
وضع عرضا مشتركا بينه وبين
آخر في خلوة منها مدة ثم
عزل وولي غيره فآراد أخذ
أجرة المكان من الشريك
الآخر ايس له ذلك

مطلب آجر الأرض عشرين
عقدا كل عقد ثلاثين سنة
وشرطا الخراج على المستاجر
ثم ماتا

مطلب استاجر قري من له
ولاية اجارته باقنه ظالم عنها
الرجوع بالاجر

مطلب اصلاح بئر الماء
والبالوعة على المالك أو الوقف
وللمستاجر فسخها ان امتنع
المالك أو المتولى

مطلب جماعة لهم عطاء في
بيت المال يحالون به على قري
لياخذوه من متحصلها من
قسوم وغير ذلك اجروه لواحد
منهم فالاجارة باطلة

ما يتحصل من خراجها ورسوم أنكتتها ووزكاة مواشيه أهل مجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز
والقول قول المستاجر فيما وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور
والله أعلم (سئل) في عقار موقوف على جهة برآجره من له ولاية إيجاره لرجل مدة ثمان سنوات
بأجرة مسماة فأجر المستاجر المذكور ما في إيجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف
مدة الإجارة والحال أن المؤجر الأول أجره بدون أجر مثله فهل له طلب أجر المثل من المستاجر
الأول أم من المستاجر الثاني (أجاب) له طلب أجر المثل من المستاجر الأول لأنه المباشر لعقد
الإجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الإجارة الثانية أو بفساده لجرى أحكام الصحيح في الفاسد
كما صرحوا به فاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الإجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع في المسئلة
فأفتى بعضهم بأن المستاجر إجارة فاسدة لو أجر من غيره إجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك
قال في المضمرات الأصح أنه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للنظر على
العاقدم كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيهه والله أعلم (سئل) في تجارين تقبل فدادين أهل قرية
فسالهما آخر أن يدخله معهما فأبى فاستأجره على فدادين معلومة فأدعى أنه شرط عليهم ما في
عقد الإجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له التملك معهما فهل استأجره على هذا
الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استأجره على الوجه المشروح فاسد باجتماع المسلمين
فالدعوى منه لا تصح والواجب في الإجارة الفاسدة أجره المثل لعملة دراهم فاذا اختلف مع
المستاجر في مقدارها فالقول قول له ما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به التملك
وان غابا عن القرية ولا فائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا
لزراعة التين بشره من صهره يبيع ما فيها فأنه قدم الصهر يبيع وغار ماؤه فما الحكم في ذلك (أجاب)
لا شيء على المستاجر والحال هذه من الإجارة حيث فات التملك من الانتفاع وان كان قد عمل له شيا
من الإجارة يرجع به عليه فأنظر الثانية والو لوالجبية ومنع الغنار يتضح لك الأمر ويرتفع عن عين
يقين الغبار والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فأنه قدم
قبل انقضاء مدة الإجارة بترا في المطار هل للمستأجر فسخ الإجارة والرجوع عما دفع بمجلا
عنها أم لا (أجاب) صرح القدرى بأن الإجارة تنفسخ من غير حاجة إلى الفسخ وصرح في
الكذب بأنها تنفسخ قال في الجوهر وفيه أي قول القدرى إشارة إلى أنه لا يحتاج إلى الفسخ وهو
الصحيح ومن أصحابنا من قال إن العقد لا يفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدرى
للشيخ فاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال إن ذلك يجب فسخ العقد الصحيح هو الأول انتهى
وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما سجل من الأجرة لما بقي من المدة بحسابه والله
أعلم (سئل) في رجل باع كردار في أرض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد
موته وتطلب له أجره خارجة عن أجره البقعة من المشتري مدة وضعه يد هل لها ذلك أم لا (أجاب)
يلزم المشتري مدة وضعه يد على أرض الوقف والكردار الذي استحق به حق القرار فيها أجره الوقف
لاحق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من
الكتب فينظر إلى أجره المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف وأما الكردار فلا لأنه سكنه بتأويل
الملك ووجوب أجره المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا
يلزم أجره غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بأن المملوك المعدل الاستعمال إنما يجب أجره المثل على
الساكن فيه بغير عقد إجارة إذا سكنه على وجه الإجارة دلالة أما إذا سكنه بتأويل ملك أو عقد

مطلب إذا استأجر عقار
الوقف بأقل من أجره المثل
مدة ثم أجره المستاجر من
آخر فالمطالب باتمام أجر
المثل هو الأول

مطلب تجارين تقبلا
فدادين أهل قرية فاستأجرا
آخر على فدادين معلومة
وادعى أنه شرط عليهم ان
غابا ثلاثة أيام يكن له التملك

مطلب استأجر أرضا بشره
من صهره يبيع ما فيها فأنه
قدم الصهر يبيع

مطلب تنفسخ الإجارة
وقيل تنفسخ بانها المسمى

مطلب باع كردار في أرض
وقف وسلمه للمشتري
فاستحقته زوجة البائع بعد
موته وتطلب له من المشتري
أجره خارجة عن أجره البقعة

لا شيء عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) في رجل مات وله علوقة منكسرة عند متولى وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فأقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوقة أبيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوقة والده أم لا (اجاب) نعم له ذلك كما صرح به في أنفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بأنه عمل ليس بواجب عليه فعلمه فكان ما اخذ في مقابله في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاقول اشبه بالفقه والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها من له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عنها او يعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه بما كثر من الاجرة المعينة لها أم لا (اجاب) نعم له الاستبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منع الغفارة نقل عن البحر وفي القنية استاجر أرضا وقفها لغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلم يستاجر أن يستبقها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أوى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المتحركة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاص انتهى وأنت على علم أن الشرع يبي الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القاع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم (سئل) في رجل آجر بهما لجل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهناك معه فما الحكم (اجاب) ان اطاق البهيم جل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطبق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جلال لجل عنب على أن ما يبيع به من الثمن فنصفه اجرة جملة فمات الجلل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن فقد تقرر أنه يملك بفاسد العقود مسلكا صحيحا في مثل ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقطع أم يبقى الى ادراكه (اجاب) يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخالية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطوبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقطع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البساتين يباح للمستاجر آكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما آكله منه (اجاب) نعم يقطع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون فاطبة في الرطوبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما آكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لانصح لانه لا تصح اجارة بستان لما آكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم (سئل) في امرأه وكات رجلا وكاله شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها من يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالت به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص

مطلب مات وله علوقة منكسرة عند متولى وقف فأقام القاضي ولده مقامه له طلب المنكسر لايه
 مطلب ارض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك أنشأ رجل منها غراسا بعد ان استاجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة
 مطلب استاجر بهما لجل قدر معين ثم زاد عليه فهلك
 مطلب استاجر جلال لجل عنب على ان ما يبيع به فنصفه اجرة جملة فمات الجلل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا
 مطلب اذامات المؤجر والزرع بقل يبقى باجر المثل
 مطلب استاجر أرض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقطع وتسلم الارض لناظر الوقف
 مطلب اذا استاجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث أبيها ولباشرة نكاحها صح ان ذكرت مدة

ما خصها من الارث وتسليمها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم أنه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوماً وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعاً والله أعلم (سئل) في أرض وقف أجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الأرض فارغة ان لم تنقص الأرض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يملك الشجر للوقف بتمتته حال كونه مقابلاً على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يملك جبراً ويلزم بالقلع وتسليم الأرض للناظر وان تراصياً على تجديد الاجارة وبقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط أن يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان وينفتح له بابهم او ينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متواليه عشرة عقود بلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلي المؤجرين ومهما احتج من آلة الطاحون كاختاب وحديد واجرار رحي فعلي المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الخنبلي بموجبها وفيه ومن موجهها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجرين أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الخنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوفه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحوناً ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلي تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقدمات الكل الا واحداً وحكم الخنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك أولاً أم لا الم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلا يخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به فاطبة فتفسخ بالفساد وتفسخ بالموت كالصحيح لان فساد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جاماً ربع قرش في كل يوم مادام الماء منقطعاً عنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان أذن له القاضي بتعمير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون فاضية عليه بانها أجرة مثله في زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفناً وملكاً أجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها اذا الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين فاضية بشئ في مدته اذا الاجارة من حيث هي تقع بازيداً ونقصاً وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجمالاً والعبرة في ذلك للينة التي هي إحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحال هذه كما هو غنى عن التقرير والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بمدينة بقراص

مطلب ناجر أرض
وقف مدة سنين للغرس
وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة
قبو معصرة وجميع دكان
ملاصق لها بشرط ان
يعمرها طاحون بغل ومهما
حدث من ترميم فعلي
المؤجرين ومهما احتج من
آلة طاحون فعلي الخ

مطلب استؤجر رجل
ليستخلص تركة الميت في
مدينة كذا ولم تسم التركة
ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف
لها نظائر

وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي
بقراص وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص
ما ترك الميت هناك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه
ما ملكه بها فطلب الاجر ذلك منه ليوصله الى بقراص فأبى وطلبها هو الى بقراص هل الاجارة
صححة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارشهما أو مناصفة (اجاب) ان لم
تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صححة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر
واستخلاص التركة والايان بها الى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط
المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كالا
التقديرين بحسب ما له من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذا القسم في مثل
ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صححة الاستئجار من الزوجة فلما له من
الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة
نصب القاضي اذ له ولاية تصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت
فان قلت أقم شاهد على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك
فان المساوي له من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه في البرازية وكثير من
الكتب استأجر رجلا ليحمل له غله من مطمورة عندها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر
المسمى على ذهابه وحله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم
المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب
ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء
ثم انهما اتقا بالبيع في الاشجار هل للاجر اثنى ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع
الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا
عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا
صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستأجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا انتهى قوله
لا أرى ظاهره التفقه فتامله وكتب المذهب طائفة بخلافه والله أعلم (سئل) في رجل من
العلماء ربي شخصا وعلمه شيان من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجرله فيكافئه العالم المربي في
مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجته وقام
بلوازمه ولوازمها ولم يجرب بينهما عقد تواجرا في خدمته ومات الشخص المذكور عن وريثة يريد
بعضهم مطالبة العالم باجره لخدمته هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقيد
يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تقوم الا باحد منهما والواقع
من التلمذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا
شيان من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل من يعمل له أول الناس مثل هذا العمل بغير أجر كان
متبرعا وان كان يعمل باجر فهو واجارة فاسدة فله أجر المثل بالغاما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذ
واعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغاما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك
وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه أو فعل له فعلا مما لا بد له

مطلب رجل ربي شخصا
وصار الشخص يخدمه
ويتجرله فيكافئه المربي فان
وطلبت وريثه الاجرة من
المربي

بغير أمر ان كان قريبا له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم
 الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فلا أجر
 المثل بالغاما بلوغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة
 وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في طاحونة ماء وقف خربت
 وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة
 معلومة وعمرها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فأجرها باجر المثل عامرة
 والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبلها أجرة المثل عامرة رغم على مالكي العمارة
 هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبلها باجرها عامرة لان
 العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت
 وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الخانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في آجارة الوقف خانوت أصله
 وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الخانوت باجر المثل قالوا ان كانت
 العمارة لورفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع
 البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر
 انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم (سئل) في رجل آجر نصرايا طاحونا
 تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة أو أكثر أو أقل وكانت أو جرت لغیره
 بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب)
 لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى
 صحيحة فلان مستأجرها أحق بالزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح
 في الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء أو الرضا فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
 استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قرش فأدخل المستأجر رجلا يعمل معه
 مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف
 وما الحكم في المزارعة بينهما (أجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذا المستأجر
 أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيرتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم
 (سئل) في شجرة زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه
 فيه عشر سنين بخمسة قرش ليا كل ثمرة مدة العشر سنين فاكل المستأجر ثمرة ست سنوات
 وهلك المؤجر بعد ان أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستأجر المستأجر على
 أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري بما أتى قرش اسنيه هل له ذلك أم لا (أجاب)
 ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطله
 لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومضى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرح به علما ونا قاطبة
 وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا فائز بجوازه وقاع ذلك مغتبط في
 الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان
 باقيا وضمن مثله ان كان هالكاً أو مستهلكاً وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة
 والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة اليقينة الشرعية لان القول قول القابض
 ضمينا كان أو أمينا فمما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فندكر من النقل ما هو موجود
 في أيدي الناس غالباً من الكتب في الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا

مطلب اذا استحكر جماعة
 أرض الوقف وعمرها وليس
 لنا نظر طلب أجرتها عامرة

مطلب خانوت أصله وقف
 وعمارته لرجل أبي صاحب
 العمارة ان يستأجر أصل
 الخانوت باجر المثل

مطلب أجر طاحونا لرجل
 ثم أجرها لا أجر قبل انقضاء
 مدة الاولى

مطلب رجل استأجر أرض
 وقف وأدخل معه مزارعا
 فالاجرة على المستأجر

مطلب اذا استأجر من
 شريكه حصه في شجرة الزيتون
 المشترك بينهما فالاجرة باطله

كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشياء والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على
 ان يكون الثمر له وكذلك ابلان الغنم وصوفها وفي ميسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد
 الاجارة وفي البرازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز بالمنفعة
 مقصود في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز
 اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لا كل ثمره عشر سنين بحمسة مائة قرش وأبلغ من هذا
 مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر بعدموته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقدا صحيحا
 ولا فاسدا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون (سئل) في امرأة
 عزمت على الخج فاستأجرت جالا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهبا وايايا
 مجلتها فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أولا واذا كانت
 قبل خروجها شهدت على نفسها ان لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا
 (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة
 اذا اشهاد صدر عما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في رجل
 استأجر جالا يحمل من بلده الى الحج ذهبا وايايا ويجعل له الاجرة بما هما فرما في الذهب تمتعا
 عنه فعمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (اجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة
 التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهبا وايايا كل بحسابه على
 قدر المراحل ولا معتبرا بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكك وغيره وفي
 اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة لحمل غلال
 معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله
 فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (اجاب) نعم له استرداد ما دفع من
 الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق من
 جنا بكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمر وقرية من
 الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة لمتولي العام
 مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة
 فيجب اجر المشل او بعقد فضولي فيستوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام
 لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحققتهم مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحة هي المراد
 عند الاطلاق غالبا وأقدم الحكم الشرعي في ذلك حسبما انتهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة
 لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطله من اصلها وتكون
 عدما اذا لا يملك بالباطل مالا الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطله فما الحكم فيما تناوله
 المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا مع اللامع النقل
 الصريح في ذلك (اجاب) المقرر في كلام مشايخنا باجماعهم ان الاجارة تملك نفع بعوض
 وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطله ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب
 لبنها او كرم ماليا كل ثمره فهو باطل ومما يقطع الشك بقولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم
 ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطله فعقد الاجارة المذكورة حيث لم
 يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ التحصيل من الخراج بنوعه أعني الخراج
 الموظف والمقاسمة وما على الاتجار من الدراهم المضروبة به فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل

مطلب استأجرت جالا
 يحمل ادواتها للحج وأشهدت
 أنها لا تستحق بذمته حقا
 فماتت في أثناء الطريق

مطلب استأجر رجل جالا
 يحمله الى الحج ذهبا وايايا
 فرما في أثناء الطريق وامتنع
 من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل
 غلال الى محل معلوم ويجعل
 الخ
 مطلب اجارة قرية الوقف
 باطله لانها اذا وقعت على
 استهلاك الاعيان كانت
 باطله فيجب على المستأجر رد
 ما تناوله قائما بقيمته هالكا
 ويسترد ما دفع

لا يحكم له باطباق علمائنا واذ قلنا بطلان لزم المستاجر أن يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولا دخل للمتولى العام فيه والحال ما شرح والسؤال الأول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومستلثافه عن الاجارة مطلقا فانصرف الى تلك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع انما على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا وهالكالا لانه قبضه على جهة التملك بعقد باطل لا يحكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من دونه ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر مكاريا لجل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة سمائة عجل بعضها ولا يتأني له جله جله فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقية بالمكارة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا اجل ذلك الا اذا لم اجدك ورة غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على جله قبل غيره (أجاب) حيث لم يأت له جله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين اجاعا بغير خلاف والله أعلم (سئل) في رجل آجر آخر مارسين من أرض باجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجاع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخره والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الاصح وفي الخالية يتوقف على اجارة المستاجر في أصح الروايات والله أعلم (سئل) في رجل استاجر بستانا وقفا للزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فأكاه الجراد وبقي من المدة ما يمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغاما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغمة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحة تعتمد التمكن من الاستفناء لاحقية الاستفناء فيجب الاجر بالغاما بلغ وان أكاه الجراد بالاجاع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا بورا باجرة معلومة مدة سنتين معلومة ففكر بها وزرعها صيفا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك (أجاب) المؤجر متعدي ثم يفعل مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لاحد فبها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر بقدره ولا تنسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزرع بالاجاع لانه غمأ بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماء وانا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الأرض مكروبة والكرا ب وصف في الأرض غير مستقوم بانفراذه كلون الدابة فلو ضمننا ضمنا ما نقص من قيمة الأرض وذلك لما لكها المؤجر لها وتضمن المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) في جماعة استاجر والابل من جملة لجل مما لئك لهم معلومة وحولت لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليصلوها الى الخفربة فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذ قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنه للخرربة من مالهم أم من مال الجمالة فيجب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها أم لا (أجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة

مطلب استاجر مكاريا يحمل له قطننا فحمل بعضه لعدم تأني حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه
مطلب اجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استاجر بستانا للزرع فيه ماشاء فأكاه الجراد وبقي من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى
مطلب اذا استاجر أرضا مدة سنتين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنسخ فيما بقي

مطلب يشترط في الاجران كان من السكيلي ما يشترط في السلم

المثل اللارزمة لهم للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة لأن الفاسد يجب اعدامه لا تقر به وجميع ما دفعوه باذنه من الخنزيرة لا شيء منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم (سئل) في امرأة رهنبت بيتا عند آخر على عشرة قروش فأجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنبة (اجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكه وقد أجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولرمت الاجرة للمرأة الراهنبة والله أعلم (سئل) في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى أيسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذي يجب أجره المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذا اجر حيث كان كليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايلاء كما في السلم كما صرح به في البرازية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبني بها مينا باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الاذن أن يدفع اليه قيمة ذلك وتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجره الارض الوقف المستغلة ببنائه أم لا (أجاب) ان اذن له المتولى في عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولى أذنتك في عمارتها ولم يرد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفق كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يعين عليه وعلى المستأجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علماءنا في الاجارة وان اذن له المتولى بالعمارة لنفسه فعمرو في عرصه الوقف وبني حانوتا لنفسه فقد قال في الخائنة والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبني فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض وأراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان أجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة منزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة وتملك البناء لا يجبر المتولى بل يترتب صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذها انتهى كلام الخائنة فهو كما ترى صريح في ان كلام المستأجر والمتولى لا يجب براد أي وجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجره أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولولزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير اتناع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فحصر من

مطلب في امرأة رهنبت بيتا عند آخر على عشرة قروش فأجره المرتهن باذنها الخ
مطلب في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها الخ
مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه
مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولى وبني فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وبى المتولى ان يدفع له قيمة ذلك

مطلب في اذن المتولى للمستأجر ان يعمر لنفسه

هذا ان البناء ملكه وان العرصه للوقف وقد قال في البرازيه وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصه وقفوا واجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستاجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الخانوت من أصله وأما اذا استتم فاذن له بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبة أو شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضم الوقف رفعه فان زاد فيه شيئا لقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجره للاجرء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لان عين الخانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصطلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واعتمده فانه أوجد والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الأذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم (أجاب) الذرع وصف زيادته أو نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفئات فالاجارة واقعة على الحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال في البرازيه وكثير من الكتب استاجر أرضا على أنها عشرة جرات بكذا فإذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني للمؤجر المسمى يعني لا يراى في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا الزنه كل جريب بدرهم والمسئلة في البع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومراقفها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهر يبيع هل يدخل في استحكاره أم لا (أجاب) نعم يدخل الصهر يبيع اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقدا اجارة يقصديه استيفاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لأحد هما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في رجل احتكر من آخر أرضا يبيع للبناء بها فاحتكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بعونه وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا (أجاب) نعم يموت المستحكر بنفسه الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه استاجر على ان يكفل له ماعلى فلان وفلان من قرض بكذا فأنكر الاستحكار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستحكار على الكفالة اذ هي تملك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحة الدعوى الصحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة من بستان من المنكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم أجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في نواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في الما جور المرقوم شيئا فهل يلزم زيد ادفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه تمام اجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحرنا فاعلان تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجرها بغير المثل يلزم مستاجرها تمام أجر المثل عند بعض علماءنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا بقتي بما هو

مطلب استاجر ساحة وقف للبناء بها على أنها كذا من الأذرع فظهر أنها أزيد

مطلب يدخل الصهر يبيع في استحكار الساحة

مطلب رجل استحكر أرضا وأحكر آخر قطعة منها فموت الاول بنفسه كل من الاحكارين

مطلب لا يصح الاستحكار على الكفالة

مطلب اذا أجر المتولى بدون أجر المثل يلزم المستاجر تمام أجر المثل

مطلب استاجر ظئرا ترضع
ولده الى ان يمشی

مطلب اذا انقطع ماء الریح
لاجرة عليه لمدة الانقطاع

الاتفاق لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوی القدسی ونقله عنه في منح الغفار
والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشی وعمل الاجرة ومات الولد بعد
شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد
ما زاد عنها مما عمل لها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ریح ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعتة
عن التمكن من الاتفاغ على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب)
لا تلزمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الریح ولم يتمكن المستاجر من
الاتفاغ به على الوجه الذي قصده بالاستجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب)
لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

* (باب ضمان الاجير) *

مطلب دفع رجل للراي
ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير
المشترك في الهلاك على قول
الامام

(سئل) في رجل دفع للراي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وساله عن الثالث فقال لا أدري
أين ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال البرازي في جامعه دفع الى المشترك ثور للريعي
فقال يعني الراي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على
قوله ما والله أعلم (سئل) في الراي اذا أخذ الغنم الى المرعي فهل يكت واحد بقوله انها وقعت في
بئر أو كلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا
أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبي حنيفة رجه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول
قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام
فعليه اليقين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهري وفي تنوير الابصار ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتي ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت
على قوله ومن الناس من أفتى بقوله ما ومنهم من أفتى بالتصنيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على
قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) في راعي يرعى باقورة ضاع منها بقرة في مرعي
ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذا لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد
صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتقبا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاء منه
شيء لا يضمن ومثل الاشجار الا كبات والاشجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم
(سئل) في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فنذت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم
على ردها فضاء عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين
عليهم مفردون والله أعلم (سئل) في راعي نذت من باقورة بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقدت
من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال أداني ما دفعته
من ثمنه هل يلزم الراي ذلك أم لا (أجاب) الراي أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة
عليه وفولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب
الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم (سئل) في ثلاثة رعاة ترعى بقرا القرية تجاب اثنان منهم
لعمل مشترك بينهم فنذت من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاء فما الحكم
(أجاب) الحكم ضمان قيمتها الربها حيث ترك الراي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على
ضياع الباقي والله أعلم (سئل) في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور
هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وقتوى عدم

مطلب اذا ضاع بقرة من
الراي في محل لا يمكنه النظر
الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تباع الفحول بقرة
فندت بها ولم يردها الراي
مطلب اذا تباع الفحول بقرة
ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذا نذت بقرة ولم
يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق
منها ثور يضمن

الضمان في بلاد يؤمن عليهم في غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) في بقار يرعى بقرة قرية طالبه رجل من أهل القرية برذ بقرته فأنكر تسلمها أصلا هل إذا أقام ربهينة على تسليمه أياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث أنكرا التسليم أصلا لعدم إمكان التوفيق والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لا شبهة في أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين أجير الواحد والمشارك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقررت أنه إذا دخل في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة والله على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استأجر جارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق برذعته فأصابه برذعته فماتت من ذلك المرض فالو ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال بضر الجار مع البرذعة يضمن قيمتها لأنه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الجار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الجار في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ إلا بالرد سليما وضمان العدو ان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرق فردها على المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب كان في يده اه وانظر الى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين ان يردّها الراعي الى المالك أو لم يردّها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فسقطت فتجمل مال كها وأمر رجلا بذيبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها وادعى ينكر اياها حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الراعي شيئا بجزر دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار القيمة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفریط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) في حراث يده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترى يجب الارض التي يحترث بها حتى تأتي نوبتها فيحترث عليها كما هي عادة أهل البلد فضاغ منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكرا صاحب الثور الاياس من حياته هل يخلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم لا (أجاب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفریطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في مكترس المكارى الجمل المكترى فاكثرى المكارى مكاريا آخر وسلمه الجمل وفارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكارى الاوّل أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاوّل

مطلب اذا ادعى الراعي هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسمع

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

مطلب استأجر جارا فسرق برذعته فاصابه برذعته فماتت من ذلك المرض فالو ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال بضر الجار مع البرذعة يضمن قيمتها لأنه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الجار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الجار في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ إلا بالرد سليما وضمان العدو ان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرق فردها على المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب كان في يده اه وانظر الى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين ان يردّها الراعي الى المالك أو لم يردّها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فسقطت فتجمل مال كها وأمر رجلا بذيبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها وادعى ينكر اياها حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الراعي شيئا بجزر دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار القيمة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفریط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) في حراث يده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترى يجب الارض التي يحترث بها حتى تأتي نوبتها فيحترث عليها كما هي عادة أهل البلد فضاغ منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكرا صاحب الثور الاياس من حياته هل يخلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم لا (أجاب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفریطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في مكترس المكارى الجمل المكترى فاكثرى المكارى مكاريا آخر وسلمه الجمل وفارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكارى الاوّل أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاوّل

مطلب ضرب البقار بقرة فأمر مال كها رجلا بذيبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترى فضاغت لا يضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مال كها فانقول للمالك في عدم الاياس من الحياة والحراث في القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاغت البقر

مطلب اذا اكثرى المكارى غيره فضاغ الجمل يضمن

والحال هذه اذ رب الجمل رضى بيده لا يبدغيره وصار كودع اودع والله أعلم (سئل) في مكار
سبق القافلة وليس مع الاحمال المستاجر على جملها مال الكها وغاب المكارى عن الاحمال وامر
اصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع جملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة
دون الجمل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له
أن يودع فيكون متعلبا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا والله أعلم (سئل) في رجل
استاجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان
خلع عليه خلعة على وجه التملك بالهبة المسلمة ليدوه وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم
البناء ادعى الابن انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن
وله أجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم
مانع له من دعوى الملك كما في مسألة البيع التي اطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب
بالتسليم والله أعلم (سئل) في رجل استاجر صبيامن ولبه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير
تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا ينقص من أجره شئ والله أعلم
(سئل) في بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارجها أو
مواردها فبقر بطنها ذئبان ضاربان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على
الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعى اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو في قريتي لد
والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل
رهبها قال في جامع الفصولين زعم البقار انه أدخل البقرة في القرية ولم يجدر بها ثم وجدها بعد
أيام قد نفقت في نهر قالوا ان كان عرفهم أن يأتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه أن يدخل كل
بقرة في منزل رهبها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم (سئل) في بقار
انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مطبخة انسان فالتفت جانبها منها بعد ان تراخى عن سوقها
لترعى هل يضمن ما أتلقت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع رهبها على أن يزرعها يذره
من عنده فان نبت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها ولا يضمن له مقدار ما كانت ثم لولو
بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم (أجاب) الاتساق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت
اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بالارسال الباقورة في الزرع أو بسوقها وقد أصابت الزرع في
مشتها والافهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
الاخبار والله أعلم (سئل) في صانع يعمل رحذه دفعت له امرأة قضة يتخذها حياصة فادعى أنها
سرقته هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (أجاب)
هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان
مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين راعى الفوائد صاحب المحيط
لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان دستورا يومر بالصلح فهذه أربعة
أقوال كلها صحيحة مفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم
قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهمام من كبار التابعين وقولهم ما قول عمرو على وبه بقيت
احتشاما لعمرو على وصيانة لاموال الناس والله أعلم (سئل) في رجل دفع لغسالة ثوبا بغسله
باجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل يضمن حيث

مطلب اذا ترك المكارى
دوابه على اصحابه وسبقها
فضاع جمل يضمن

مطلب استاجر بناء ليبنى له
فانهدم جانب منه لا يجب
عليه اعادته

مطلب استاجر صبيامن
وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور
مطلب اذا وجدت البقرة
بيت صاحبها مقفلا فرجعت
ليلا الى مسارجها فبقر
بطنها ذئبان لا يضمن الرعاة

مطلب اذا التفت الباقورة
بمطبخة انسان لا ضمان على
البقار الا اذا كان يصنعها

مطلب اذا دفعت قضة
لصانع يعمل لغير واحد
فادعى أنها سرقته فسئ
ضمنانه وعدمه أقوال

مطلب اذا نشرت الغسالة
ثوبا فضاع يضمن جميع قيمته
ان غاب عن بصرها والا
فنصف القيمة

غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعتت نفسها لذلك فصارت بمنزلة
الاجبر المشترك ولم يوجد منها تفریط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا غاب عن
بصرها فضمن جميع قيمته اتفاقاً وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفریط في الحفظ
قالوا جيب على هذا التقدير الصلح على النصف جبراً كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل)
في راعى بقرة بقريه أسأذن أهلها في إقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثاني أقام الثالث رعى
بغير اذن من أربابها فضاغ ثور منها فعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الاول لأنه مأذون له
من أهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثاني
بالدفع والثالث بالاختلاف لا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا
مكانه باذن رب البقر ثم الثاني
الثالث بغير اذن فضاغ ثور

(كتاب الولاء)

(سئل) في معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجته له مستولدة لرجل حتى
فهل ارثه لابن المعتق أوله ولا أبناء بنيه سوية أم لا وأولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق
لا لأبناء بنيه لكونهم محجوبين به وللزوجة ولا أولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد
وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن
ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لام وعن ابن ابن سيده والده ثم مات ابن ابن سيده
والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركه الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقاراً وظهر الا ان للرقيق
عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أحاهما من تركه الرقيق والدعوى على
ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقاً أو باقياً في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا
(أجاب) الرقيق لا يملك شيئاً وان ملك فكل شيء حصله من المال للمالكه وان ثبت عتقه فكل شيء
حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجه الثمن والباقي لابنه
وبموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لاقته الثلث والباقي وهو
النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه
لشقيقته وما فضل فلا قرب عصبه وان لم يكن له عصبه يرتد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى
بعد خمس عشرة سنة فعلم سماعها العارض الامر السلطاني لقبول القضاء التخصيص بالحوادث
فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع ولا تسمع والله أعلم

مطلب مات عن ابن معتقه
وأبناء بنى معتقه وأولاده
من زوجته مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن
من صلبه وعن زوجته وعن
ابن ابن سيده ثم مات الخ

(كتاب الاكراه)

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين أكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما
على مخلفاتها على أن يقربانه لا يستحق قبل نسيبه من أحقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا
وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضاً الارث
جبرى فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئاً ففي البرازيه وكثير من الكتب لو قال
تركت حقي من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح
تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد
على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
داراً في يد الوصي انها من تركه والى ولم أقبضها قال ألم أقبض ينسبه وأقضى له بها أريت ان قال

مطلب اذا أكره الزوج
على أن يقربانه لا يستحق
قبل والد زوجته من مخلفاتها
حقاً لا يصح اقراره

مطلب أشهد الولد انه قبض
جميع تركه والده من الوصي

قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً ليه
 ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئى مرآه أو علم به عند
 نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم (سئل) في أهل قرية ألزمهم الحاكم بأن يكفلوه
 في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله بدعادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على
 ظنهم ايقاع ذلك بهم أن لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا
 (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال
 أنهم لو لم يمتثلوا أمره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضربهم ضرباً يخافون على أنفسهم أو تلف
 عضولهم فينتد يكون اكراههم ولو لم يكن الأمر سلطاناً على ما عليه الفتوى صرح به غالب
 علماءنا رحمهم الله والله أعلم (سئل) في ذى ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس لمجتبئ
 باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خائفاً منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك
 مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك
 لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما
 كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه بوقع به ضرباً شديداً أو حبساً مديداً فالببيع
 غير نافذ والاقرار غير صحيح فلم يكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا
 وأما الردي الغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علماءنا مطلقاً ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه
 وعللوا الاول بأنه ارفق بالناس فلورآه القاضى وحكم به فكذا هو قول مصحح أفتى به كثير من
 علماءنا والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل
 ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشاً وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه
 وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدد به لقدرته عليه فكتب على
 نفسه ما أمره به موكله الموماليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشاً اقراراً كذباً
 لا وجه له شرعاً من الخوف وكتله به رجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبطل
 اقراره ولا يستحق عنده الالمائتين والخمسة والتسعين التي باعها ولا يلزم الكفيل شئ (أجاب)
 الاكراه بعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز وقد قامت دلالة
 على عدمه والاكراه فيه يكون باسباب منها اذا قال المتغلب لرجل امان تقرلى بكذا والا أقول
 للظالم الفلانى لى ما لا أو وجد كذا أو نحو ذلك قال في الحاوى الزاهدى في كتاب الاكراه بعد أن
 رمز لنجم الأئمة قال المديون لدائمه ادفع الى القبالة وأقر أنه لاشئ لك على والا أقول ان ما في يدك
 ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لاشئ له عليه فهذا فى معنى الاكراه وله ان يدعى عليه انتهى
 (أقول) فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقرلى بكذا أى بشئ
 لا أصل له أسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامى وغلب على ظن المهتد ذلك فأقر كاذباً لا يلزمه
 ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور
 عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين أن لادين على الاصيل يصلح أن يطالب به ولا صحة
 للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) في ذمى حرقه الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به
 مما يتصل أوقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بأن سوا بشئى أودع عنده ثلاثة آلاف
 من التروش فهذه بالضرب الفاحش حتى أقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ
 اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات

مطلب اذا أكره الحاكم
 أهل قرية أن يكفلوه في مال
 لزمه من السلطنة لا يلزمهم

مطلب اذا أكره صاحب
 الولاية رجلاً على بيع عقار
 له فالبيع غير نافذ والعبارة
 لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا أكرهه أن
 يقر له بكذا فأقر وكتله بما
 أقر به رجل فالاقرار غير صحيح
 وكذا الكفالة

مطلب امان تقرلى بكذا
 والا أقول للظالم الفلانى

مطلب اذا أكره الحاكم
 كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف
 أودعها عنده سوا بشئيه
 فأقر لا ينفذ اقراره

الرضا وهذا باجتماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والا كراه يعدم الرضا ويفسد كل أمر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومساائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) في بكر منعها عما الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بتا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهه في ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهه قال علماءنا من منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن المسير الى أبيها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبرازية وكذلك ذكر في التارخانية نقل عن النبايع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله القرطاشي الغزي في منظومته المسماة بحفنة الاقران في ثلاثة آيات مشتملة على الحشوف قال

ومنعه لعرسه أن تذهب * لاهلها باصاح تقضى ما ربا

الا اذا تسقط عنه المهر * ففعلها لاغ وذا قد ذكرا

لانها قد نزلت في الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

ونظمها ونظيرتها في بيتين خالين عنه بقولي

ومانع زوجته عن أهلها * لتب المهر يكون مكرها

كذلك منع والد بنته * خر وجهها لبعلمها عن بيته

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي مالو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها بأنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فقلت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهه لما ذكر من المنع لاسمها والحياة يغلب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى انتهى وأنت على علم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالأب للعله الشاملة فليس الاب قيذا وكذلك لفظه البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخيه مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد موتي ما وجد منها منع ضربها ورجمها قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركه حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال (سئل) في مرضه باعت في مرض موتها كرها ما لاخيمها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لو وصى ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

مطلب منع الولي الزوجة عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن أبيها فيبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

مطلب باعت في مرض موتها مكرهه وخلفت ابنا صغيرا

* (كتاب الحجر) *

(سئل) في صغيرة لها وصى ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلايين أم لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلايين ولا يشترط حضور الوصي وأما دعواها أنها رشيدة فلا بد من بينة

ويؤمر الوصي بنفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا عين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء التناول وهي لو أقربت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزبلي والخلاصة والتاريخانية والحائنة وجامع الفصولين وغيرها وما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم أرصر بها ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحضر والمجبة فهل يكون مبيها أم بلايين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة بظاهرها انه لا عين عليها او يدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجدوا لفائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء التناول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها بالبلوغ اذا لفائدة لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفق فيهما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل واحد فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم (سئل) في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبي له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما يمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أمه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتري بمادونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا (أجاب) أكثر علماؤنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني افتيت فيها امر التكرار وقوعها وزيادتها أكثر الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتراف بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذي ليس له الاعقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رجه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتي وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبس القاضي لبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالى بالمطل الحرام ولا يكثر بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتي وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتري بمادونه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع الباقي في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البرازية من كتاب القاسمي من العائش في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا (أقول) وأمر الدين بالفتح أنقل الاحمال وأضر في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في صغيرة لها جدة أم أم تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر

مطلب يبيع المديون كل
مالا يحتاج اليه في الحال
جبرا عليه واختلفوا في ان
للقاضي ان يتولى البيع
بنفسه

مطلب الجدة أحق بحفظ
مال الصغيرة اذا كان الأب
مسرفا

يخشى على مالها منه اذ انزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي أحق بحفظ مالها منه أم لا
 (اجاب) نعم هي أحق بذلك اذا لم تصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمس وعشرين سنة عند أبي
 حنيفة وعند صاحبها لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده
 والله أعلم (سئل) في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الا ان انه لم يكن بالغاً اذ ذلك
 ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهما فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتي عليه بطلان عقد
 النكاح لكونه عقداً المجزئ له حين صدوره (اجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه ثني عشرة
 سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

مطلب ادعى البلوغ فتزوج
 ولا ولي له ثم ادعى عدمه

* (كتاب المأذون) *

(سئل) في السيد اذا امر عبده بشراشي بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذوناً حتى
 اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم ينفذ السيد واذا رآه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذوناً
 وهل يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن أم لا (اجاب) اذا امره بشراشي بعينه كالطعام والكسوة
 لا يكون مأذوناً لانه استخداً ولو صار اذوناً له لتضرر واذا لم يصر مأذوناً بذلك وتعلق برقبته دين
 لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذوناً له الا اذا كان المولى
 قاضياً كافي الظهيرية ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق
 بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

مطلب اذا امر السيد عبده
 بشراشي بعينه لا يكون
 اذناً بخلاف ما لو رآه يبيع
 ويشترى فسكت

* (كتاب الغصب) *

(سئل) في رجل أخذ لآخر سكيناً بغير اذنه فانتطعت عنده ونقصت نقصاً كثيراً فاحشا
 فما الحكم (اجاب) مالها كغيرها من اذنها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحتها
 على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (سئل) في رجل استهلك مصاعاً مشتركة كان
 وبينه واختر زوجته بغير اذن من الاخت فاذا يلزمه (اجاب) يضمن قيمته من خلاف
 جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمن
 قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزناً فراراً من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليه او قبض من مهرها
 شيئاً واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من
 الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكفى ابن عمها قبيل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على
 عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكاهم لمهورهن فهل للمرأة أن ترجع على تركه ابن عمها
 يعايناه من مهرها واستهلكه وينزع هذا المتعرض عن الزوج (اجاب) ما قبضه ابن العم
 واستهلكه مضمون عليه لانه متعدي فبئس خدم تركته ان كانت وقول الرجل وكفى ابن العم قبل
 موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مقزط الاذلال بالولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف
 يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكم زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم
 (سئل) في رجل أخرج فرساً من زرع فاقترسها ذئب هل يضمن أم لا (اجاب) ان ساقها
 بعد اخرجها ضمن وان لم يبقها بعد لاعلى ماء والخمار وعليه القسوى كما في الخلاصة والبرازية
 وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثوراً وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده

مطلب أخذ لآخر سكيناً
 بغير اذنه فانتطعت
 مطلب اذا استهلك مصاعاً
 مشتركة يضمن قيمته من
 خلاف جنسه

مطلب اذا استهلك شيئاً
 من مهر بنت عمه ثم مات
 يؤخذ من تركته

مطلب أخرج فرساً من زرع
 فاقترسها ذئب
 مطلب لا يضمن مستحق
 الثور المشتري ان رده على
 بائعه بعيب

مطلب باع حصّة في فرس
مشاركة فردها المشتري
ثم باعها لآخر وسلمها
فهلكت
مطلب ذبح ناقة آخر مدعي
الاياس من حياتها

مطلب أخذ الجمل بغير اذن
صاحبه ووجهه فعرج بسبب
ذلك
مطلب غصبا ثورا واستهلكه

مطلب اذا استعمل أحد
الشريكين البهيمه بغير اذن
الآخر ثم مات بعد ذلك
لا ضمان عليه

مطلب مات الأب مجهلا لمهر
ابنته الصغيرة
مطلب غصب فرسا حاملا
مشاركة من بدأ أحد الشركاء
ثم ولدت ومات الولد ونقصت
قيمة الام

مطلب أو سق رجل فرسا
مشاركه بدين له عند أحد
الشركاء فقال من عليه الدين
ان ضاعت فعلى

مطلب له في فرس عشرة
قراريط باع منها خمسة لآخر
فباع المشتري العشرة لآخر
وسلمها مع واحد من تاجها
ثم هلكت

على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له أن يضمن المشتري أم لا (اجاب) ليس له أن يضمنه لانه برئ
بالرد على البائع الغاصب والله أعلم (سئل) في رجل باع حصّة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها
المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده
هل لبقية الشركاء أن يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد أم لا (اجاب) ليس لهم تضمينه وهم
مخبرون بين تضمين البائع أو الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله أعلم (سئل) في أجنبي
ذبح ناقة آخر مدعي الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (اجاب) في الاجنبي
اختلاف تصحيح وقوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع
الفصولين را مزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول
قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح
والقول في القيمة للذابح بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على جمل آخر وأخذ من منزله
بغير اذنه ووجهه جلا من الخنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يمسك الجمل ويضمن
التعدى مانقص من قيمته أم لا (اجاب) نعم له أن يمسكه ويضمن التعدى النقصان والحال
هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه ضمن المالك أحدهما
قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذي استهلك النصف أم لا (اجاب) نعم له أن يضمنه ذلك والحال
هذه والله أعلم (سئل) في بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحرّثها بغير اذن الآخر
ثم زال التعدى ومكثت أياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصّة شريكه أم لا ويكون
كل مودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى (اجاب) حيث كانت في يده على وجه الحفظ
لحصّة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها
لا يزول ما لم يردّها الى الشريك والله أعلم (سئل) في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا
هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (اجاب) لا يضمن الأب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة
والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبه بها من بدأ أحد الشركاء
مدعي أن له عليه دين أو وثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان
قيمة الأم أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما (اجاب) يضمن نقصان قيمة النرس
بالولادة ولا يضمن عند ناقة الولد حيث لم يتعد عليه ولم ينععه بعد طلبه والله أعلم (سئل)
في رجل أو سق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها
منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم
أم لا (اجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب
الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة
لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من تاجها ثم هلكت
عنده هذا الآخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصّة البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى
من عنده الساج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدى أم لا (اجاب)
البائع الاول يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في النرس لتعدى الكل بالتسليم
والتسليم وحق البائع المذکور في الساج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو
في يده ان باقيا قيمته وان هالكها فبضمان قيمته من شاء من اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود
القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان محلها اذ لم يقع عليها

غضب أما إذا غضبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما أوضحت
 في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل خدع امرأة رجل زاعماً أنه قريبها وفترق
 بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردّها أم لا (أجاب) يجبر على ردّها لعلمها قال علماءنا من خدع
 امرأة رجل حتى فترق بينها وبين زوجها يجبس حتى يردّها أو يموت في الحبس نقله في منح الغفار
 عن الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين خدعا امرأة رجل وفرق بينهما وبينها فإذا
 يلزمهما (أجاب) يجبان حتى يردّاها عليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره
 في منح الغفار في كتاب الجنائيات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهم ما لأنه في كل معصية ليس فيها حد
 مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسهونه
 محصو لان يأخذ من رجل ما لا لوجه لا خذ فاحذنه هل يضمن الأخذ أم القاضي (أجاب)
 يضمن الترجان الأخذ لعدم صحة الأمر وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر لا سيما إذا
 كان المأمور لا يخاف منه لولم يمثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحها على دراهم معينة قبضها
 في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا
 (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه يطالب الغاصب بما استقرضه ويجبس إذا امتنع
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع أن يخاصمه أم لا (أجاب)
 نعم له أن يخاصمه والله أعلم (سئل) في رجل تيمارى أقرض من أرا حنطة وشعبيرا وذرّة
 فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيمارى بيده على بقره وحرثته
 وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت
 قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه
 سوى مثل ما اقترضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة
 ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير
 والذرة والله أعلم (سئل) في رجل له عالول بقر وضع فيه قرمبة فخلها منه رجل هل يضمن أم لا
 (أجاب) لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره أن من حل رباط ذابة لا يضمن لعدم الإضافة
 إلى فعله وهذا بمنزلة والله أعلم (سئل) في رجل ألقى تراب مصبنته في أرض رجل حتى صار
 كوماهل يفترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يفترض عليه رفعه وتحليلته من ملك الغير
 والله أعلم (سئل) فيما إذا صادد الرأى جماعة فقالوا الرجل خلعنا من مصادرتة فدفعت عنهم
 ما لاهل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم إذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له
 ما لا خلاص لهم إلا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) في مستبضع باع بضائع الناس
 وقبض ثمنها وخطه ثم ان مشترها تعلق على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غلثا واستعان
 عليه بشرطى متغلب أخذه منه أربعين قرشاقهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع
 بقدر بضائعهم (أجاب) هي من ماله لا من مالهم لأنه يخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان
 في ذمته فالأخذ من ماله والضمان مقرر عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة
 وتركه وبعضهم غائب فأخذ ذوقه ورغلبه من التركة ما لا غصب با عليهم هل يختص به الحاضر
 فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر
 حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لخصه الغائب والله أعلم (سئل) في رجل له في أرض وقف

مطلب من خدع امرأة
 رجل يجبس حتى يردّها أو
 يموت في الحبس
 مطلب إذا أمر القاضي
 ترجمانه أن يأخذ من آخر ما لا
 يغير وجه فالضمان على
 الترجان

مطلب إذا استهلك حنطة
 فصالح ربهما على دراهم قبضها
 في المجلس ثم أقرضها للغاصب
 صلح الصلح والقرض
 مطلب للمودع أن يخاصم
 غاصب الوديعة
 مطلب تيمارى أقرض
 مزارعا جوبا فزرعها ثم
 استأسره أهل الحرب فوضع
 التيمارى بيده على بقره وزرعه
 مطلب رجل له عالول بقر
 وضع فيه قرمبة فخلها آخر
 مطلب التي تراب مصبنته في
 أرض رجل

مطلب إذا أمر جماعة رجلا
 أن يدفع عنهم مال المصادرة
 يرجع عليهم
 مطلب إذا باع المستبضع
 البضائع وخطت منها بماله
 فتهلل المشتري عليه وأخذ
 منه بعض دراهم يكون من
 ماله

مطلب إذا أخذ متغلب
 من التركة ما لا يكون على
 الكل

حصه جزئية نحو قيراطين هل له ان يجرها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له
الابقدر حصته (أجاب) نظما

نعم ماله الا الذي يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير ذلك
ويمنع شرعا أن يضم زيادة * له حيث كان الامر ما في سؤال الكا
ويارب خير الدين راهن خطه * يرجيك امداد ايقبه المهالك
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فمضى بالهداية سالكا
سليما من الآفات يرضيك فعله * وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا

(سئل) في منافع المعدل للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته
أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم
(سئل) في ذمي ثبت عليه أنه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا
(أجاب) يلزمه رفع بناءه حيث أمكن بلا ضرر يضر ببناء غيره بان لا يكون مر بكا عليه فينتفضه
ويسلم الساحة لملكها فارغة عن بناءه والله أعلم (سئل) في شجرة زيتون هلكت ونبت من
عروقها أغصان فتعهد هارجل فغلظت فركبها فأثمرت ماركهاها هل الثمرة للذي ركز أم لرب
العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للرا كز لانها نمت ملكه قال في الحاوي الزاهدي (بج) وصل
غصنه بشجرة غيره وهو ما يتطوع من غصنه أو يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فأثمر الوصل
فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أقوال أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذا اصل بقاء
ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لنظمه غصب
شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه في لحافته أو شققها وركزه في نفسها في موضع القطع فأثمر يعنى
العصن فأثمر للرا كز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الر كز ان صلح لتناول
بنى آدم وقيمة أرضها ان ضرها فقلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله أعلم (سئل) في مزراعين

في أرض سلطانية من عادتهم ما زرع الحنطة والشعير وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر
خروب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما لحافة من لحافة خروب له فأثمر هل لشريكه
في مزراعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذ كورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه في مزراعة
الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خروبه أو غصب لحافة من خروب الغير كما هو ظاهر وهو
مصرح به في الحاوي الزاهدي (سئل) في حرث أخذ بهيمة رجل جل عليها آلة الحرث بلا اذنه
وأخذها حرث آخر ودفعها الصبي بعقل معه سكين فأنلأه هات له فريكة فأخذها الصبي
وهرب منه فحجزها بسكين فماتت من فحزته فن الضامن منهم لها (أجاب) البد المترتبة على يد
الضمان يد ضمان فرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو أى ما ضمن في ماله
ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحد من أقاربه والله أعلم (سئل)
في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه
بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكره ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه
الا يئنة تشهد عليه بمدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا يئنة والقول قوله بينه
أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم (سئل) في متغلب استولى على قرية وأخذها غصبا من يد
مستحقها ووكيل من جانبه رجلا بقبض غلثها فهل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل
المذ كور وأخذ الغلث منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقر ضمانه

مطلب ليس له ان يجرث من
أرض الوقف الا بقدر حصته

مطلب أحر المالك المعتد
للاستغلال ثم مات بعد سنين
من غير أخذ الأجرة
مطلب من بنى في ساحة الغير
يلزمه الرفع ان لم يضر
مطلب شجرة زيتون هلكت
ونبت من عروقها أغصان
فتعهد هارجل وركبها فأثمرت
فالثمره للرا كز

مطلب في مزراعين في أرض
سلطانية وبها شجر خروب
من غير انبات أحد ركز
أحدهما لحافة خروب
فأثمرت

مطلب أخذ رجل بهيمة
رجل بلا اذنه ثم أخذها منه
آخر ودفعها للصبي فهربت
منه فحجزها

مطلب ركب فرس صديقه
بغيبته وردها عليه أول
النهار وماتت آخره

مطلب لمستحق القرية
الدعوى على وكيل المتغلب
عليها

باجماع علماءنا والله أعلم (سئل) في سفينة دخلت بالصححة الى فرضة يافا وأظهر المراكبية شيئا مما بها فثار ريح في أثناء ذلك واشتعلت المراكبية باظهار أسبابهم وأمنعتهم ولرجل تاجر بداخلها الرزيرة فصاح عليهم أن أخرجوا الى باقي وسقي فاستمروا في اخراج أسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الرياح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا (أجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو للمالك والله أعلم (سئل) في الراعي اذا قرط وضمن المرعي بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمة من الضمان أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي بما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لأنه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) في رجل استعمل ثورا آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده من رضاه ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخائفة في الاجارة من فصل فيما يكون تضديعا للعادة ويلزمه التعزير والله أعلم (سئل) في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعي وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بالارسال الفرس المشتري أم لا للاذن فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او أكلها ذئب اذا المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصص الشريك في الفرس في نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين راجزا نفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة في الصعرا هل يضمن اذا تلفت لاروايه لها في الكتب فقيل يضمن لتعديده بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقرة ترى فضاع اختلف فيه المشايخ وينتجى بأنه لا يضمن والنقح فيه أنه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع وأكل الذئب أيضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والطاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليقهم له دون الضمان فانهم والله أعلم (سئل) في شريك ترك فرس الشركة ترى في المرعي كما هو عادة أهل القرى فضاع ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد أن يضمنه حصته فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمية اذا لم تنقص أنه لا يجب فيه شيء والله أعلم (سئل) في غنم أتلفت زرعها هل يضمن مالها قيمة ما رعت أم لا (أجاب) نعم يضمن لو ساقا ولو قرنها للزرع بحيث لو شاءت تناوات منه يضمن القيمة لأنه قبي والقول فيها قول السائق يمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حرث أرضا لآخر ملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنًا أو كل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فبمنعه من ذلك معتلا بان أصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يده المتعدى وسبب كونه متعديا ان السابق اليها أحق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد أبيت منافعها للزرع وسبقت يده لهذا المباح فكان أولى به من ذي اليد المتعدية والله أعلم (سئل) في ذئب شوكه وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لتسدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته واتسب أيضا الى بعض الجور بحجة وعطلها واستمر في يد ذئب

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فامر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا بأسبابهم الى ان أتلفه الماء مطلب فرط الزاعي وضمن المرعي بما ادعى المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته أقل أو أكثر أو مثل ما ادعى مطلب استعمل ثورا آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك مطلب في الشريك أو المزارع اذا ترك البهيمية ترى فتلفت أو ضاعت أو أكلها ذئب

مطلب لاشئ في جنين البهيمية بل يجب نقصان الام مطلب يضمن المالك ما أتلفت الغنم من الزرع لو ساقا مطلب لو زرع أرضا لآخر ملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها الا من سبقت يده الى مباح فهو أولى به مطلب في ذئب شوكه خسف سقفا لرحى وقف وعطلها واسعة تر في يد ذئب الشوكه الى الآن ويدهم حجة الخ

الشوكة الى الآن وزهق الباطل ويدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من البسكرة على ان يعمر وهما من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي (أجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجبة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال وقيح المهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يدها عن الاعتداء وتقرير يدها عن الاعتداء ولو بالاهانة والايلام فان ردت الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به ووجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) في فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه عاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتني سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا يشك أنه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) في قرية بيوتها وأراضيها البيت المال ومن سبقت يده من الزرع على مسكن أو مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد من اربعها وتركها مائة سنين اختارها منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه أو مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لا سقوط حقه بالترك الاختياري والله أعلم (سئل) في شخص طلب منه ان يخدم انسا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسا فاعلى لوقف الخاصكية خسون قرشا ثم يخدم انسا اهل تلزمه الخسون وفيما تاخذها الظلمة ويسهونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا (أجاب) لا تلزمه الخسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله أعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم للمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها وهو يضمن الغاصب الاول ما نقصها بالذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم (سئل) في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فالتف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما نهدهم من الفاخورة أم لا (أجاب) لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا قائل يضمن بسببه والله أعلم (سئل) في رجل اوسق بقرة آخر متوهما ان له عليه دين ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها الى الوديعه الى بيت المودع والى من في عماله قبل يضمن وبه يقضى اذ لم يرض به غيره وقيل لا وبه يقضى اذ الرذالي من في عمال المالك رذالي المالك من وجهه لا من وجهه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بخلافه

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب في قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفتلح فهو أحق به فتركها واحد مائة سنين اختارها رجع

مطلب قال ان خدمت انسا فاعلى خسون قرشا لوقف الخاصكية
مطلب اذا أخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمين النقصان
مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا تلف سيل المطر نفسا او مالا لضمان على أحد

مطلب اذا ردت الغاصب المغصوب الى بيت المالك اولى من في عماله لا يبرأ من الضمان وأما المودع فغيبه خلاف

لا يبرأ اذا الضمان ثمة كان لازماً فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل
الاقوال والله أعلم

* (فصل في السعاية والاعونة) *

(سئل) في رجل أرى من يأخذ كل بعلة أو فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك لمسلم
وقال له بهذا المحل كذا وكذا فآخذ فآخذ بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (أجاب) يلزمه
شيان أحدهم التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي أذية المسلم وظلم
الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما أفتى به أكثر المتأخرين من
علماء الحنفية قطع الفساد السعاة والاعوان ولأنه لما تحقق أو غلب على الظن ايقاع الفعل
وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في
غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) في رجل دخل بين
ابني عم متضارين ليصلح بينهما فافتري عليه بالكذب أحدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه
فادماه فآخذ الحاكم وضر به شر بامؤثما وجبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعي
(أجاب) يلزمه التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذا
هو بسعائته وشكواه كأنه ألقاه في النار النجاء وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة
والسعاء والله أعلم (سئل)

يا أيها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعي الشقي الخلع
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه * فياخذ المال قسر منه بالزح

(أجاب)

أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه أضوا من الوضع
لانه مثل من ألقى بصاحبه * عمدا ليهلكه في اسوا السرح
كما يشاهد في الاقطار أجمعها * وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا * بالذنب لكن يرجي الختم بالنجج

(سئل) في رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم
مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعى به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن
الساعي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب
على خطبتي فغرم ما لا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا
(أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد ان شراره وأذيته بالرفع لمن يغرم
بمثل ذلك ضاربا في نحر الرفع الى أهل الشريعة القراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث
في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جلت اسمية المهر ورضا
المخطوبة والكفاءة وأمور أخرى وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني
ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبه ظنه بالتغريم
يحرم الرفع ويستوجب الرفع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد
من الشرف والحرمة والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادريين
عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى

مطلب رجل سعى في أخذ
مال الغير

مطلب اذا سعى بآخر الى
الحاكم فغرمه الحاكم يعزر
الساعي ويضمن المال

مطلب يضمن الساعي

مطلب يضمن الساعي

مطلب من سعى بآخر الى ذي
سياسة قائلا انه خطب على
خطبتي فغرمه مالا يضمن

مطلب سعى بآخر لرجل من
اشقياء البادية فغرمه مالا

مطلب ذي سعي بندي الى
حاكم سياسة فغرمه

ظالم يأخذ بجزء كلامه فيدخل في قولهم سعي به الى ظالم فغرمه بضمين كما هو ظاهر والله أعلم
(سئل) في ذي سعي بندي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعائه فغرمه بسبب سعائه ما لاهل يلزمه
ضمان ما غرمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علماءنا
المتأخرين حسم الفساد قال في البرازية قال محمد بضمين وعليه الفتوى ذكره البرازي في آخر
كتاب الجنائيات وغيره وأقول ما أقر به للصواب لما نشاهد من عدم التخلف عن أخذ المال
لا سيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) في رجل له دينان وعرض وبأوى
اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشباههم أودع عنده مباشرة قرينه خنطة فسعي به
بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم أن المباشراً كل خنطتك وأطمع مودعه أيضاً منها
كذاباً وكذا كذبا وافتراء وأضره بذلك اضراراً عظيماً ثم عرضه بذلك فماذا يلزمه (أجاب)
يلزمه أباغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علماءنا قتله قال لأنه ممن يسعي بالفساد
في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبالك
فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخوه وامامه بالسعي
اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله أعلم (سئل) في رجل من دمياط وجد ميتاً في
حاصل بعكا وليس به أثر يدل على انه قتل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم ما لا
فسعي جماعة منهم عنده بنعائب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به
هل يضمنون بسعائهم ما أخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعائهم لظهور أن الحاكم العرفي
يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم في
النقمة والله أعلم (سئل) في رجل سعي بأخيه من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلاً له ضربني
وتعدى علي فغرمه ما لا بسعائه الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى
به المتأخرون قطعاً للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسان الذي هو القياس
الطبي وأنعم به وجهها فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل سعي بأخيه كاذباً
عند من يغرم بمثل سعائه قائلاً له انه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم
بسبب السعاية ما لا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعي به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم
يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البرازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يشاب قاتل الاعونة
وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على
الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله
تعالى ورسوله اه ومثله في مشتل الاحكام وجميع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل
مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلاً قاله كاذباً هل يعد سعائه ويضمن ما غرمه
فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعائه قال في البرازية قال الاستاذ سعي واش الى خليفة
بأن فلان مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد ابنته الله والمال كثره الله والساعي دهره الله
فقال السامعون الخليفة يرحم الله اه فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية
فكيف بقوله فلان قتل قتيلاً والله أعلم

مطلب رجل له دينان سعي به
رجل الى الحاكم ونتم عرضه
يعزر الساعي وجوز أبو شجاع
قتله

مطلب جماعة سعي الى الحاكم
برجل فأخذ جميع ما في حاصله
مطلب سعي بأخيه من
يغرم بالسعاية فغرمه
مطلب سعي بأخيه قائلاً له
يزني بحريم المسلمين فغرمه
المسعي اليه ما لا

مطلب قال رجل لحاكم
السياسة فلان قتل قتيلاً

مطلب تركه طلب الاشهاد
مع امكانه مبطل للشنعة ولو
بوكيل أو كتاب أو رسول

(كتاب الشفعة)*

(سئل) في شفع مع بيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب

المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث أضر بطلب
الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفيعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم
طلب الاشهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا فاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد
على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم
يشهد بطلت شفيعته فلو أضر به عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى
قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيله بان
وجدوا الايرسل رسولا أو كتابا ان أمكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفيعته وذلك كله
منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى أضر به عنه مع امكانه بطلت شفيعته والطلب عند
القاضي متأخر عن الظلمين أي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهم ما أو على أحدهما بطلت
شفيعته وليس في هذا الاختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفيعه حين اقبني
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يخالف بالله أنه لم يطلب حين لقبك صرح به في منخ
العقار نقل عن الخانية والله أعلم (سئل) في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة
مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفيعه ولا يمنع من ذلك كونها
خراجية (أجاب) نعم لهم الاخذ بالشفيعه وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذا خراج لا ينافي الملك
ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها
وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفيعه وأما الاراضي التي حازها السلطان
لبيت المال ويدفعها للناس من ارضه فلا شفيعه فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء
أو ارثا أو غيره مما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من خصمه
في الملك البرهان ان صح دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة
وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين
والله أعلم (سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها من اربعة بالحصة
للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفيعه أم لا واذا
بيع البناء والشجر يجوز أم لا (أجاب) يبيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفيعه واذا بيع البناء
أو الشجر وحده جاز ولا شفيعه فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم (سئل) في بيت يبيع وله
شفيع أشهد على طلب الشفيعه فور اتمرت كهاشهر ارفا الحكم (أجاب) اعلم أن الشفيع اذا
أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الاخذ لا تسقط شفيعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد
الظلمين المذكورين أو لا تسقط لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبائع أن يشهد على الطلب
فور اتم أن يشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح
وناب مناب الظلمين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان
أفتى بعض علماء تابسطة وطها بالتأخير شهر الخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في سفل
فوقه علو يبيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفيعه أم لا (أجاب) نعم له أخذه بالشفيعه قال
في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفلى
سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفلى بالشفيعه لان السفلى متصل بالعلو فكأن جاربا انتهى
والله أعلم (سئل) في علو مشترك مع سفلى باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ
بالشفيعه أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفلى بشفيعه العلو أحق من الجار في

مطلب تؤخذ الشفيعه في
الارض الخراجية لانها
مملوكة وكذا العشرية
بخلاف أراضي بيت المال

مطلب أراضي بيت المال
لا يجوز بيعها فلا شفيعه فيها

مطلب بتزك طلب المواثبة
أو التقرير تسقط الشفيعه
وكذلك بتأخير طلب الاخذ
شهر على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو أخذ
السفل بالشفيعه

مطلب صاحب السفلى
أحق بشفيعه العلو من الجار
في قول أبي حنيفة الخ

قول أي حنيفة إذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعلوا
 الشفعة في السفل بالعلو بأن له حق التعلو وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الأحكام فأفهم والله أعلم
 (سئل) في رجل اشترى من أخيه ما يخصه من عقار هل لأخوته المشاركين له فيه الأخذ بالشفعة
 معه أم لا وإذا قلتم لهم الأخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤوسهم وهل إذا طلب
 البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط أم لا
 (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

مطلب الشفعة على قدر
 رؤوس الشركاء لا على قدر
 انصباهم

ومن يشتري دارا شفعيا وغيره * شفيع على عدل الرؤوس تقدر
 وهي مستفادة من المتون حيث قالوا إذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ومن لم
 يطلب عددا فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب إذا الغائب ليس له نائب
 وإذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية
 رجل اشترى دارا وهو شفعيها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فلم المشتري الدار كلها له
 كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه أنه لو لم يسلم إليه الدار كانت
 بينهما نصفين اه والله أعلم (سئل) في حا كورة بين جماعة أرضا وغر اساباغ أحد الشركاء
 حصته فيها لأحد الشركاء هل لبقيةهم الأخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم
 الحصة على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

مطلب يقسم المبيع على
 رؤوس الشركاء والمشتري
 كواحد منهم

ومن يشتري دارا شفعيا وغيره * شفيع على عدل الرؤوس تقدر
 يعني أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من والده ووكيل والدة
 الشرعي جميع الحصة السابعة وقد رعا الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهم ما بالارث
 من ولدهما المعلومة بحدودها الأربعة اشتراء شرعيا بإيجاب وقبول وتسليم وتسليم بمن معلوم من
 القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل
 تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من أخذ الحصة المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة
 قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (أجاب) الاقالة لا تمنع الأخذ بالشفعة لأنها
 بيع في حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة أن المبيع
 لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايل بأنه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه
 كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الأخذ بالشفعة عند أي حنيفة رحمه
 الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب
 والله أعلم (سئل) في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقية التي هي ثلاثة
 وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك أم لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه
 شريكا في نفس المبيع وذو الجاره (أجاب) لا شفعة مع الشريك ولو بأقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه
 مغن عن الطلب والله أعلم (سئل) في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمههم ونصفها للمهم باع الم
 نصفه لاجنبي والايام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة
 أربع سنوات وبلغت قيمة من الايتام وسكنت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتهم بالسكوت كما
 سقطت شفعة أسهابه فهل إذا نصب القاضي وليا لليتين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما
 وأخذ النصف المبيع هو وكذلك إذا بلغ أحد اليتيمين له أخذهما بالشفعة دفعا للضرر حتى
 يبلغ الآخر ويخبر في طلب الشفعة أم لا (أجاب) الصغير إذا لم يكن له وصي ولا أب ولا جد فهو على

مطلب اشترى شريك من
 شريكه بقية الدار المشتركة
 وله جار يطلبها بالشفعة
 لا شفعة للجار مع الشريك
 المشتري

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة
 بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة
 مطلب إذا لم يكن للصغير
 أب ولا وصي ولا جد ينصب
 القاضي له قسيما يأخذه
 بالشفعة والافهو على شفيعه
 حتى يبلغ

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة ومازاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيمته الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم (سئل) في حاوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهم دم وتعلقت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشاً باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صلح وفيه شهادة شهوده اذناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقبل للشفيع أن يأخذه بالعدس بن فقال لا فهل أو لا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا أخذه بالعدس بن أم لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري أم لا (أجاب) صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفاً وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبت على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا أخذه بالعدس بن اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الخيلة لاسقاط الشفعة كتحقيق قبضة فلوس جهل قدرها ووضعت بعد القبض أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعير أو نحوهما فختلط في أخرى قبل أن تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عدداً أو بالقبضة يكون القول قوله في ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلاً أو غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدراً معيناً يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلاً موجوداً يجب احضاره ليقوم أم لا وهل يأتى الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصاً والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر أو صحواً الجواب (أجاب) هذه الخيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أو ما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى ثمنا معيناً فإنه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن برزعه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدر معلوماً للترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعدم موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستمسك من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير وضيغ الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائماً تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأتى بتركه ما يعترف به الحكم وقد قال في منح الغنار رأيت منقولاً عن الظهيرية اشتري عقاراً بدرهم جزاً فوافق المتبايعان على أنهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الإمام عمر بن أبي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم

مطلب الشفيع ياخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفيعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقياً

يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت للمشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا علم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما يجتنبه يعنى وافق بجنته المنقول وقد علمت الاحكام المسؤل عنها والله أعلم (سئل) فى محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له أم يشترى كان أجاب يشترى كان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهم فيه سواء اذا الطريق مشترك والحال هذه والله أعلم

* (كتاب القسمة) *

(سئل) فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استأجر اشترى ثمنها يباع مالك النصف الاخر لدى القاضى فى سكن جميع الدار سنة ورأى القاضى أن يشتد المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها صاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعى فيما يخص صاحب النصف المالك من السكن بالمهاياة المذكورة فى هذه الصورة (أجاب) المهاياة المذكورة غير صحيحة اذا استأجر المذكور لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان للمتكم على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار فى نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوخ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا فى وجهها انها افر من وجه مبادلته من وجهه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جاوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكا ولا أجره أما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستأجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقويم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمعجزة تلحق مثل هذا فشرط صحته باقائه المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذى وقعت عليه المهاياة لا الزائد عليه قال فى الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الا ثلثة أيام انتهى وهذا مبنى على أن المنافع لا تقوّم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجارة للمهاياة من ناظر الوقف فلا تنبى فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لا تنفاه شرط صحة الاجارة بالمعجزة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت فى أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقى لما تقرّر ان عقد الاجارة بالمعجزة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بعنايه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالذواب (سئل) فى دعوى الغلط فى القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء (أجاب) تسمع لما فى التمارخانية نقلنا عن الذخيرة فاسم قديم دار بين اثنين وأعطى أحدهما

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة ويبيعت دار فيها يشترى الملاصق مع المقابل فى الشفعة

مطلب اذا تمها بالمستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهاياة غير صحيحة الا اذا أجاز الناظر قبل السكنى وان بعد هافلا وان فى الاثناء فيقدر ما بقى

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

أكثر من حقه غلطاً وبني أحدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره
 رفع نقضه ولا يترجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالأجر الذي أخذ منه
 انتهى والله أعلم (سئل) في بالغين وطفل اقسما وشياً ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل
 يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما سرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل)
 في محذور مستعمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولا يخر ربعه ولا يخر مثله يريد صاحب
 النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الأبى على القسمة اذا طلبها
 شريكه أم لا (أجاب) نظماً

مطلب تصرف الطفل بعد
 بلوغه اجازة للقسمة
 مطلب اذا امتنع صاحب
 الاقل عن القسمة يجبر عليها

نعم يجبر القاضي الذي هو متمتع * باجتماع أهل العلم والحال ما رفع
 ولم تر شخصاً قائلاً بامتناعه * ليجمع كل ملكه في الذي جمع
 والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبتين وترك اسطبل اهل لاحد البنين أن
 يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا
 طلبوا المهايأة أجبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيراً يمكن قسمته أجبوا فان أئى بعضهم
 يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم (سئل) في رجل يتعاطى الذلحة توفي وترك
 بقراً وأرضاً وكرماً وداراً وكان أذن لواحد من أبناءه أن يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته
 ورضيته بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغرم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر
 حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولي
 هل تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا (أجاب)

مطلب اذا طلب الشركاء
 المهايأة أجبوا واذا طلبوا
 القسمة الخ
 مطلب أذن لواحد من
 ابناءه في حياته أن يصرف
 على متروكاته ثم مات الخ
 مطلب قسمة الفضولي
 تتوقف على الاجازة بالفعل
 أو بالقول

نعم تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا (أجاب)
 التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم
 (سئل) في امرأتين بينهما دار مشتركة على ثلاثة بيوت متساوية سكن احدهما سكنت في بيتين
 وأخرى في بيت وتطالبها بحقوقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رعت أمرها
 الى القاضي وطلبت التمايز هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة لهذه
 مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة
 ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما انطبيها لقاوبهما والله أعلم (سئل) في عقار مشترك بين اثنتين
 تقاسمه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما انه
 استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والا أن يريد أحدهما تقضها ويدعى الغبن الفاحش فهل له
 ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كذا كر أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة
 كما سرحت به علماءنا فاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع
 الاقرار بالاستيفاء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور
 جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم تقضها
 بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي

مطلب ثلاثة بيوت مشتركة
 بين امرأتين سكنت كل
 واحدة بيتاً فاذا طلبت
 احدهما المهايأة في الثالث
 تجاب
 مطلب اذا ادعى الغبن
 الفاحش بعد القسمة
 والاقرار بالاستيفاء لا تسمع
 دعواه

أكد منها بقضاء القاضي بشهادة انفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا
 لم يقر بالاستيفاء واذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقاً والله أعلم (سئل) في دار
 عليها عوارض سلطانية وملا كهاتفاونون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم
 فيها أم على قدر رؤسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره

مطلب دعوى الغبن في
 القسمة بعد الاقرار
 بالاستيفاء لا تسمع وان قبله
 ان بالتراضي فكذلك وان
 بالقضاء تسمع
 مطلب تقسم الغرامة على
 قدر الملك ان كانت لحفظ
 الاملاك وان لحفظ النفس
 فعلى عدد الرؤس

كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
 وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفتح عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم
 السلطان أهل قرية فانها تنقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان
 السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله أعلم (سئل) في رجل وقف دار له عليها عوارض
 سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها بما دارت
 وتؤخذ من يتناول غلتها للوقف أم لا (أجاب) قد تقر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت
 بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض
 متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها بما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت من غلتها
 ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله أعلم (سئل) في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها
 وأرضها هل اذا بيع زيتونها تتبعها الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة
 السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك
 فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليها فهي بحسبها لانها لا يمكن
 دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية
 على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا
 والله أعلم (سئل) في أرض على زراعتها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شويبا وآخر
 صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك أم لا (أجاب)
 ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها بالكلية والله أعلم (سئل) في
 غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان
 أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الا ترى عليه في متحد
 الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف
 الجنس ولا ما تبدل منفعة بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر
 النقل فيها وعن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) في أخوين
 بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء فاض فأهمل أحدهما ما وقع في سهمه
 خفت أشجاره وخت آثاره والاخر اعتنى به بإصلاح أرضه ونجيره والتردد اليه بكرته وبقره
 فاستغلظ واستوى ونما شينته فالقول الحب والنوى فازدهى في عين أخيه ويريد نقض القسمة
 لبأخذ لنفسه سهمها يشتهر فهل يمتنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمتنع عليه ذلك والحال
 كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر عين فاحش تنسخ
 عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في أدب القاضى من شرح الامام الاسييجاني أن
 دعوى العين في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كافي البيع وقال بعض المشايخ تسمع كالمو
 كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفي فتاوى قاضيان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 تسمع دعواه في العين وله أن يطل القسمة كالمو كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى
 كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي ألزم منها بقضاء
 القاضى ووجهه أن العين في البيع لا يوجب الفسخ فكذلك الا يوجب فسخ القسمة بالتراضي
 والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فدعوى العين فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير
 المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة

مطلب العوارض السلطانية
 التي على الاملاك تدور
 عليها أينما دارت

مطلب اذا بيع شجر وعليه
 غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على
 زراع الشتوي والصيفي
 بالمعادلة

مطلب يقسم البناء والغرس
 الذي بعضه وقف وبعضه
 ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسمنا كرم
 وأراد أحدهما نقض
 القسمة لضعف نصيبه بعدم
 اعتناؤه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى العين الفاخس
 في القسمة مسموعة ولو
 حصلت بالتراضي

منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة
اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال ان ذلك في صلح الاقسام ان
الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة في الحكم الشرعي
(أجاب) حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل
الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك
كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله
أعلم (سئل) في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شأنا عاصلا على
شيء منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى
الآخر أن كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه في الحكم (أجاب)
المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع
كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قدمت لدلالة ذلك على رضا كل
بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة
واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده
وان لم يقع الرضا على شيء فلهما ما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال
أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر
الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا تركه
ثم ادعى أحدهم بعد القسمة ديناهل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم
تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقض ما يخص من الدين من مالنا
كما فاده البرازي في كتاب القسمة والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال
ان المرتهن من جملة ورثته فاقسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا
واذا قلتم لاهل يبطل الرهن وبصره المطالبة في التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة
في التركة وقد انسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما بقال اقتسماها
بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترخ قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال
المجموع مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما
اذا بنى أحد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علمنا وانا
اذا بنى أحد الشركاء بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها
والاهدم ولا يخفى انه اذا لم يكن القسمة أو لم يرضيا به اتعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا
بنى أحد الشركاء في الدار بناء بغير اذن بقية بقض مشترك من الدار ما حكمه (أجاب) لا يملك
الباني رفعه ولا يرجع بقية ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذا العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص
عليه في البرازية وفي التتاريخية نقلا عن الناصري حاطب بين اثنين انهم بنى أحدهما بغير اذن
صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع
الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق في الجدار انتهى والله أعلم (سئل) في متقاسمين ادعى
أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غله قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب)
تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لان من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في
الذمة أو المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) في وصي أدخل غلة

مطلب اتفقا قبل القسمة
على أن يفرز نصيب أحدهم
طريق وقت القسمة على
أن يسلك من الطريق القديمة
مطلب اقتسما كرم
مناصفة فاستحق رجل نصفه
فصالحه على شيء منه فاراد
أحدهما تجديد القسمة
فادعى الآخر ان كلا صالح
عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد
الورثة الدين بعد القسمة
مطلب اذا اقتسم الورثة
الدار المرهونة والمرتهن من
جائهم انفسخ الرهن ولا
يسقط الدين
مطلب اقتسما على أن يدفع
أحدهما للاخر دراهم
زيادة على نصيبه
مطلب بنى أحد الشركاء
في الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة
لا يمنع دعوى الدين

مطلب ادعى أحد الشركاء
الكرم لنفسه بعد ادخال
الوصى غلته في القسمة
مطلب اذا عمر أحد الشركاء
مالا يقبل القسمة بعد امتناع
البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على
عمارة العقار ويعمر الآخر
باذن الناضي ويمتعه عن
شريكه الى أن يستوفى

مطلب غرس أحد الشريكين
ويريد أن يختص بالغراس
دون شريكه

مطلب بنى أحد الشريكين
باذن صاحبه عليه على جانب
سطح الطاحونة فاقتسماها
فوقعت العلية في نصيب
الأذن

مطلب كرم مشترك وبجانبه
أرض مشتركة اقتسما
الكرم فادعى أحدهما
دخول الأرض في نصيبه

كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه زاعما أنه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع
دعواه أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في العقار الذي لا يقبل
القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها
من ماله هل يكون متبرعا أم لا (اجاب) اذا أنفق الشريك العمارة والحال هذه فزمها شريكه
لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع النصولين وجعل الفتوى عليه
في الوالدية قال في جامع النصولين معزيا الى فتاوى الفضلي راخرا فرض طاحونة لهما أنفق
أحدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذا لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الابنه
انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذا الطاحونة مثال المال لا ينقسم لأنه حكم خاص بها كما هو ظاهر
واذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه
المسئلة وقع تحجير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) في الشريك في
العقار اذا امتنع من تعميره الضروري هل لشريكه أن يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له
ما غمره على ما يخصه فيه أم لا (اجاب) المصرح به في كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر
أحد الشريكين فازيد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضي وينعه عن شريكه حتى يأخذ
ما يخص حصته شريكه كما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي بحسبه حتى
يستوفيه كسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين رجلين غرس
أحدهما الأرض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا
بينهما أم لا (اجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له وشريكه أن يكلفه قلعه الا اذا طالما
قسمة الأرض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصته فالغراس فيها والاقطع وان وقع بعضه في
حصته وبعضه في حصته الآخر فاقطع في حصته فامره اليه وما وقع في حصته الآخر فله أن يكلفه
قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغراس فهو له وكان مستعيرا
لحصته شريكه في الأرض وحكم المستعير للأرض للغراس مذ كور في غالب المتون والله أعلم
(سئل) في طاحونة مشتركة بنى أحد الشريكين على جانب من سطحها عليه لنفسه باذن شريكه
ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل لرفعها عنه حيث لم
يشترط في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه أم لا (اجاب) انه رفعها اذا الباني مستعير
لحصته شريكه للبناء وقد علم ان لامعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه
في سهم الآخر ولم يشترط في القسمة له حق القرار عليه وفي الأشباه بنى أحدهما بغير اذن
الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني والاهدم انتهى والتقييد بغير اذن
لما أنه بالاذن هل يصير مشتركا أم يكون للباني لانه قيد احترازي فافهم وفي مشئلة
الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوق الحوض في سهم والمسيل في آخر ان
لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل أن السطح الذي
عليه العلية ملكة الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع
بناؤه والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم بين رجل وامرأة وبلاصته أرض لهما يعبر عنها
بالحبله تعرف بمحودها الاربعه اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا
بعد أن قضى كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الحبله في داخل نصيبه
وادعت المرأة عدم ادخال الحبله في القسمة وأنها باقية على الشركه كما في الحكم الشرعي

(أجاب) اذا أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم بيمينه كان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلان ان شاء كلا خلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في أخوين نشأ في الاعمال سواء وحصلوا بكسبهما ما شيا فاقا تشا لكبير منهما ما ولد فآخذ في العمل مع عمه وأراح والده ممتدة سنين وأخذ والده يستغل في مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف في التدبير لا العملي والآن يريد أن يقدم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعتد الابن دعينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولاد المعين لابه والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل له بنون وبنات أعد لسكاهم أما كن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته مات أحد البنين في حياته وله أولاد ثم مات جدهم فارادوا أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكاهم الملك لهم فتكون الاماكن من جلة مات ترك فتقسم على فرايض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيا ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من اقرار نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشربه في الارض ولذلك اذا قسم ولا أحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والافسخت القسمة والله أعلم (سئل) في ابني عم تقاسما كروما برضاهما وأشهدا على انفسهما مشهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صل وسلم كل ما خصه وأكدا على انفسهما انه متى ادعى أحدهما على الآخر بشئ يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبيا يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى أحدهما أنه سبق هذه المقاسمة بين ابويهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصى المدعى من غير مدعى شرعي يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بعد عام فعمل بها نائب الحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليهما من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزبائعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهد ان فقد صرحوا بأنه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعا مدعى فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في الصك الوقف من شهادة شاهديه لغولانهم ما شهدا أنه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بأنه وقف وهو يملكه في البرازية وغيرها لو شهدوا أنه أقر وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا وأشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم

مطلب اخوان حصلوا بكسبهما شيا ثم كبر لاحدهما ولدوا أخذ في العمل مع عمه وأراح والده والآن والده يريد أخذ الثلثين
مطلب لا يلزم من اعداد الابن لولاده أما كان لسكاهم أو لقسمة غلتهم عليهم الملك
مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب أحدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا اقتسمنا ادعى أحدهما ان أباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

مطلب الشهادة على انه أقر أنه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قال وكان مال كالمالكها

المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المنعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى الخلاصة والبرازية ومنها أن الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك أمور آخر فيها اختلاف بين العلماء فالخامس أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم (سئل) فى أخوين قاسمهما كرمًا وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الأيدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الأخوان على ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمههما وإن مقاسمتهم ماله لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والأشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضيتان والزبلى والعمادى والبرازى وكثير من علماءنا من أن الإقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزبلى ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينًا فى التركة صح دعواه ولو ادعى عينًا بى سبب كان لم تسمع دعواه إذا الإقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم (سئل) فى أرض بين اثنين تقاسمها وكتب الكتاب فى وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبليّة وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزيد ليس لى إلا هذه الرمانه وزيد يقول ليس لى إلا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البيئته فإن أقامها بعد الأشهاد بالقبض تقبل بيئته كل منهما فى الجزء الذى يبد صاحبه لانه خارج وبيئته الخارج أولى وإن أقام أحدهما بيئته فقط قضى له به وإن لم يقم واحد منهما بيئته تجالفا وترا إذا كفى البيع لانهم مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد صرح به فى أكثر الكتب ومنها منح الغفار وإن كان قبل الأشهاد على القبض تجالفا وتفسخ القسمة والله أعلم

* (كتاب المزارعة) *

(سئل) فى رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرق عليه أياما ثم عجز عن العمل فردّه الاخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حرق رجلين ولم يبين حصتهما من الخراج هل هو الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخراج شيئا أم لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخراج شيئا بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للعرث بالبراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتراكا على أن ما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا إذا كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وإن كان قرض المشاع فقد صرح فى البحرى كتاب الهبة بأنه صحيح ولو كان فاسدا فقد تقررت أنه يسلك بنسب العتود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم (سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما لآخرهما زرعته بيدرى وبقرى فهو لى ولك مينا صفة وزرع على هذا الشرط يقرهما وبذرها هل كل شئ زرعهما يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف مازرع وإذا تساوا

مطلب الإقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى أحد الشركاء انه ملكه

مطلب فى اختلاف المتقاسمين فى الحدود

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرق عليه أياما ثم عجز عن العمل فردّه الاخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حرق رجلين ولم يبين حصتهما من الخراج هل هو الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخراج شيئا أم لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخراج شيئا بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للعرث بالبراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتراكا على أن ما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا إذا كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وإن كان قرض المشاع فقد صرح فى البحرى كتاب الهبة بأنه صحيح ولو كان فاسدا فقد تقررت أنه يسلك بنسب العتود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم (سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما لآخرهما زرعته بيدرى وبقرى فهو لى ولك مينا صفة وزرع على هذا الشرط يقرهما وبذرها هل كل شئ زرعهما يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف مازرع وإذا تساوا

في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم (سئل) في رجل قال لنسيبه ازرع ببذر كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك وأساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرع على هذا الوجه وسرقت حنطة الثقات فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرعه أولا يكون بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم (سئل) في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذر كذا ومهما زرعته فيبيننا نصفان فزرع على ذلك هل يكون الخارج بينهما منصفين أم لا وهل إذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه انما زرعه لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون التول قوله بينهما أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال في البرازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذر كذا على أن الخارج بيننا نصفان فالمنزارة جائزة والخارج على ما شرطوا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في أن مزارعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرا وعلوا وبذرا ومن الآخر بقرا تظم الى بقره وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على أن ما يبذره أحدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا بصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحائقي في فتاواه عن قاضيان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف لزرعوا بها بذرا ثم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثالث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهم ما بثالث الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط صحة المزارعة والله أعلم (سئل) في أرض كرهها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعتها بعضهم بغير اذن الباقي فلما ثبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع المنا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض بينهم مازرعها أحدهما ونبت فتراضوا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبت الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في اكار ترك البقر ترعى ليلافضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلاترعى وحدها هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن اه يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضيمه عما فيما بينهم والله أعلم (سئل) في رجل ذى أرض وبقر وبذر زرعه في أرضه يقره وبذره وأمانه اكاره مع جله من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعه ببذر كذا للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بينهما حيث اتفقا على أن اصل البذر من رب الارض (أجاب) القول قول رب البذر بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل) في قطن زرعه انسان في أرضه يبذره وغاب عن قرنته فحرق الارض رجل طامعا في أخذ ثمرته

مطلب في رجل قال لاخر ازرع ببذر كذا على أن الخارج بيننا واذا ادعى أنه زرعه لنفسه خاصة فالقول له بينهما

مطلب اتفقا على أن من كل منهما بقرا وبذرا فزرع كل واحد منهما بذره مستقلا

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف لزرعوا بها بذرا فزرع اثنان بعضا حنطة والآخر بعضها شعيرا

مطلب اذا رضى المزارع مع الآخر بعد نبت الزرع ان يعطيه حصته من البذر ويكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب اعان اكار صاحب البذر وادعى الشركة في الخارج

مطلب زرعه انسان في أرضه قطنًا فحرق رجل الارض طامعا في أخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين
اذا كرت أحدهما الارض
لا يستحق بمقابته شيا

مطلب اقتك الراهن الارض
بعد ان زرعه المرتهن قطنا
وأعترف يد الراهن
مطلب زرع الزوجه
الارض بلا اذن الورثة وفيهم
صغار و بكار

مطلب اشترى أحد الورثة
بدراهم من التركة بذرا وزرعه
بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار
شي من الخارج فله أجر مثله
مطلب أرض بها شجر قطن
لرجل اشترك مع آخر على ان
يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد
منهم أرض وفيها شجر قطن
اشتركوا على ان يعملوا
ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن
اشتركوا مع ثلاثة آخرين
على ان يعملوا معهم ويكون
القطن للسته

مطلب اذا مات من في يده
أرض بيت المال أو الوقف
أو التمار فالأحق بها الذكر
من أولاده

هل يستحقها بجرته أم هي للذي زرع يبذره (أجاب) هي للذي زرع يبذره ولا حق للعارث فيه
ولأجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين
كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما بما تبعه الأصل أم
هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولا شيء للذي قام
في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها
المرتهن قطنا واستغل ثمره فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل
ثمرته ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نعمة ملكه فان شجره ملك لمزارعه
المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار و بكار وامرأة
الصغار منها وال بكار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة عمل
الزرع للمرأة أم للشركة (أجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت
من بذر مشترك بغير اذن البكار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر
وان باذنهم والكل في عمال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البرازية
والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعاصينيا
ذرة وقطن بذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن بكار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي
على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة (أجاب) هي
للزارع ولا شيء فيها بقية الورثة كما في البرازية وترجع الورثة بحصصهم من دراهم الثمن التي اشترى
بها البذر والله أعلم (سئل) في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة
فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور
في الولوالجية وغيرها ولا كالأجر مثل عمله والله أعلم (سئل) في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك
مع آخر على ان يعمل معه بقره من عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح لشرطه عمل
رب الارض فان خارج لرب الشجر وعليه للا آخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل)
في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرقوا على بقر لهم
وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح
الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله (أجاب) لا تصح
هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك
الشجر حيث خلا فله معه عن شرط مفسده والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم بقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك
ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن
لأصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للآخرين وإلزامهم بقرهم عملهم بقرهم والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل مزارع في أرض بيت المال والوقف والتمار ويؤدى قسمها للجهات المذكورة
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين
أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها (أجاب) المزارع في الارض
السلطانية أو الوقف أو التمار لا يملك الارض وانما هو أحمق بمنعهن من غيره حيث لم يكن خائفا
ولامعظا لهما تعطيل بضر بيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع
العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم

مطلب ليس لاحد ان يزرع
أرض الوقف أو السلطانية
من يد من يزرعها

مطلب اذا ترك المزارع
الارض السلطانية أو الوقف
باختياره سقط حقه ولو كان
له فيها كردار

مطلب قرية أرضها موقوفة
ويبد كل واحد من أهلها
حصه يزرعها ليس لاحدهم
ان يأخذ من حصه صاحبه
شياً

مطلب زرع الارض الوقف
أو السلطانية بغير اذن
صاحب اليد

مطلب رجل غرس أرض
وقف ويريد الآن بعض أهل
القرية ان يكلفه قلبه الخ
مطلب غرس في أرض
وقف كراما وتصرف فيه ثم
ادعى عليه رجل أن الارض
ملكه

(سئل) في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصه وهي وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية
واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصه تلقاها عن أيه بحيث ان مدته
ومدة أيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدتها أن له فيها حصه
هل ترفع يده عنها أم لا وذلك المدعى رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها ففي الخاوي الزاهدي
والقنينة له حق القرار في أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنع له حق
الاسترداد بعد أن رمز (بج) ثم قال رضي الله عنه قول (بج) أحوط فاذا كان هذا فيمن له
حق القرار خبالا بالحق المزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث
المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتمرة والكتب
الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضي بلادنا التي بأيدي المزارعين فافهمم والله أعلم (سئل)
في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصه رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره
وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها وياخذ
غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط
حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهدا
بالزرع والانتفاع متى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصه حيث اذن له
بالصرح أو الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنينة والخواي يظهر لك ذلك والله أعلم
(سئل) في أرض قرية موقوفة على جهة يريد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها باسم
معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان
يتعدى على ما في يدا الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يفرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك
للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتواليه أم لا
(أجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين أن يتعدى على ما في يدا الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيع له ولغيره ومن سبقت يده الى
مباح فهو أولى به وقد ذكر علماءنا فروعاً كثيرة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه
لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصه بغير وجه ككونه خائناً أو عاجزاً معلين
بما ذكرته وليس بشئ من قواعدنا ياباه والمزارعون في اقلنا على ذلك والله أعلم (سئل)
عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتاد عليهم اولى به بسابقة على مزارعها بالحصه
المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصه هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من
الخارج أو باجرة زرعها ذراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها
يعطى ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) في رجل غرس في أرض وقف
الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار ياخذون عداه مدة عشرين سنة
ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قاعه أو يرضيه بيد الارض فائلا انها في ربي الذي
أعزم عليه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ذى غرس في أرض
وقف كراما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الارض له ملكا أو مزارع هل تسمع
دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطاني خلدت خلافة مبدية
(أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه أن المزارع في أرض سلطانية أو وقف

مطلب في بيان الكردار
الذي يستحق به القرار في
الارض

مطلب ليس للمقرر عليه
أرض التيمار أن يرفع عنها
يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع
لغيره وإذا ترك المزارع
الارض سنة أو سنتين من غير
زراعة لتسكن غلتها لا تنزع
من يده الا اذا زاد على ذلك
أو كان خائناً

مطلب تعدى رجل على من
يزرع أرض الوقف وأخذها
منه

مطلب مزارع أرض الوقف
اذا تركها للضرورة له
استردادها

مطلب مزارع أرض المقاطعة
اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع
الارض السلطانية ثم ادعى
أنه أحق بزراعتها

اذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الاتجار المسماة عندهم بحق القرار إذا أهمل الارض
فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يدهم هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته
أن يزرعها عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له قيم املاك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء
والاستقرار والله أعلم (سئل) في أرض تيمار قرر على نفر من الانصار ولها مزارعون لهم
فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واطعون أيديهم عليها عن ابائهم مدة تزيد على ستين سنة
هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليزرعها هو بأكتره أم لا (أجاب) ليس
لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها ولا قلع أشجارهم منها والحال هذه اذا مفوض اليه من السلطان
تناول الخراج الموظف عليها أو الحصة المقررة في خراج المقامة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد
مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يد زراع مداومين على مزارعتهام مدة سنين هل
ترفع يدهم عنها بغير جنحة مادام واقفين بمزارعتهما ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من
مزارعيها الفراغ عنها المزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروع له مزارعتهما أم لا وهل اذا
ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة أو سنتين ترفع يده عنها وتدفع
لغيره أم لا ما لم يكن خائناً أو عاجزاً أو يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها
بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملاً غير صالح
فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروع له مزارعتهما ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها
حيث قاموا بمزارعتهما وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها
فلا يقابل بالمتع والذفع لغيره ما لم يكن خائناً أو عاجزاً أو يتركها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم
(سئل) في أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صنفياً وشتواً ويؤدى ما عليها من النصيب
مدة سنين لا يزارع فيها مزارع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في
مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون أحق بها من المزارع الآخر المتعدى أم لا (أجاب) نعم
للبد السابقة العادلة نزع البد الا حقة العادية وحيث أبيع المزارع من سبقت يده الى مباح
فهو أحق به بالزرع والله أعلم (سئل) فيما اذا كان جماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من
قرية ثم لضرورة فوضع أناس أجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل
لضرورة لا تسقط قديميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قديميتهم ولهم حق
الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قديميتهم ولهم رفع أيدي
الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية في
يد ذي عطاء بالمقاطعة يعطاه معدة للزرع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ
الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حال اعنها هل
له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض القرية مدة
تزيد على عشر سنين متواليات عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص
يدعى أنها كانت في مزارعة أهل هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها الامر ين
الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعها ليس له حق الاسترداد لان
ذلك الغير لا ملك له في رقبتهما وانما له حق الاتقاع بها ان كان قد سبق اليها قبل في المزارعة بها والترك

الاختبارى يسقط حقه في مزارعتها والثاني أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برزله رجل يدعى عليه أن والده كان ينفق بها قبله وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لا مريين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماء نارجهم الله تعالى صرحوا في الاراضى التى بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنع له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بها مادام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصصة والحال هذه والله أعلم (سئل) في أراضى الوقف وأراضى بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذى ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها ثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جاني الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوى الزاهدى وفي القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثورا بالبحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كل لرب البذر وعليه أجره عمل الثور (أجاب) لا تصح هذه المزارعة واصحاب الثور أجره المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في زرع الشتوى والصيفى وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في أرض الاخر لزوع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كرب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعى (أجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في أرضه المكروبة وليس للاخر أن يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم (سئل) في شريكين في فلاحه مضت سنتهما ولا أحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه وفي كرابه أم لا منازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشريكه أن ينازعه في كرب أرضه ولا في شجر القطن الذى أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملكا لاحد ولكل واحد منهما أرض بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربيع البذور ومن الاخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا يقر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربيع البذور ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة ارباع مناصفة بينهم ولا يستحق أحد العاملين وهو الذى منته نصف الفدان شيئا إذ اعن العامل الذى لا بقر له لانه عمل

مطلب أرض سلطانية
بيد رجل نحو ثلاثين سنة
ادعى عليه رجل أن والده كان
ينفق بها

مطلب باع مزارع أراضى
بيت المال أو الوقف لرجل
فأراد البائع أو ورثته
استردادها وفي هذا المطلب
بيان الكردار

مطلب اذا دفع لآخر ثورا
على سدس الخارج فله أجر
مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما
وانفصلا وكرب كل منهما في
أرض الاخر وأحدهما
يقول كل يزرع في كرب أرضه
والا خير يبدل الخ

مطلب شجر القطن الموجود
قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة
الخارج بين ثلاثة من أحدهم
نصف الفدان وربيع البذر
ومن الاخرين ثلاثة ارباع
البذر مناصفة والعمل

مطلب في رجلين لكل منهما
 نوراً مشتركاً في الزرع عليهما
 والعمل ونصف البذر على
 أحدهما ونصفه والأرض
 على الآخر
 مطلب أخذاً أرضاً بالحصّة
 ولكل منهما نوراً مشتركاً
 عليهما مناصفة وللعامل ربع
 الخارج
 مطلب في شخص باع آخر
 نصف فدان من البقر للزراعة
 بينهما والبذر عليهما وصبر
 عليه بالثمن في مقابلة عمله على
 أن الفدان انبثق بعد الزراعة
 يرد على البائع ثم قبل الزراعة
 مات واحد ومرض الخ

مطلب المستاجر لحمل الطعام
 المشترك لا يستحق الأجر

مطلب أربعة اشتركو في
 فلاحة ومن أحدهم بذر
 وعمل ومن الثاني بذر وعمل
 وبقر ومن الثالث بذر وبقر
 ومن الرابع بقر فقط
 مطلب دفع لا آخر بذر
 القطن لزرعه بعملته
 وبقره على أن للدافع الثلث

به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فأفهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل
 منهما نوراً مشتركاً في الزرع عليهما على أن يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر
 والأرض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلوا وخرجت الغلة فما الحكم
 الشرعي (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فإخراج بينهما مناصفة بحكم البذر
 وليس للعامل على رب الأرض أجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الأرض
 إذا استوفى منافعتها كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في رجلين لكل نوراً متفقاً
 على أن يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط
 والأرض للغير بالحصّة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد إخراج الحصّة للأرض
 لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجر للعامل ولا حصّة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه
 فاسدة والله أعلم (سئل) في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه
 ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه
 على أن الفدان انبثق من العمل سالماً أعاده إلى البائع وفسخ البيع وانسرق أو مات قطيعاً
 من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل
 الزرع فاقى بائع البقر بجمار والعامل بجمار آخر وقرنهما ووزع عليهما البذر بناء على ما اتفقا
 وبرئ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد
 الثور الباقي وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما نصفان استباحا للبذر ولا حصّة الشرط
 لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا
 للفساد بقدر الإمكان إذا بيع المذكور فاسداً والحال هذه ولا أجر للعامل لما صرحوا به في
 باب الأجرة الفاسدة أنه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لأجره أي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا
 خلافاً للشافعي معلين يكون العقد مرد على ما لا يمكن تسليمه لأن العقود عليه حمل النصف
 شأنه وذلك غير متصور لأن الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزئ يحمله
 له إلا وهو شريك فيه فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق تسليم العقود عليه لأن كونه عاملاً لنفسه
 يمنع تسليم عمله إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الإجراء إلى آخر ما ذكره في تلك المسئلة وإذا تأملت
 وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في إجابة العامل تنفقها ثم رأيت كذلك في جامع الفصولين
 في الفصل الثلاثين في المزارعة فله الحمد والمنة حدث وافق تفقهى المنقول وعبارته بعد أن ذكر
 ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الأرض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله
 أعلم (سئل) في أخوين بالغين وابن أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشتركا الجميع في فلاحة
 فكان من أحد الأخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الأخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر
 ومن الآخر الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لأرباب البذر بقدر بذرهم ولا شيء
 من الخارج للأخ الذي منه البقر فقط أم لا (أجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لأرباب
 البذر بقدر مال كل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) في رجل
 دفع لآخر بذراً القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعملته وبقره ويكون الثلث للآخر وللآخر
 الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور
 فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجر المثل لما بقي من
 العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أو لا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع

البذر كدفع الدراهم ثم رمز حص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعه يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأنه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حرا ثمانية ليزرع له شتويار صيفيا فزرع جميع الشتوي و مات فما الحكم (اجاب) الذي نص عليه علمنا وانا أن الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل وكان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر ويتفق على الزرع الى أن يحصد باذن القاضي ويرجع بما اتفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصته العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) في أربعة اشترت كوا في زرع الخنطة والشعير مر أربعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الخنطة والشعير (اجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البرازية وغيرهما والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحداهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (اجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجره عمله ولرب الفدان أجره عمل فدانه صرح به في جامع النصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والا أن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطت حيث صحت المزارعة الاولى وانظر الى ما في البرازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع يذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أمان من عملي على بقر الغيرة بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجره لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (اجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نساءه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجره لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثالث البذر ومن الآخر العمل على فدانته وثالثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فذكرنا بالارض وثنيها فطابت للزرع ويقول ذوا الثلثين لا أمكنك منها الا أن تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (اجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذوا الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما أن يجرتا على ما اتفقا عليه واما أن يقسم الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم (سئل) في أربعة اشترت كوا في المزارعة يبذر مشترك أربعة والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (اجاب) لا شئت في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فإما أمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متقاضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة

مطلب اذا مات المزارع فلورثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشترت كوا في زرع فغاب أحدهم قبل الزرع مطلب اذا كان من أحدهم بقرو من الآخر العمل ومن آخر بذر وأرض فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فامر ولده صاحب البقر أن يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع في أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فذكر باها وبعده أراد المتشروط له الثلثان أن لا يمكن صاحبه من الزراعة الا أن يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولا أحدهما ولديعهنهما فأراد والده أن يقسم الخارج اثلاثا

نشأ لأحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وأبوهم بما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا
 في القرية وابنه وأخوه في العمل وإذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق
 الاخوان ويريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه
 انصافا للحكم في ذلك (اجاب) حيث كان الولد معينهما في العمل لا يضرب له بسهم
 ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للأب النصف ولأخيه النصف والله أعلم (سئل) في رجل
 شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون
 الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل
 الخارج على قدر البذر أم على الشرط (اجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها
 فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسه على صاحب الثور والباقي على صاحب
 الأربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا بعبه لصاحب الثور والباقي لصاحب الأربعة والآن
 صاحب الثور لا يرضى بالربيع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (اجاب) ليس
 لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج
 بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب
 عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا أمر الحق فعليه الرضا به والله أعلم (سئل) في رجلين
 اتفقا على الشركة في الفلاحة الشقوى والصيني على أن يدفع هذا أرضه كراهما وبورهما نظير أرض
 هذا وزرع الشقوى في أرض أحدهما يبذر بهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل
 بهما وزرعها قطننا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعه في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا
 بشرط دفع أرضه ولم يفعل (اجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج
 خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجره المثل للنصف
 من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله
 تعالى أعلم (سئل) في ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب
 العامل بدله فقال له هلك على وعليك ولزمني النصف ولزمتك النصف فدفع له العامل بناء على أنه
 يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا (اجاب) نعم له أن
 يرجع عليه بما دفع اذا عبرة بالظن الدين خطوه والله أعلم (سئل) في رجل له فدان وآخر له
 اثنان اشتركا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب
 الاثنان يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب
 الاثنان لترون غلاته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب
 الفدان فقال له ذوالاثنين نزرع على ما بقي من بقرتك وبقرنا على أن تعطينا اجرة زيت والخارج
 على ما اتفقنا قبيل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمره القطن وجرته الزيت (اجاب)
 المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لا اشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر
 لانه عماؤه فيمتعه من بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمره القطن
 العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا
 اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) في الوصي هل له اذامات ثور من بقر اليتيم
 أو احتاج الى بذرا وآلات للحرث أن يحدد غيره ويشترى له ذلك أم لا (اجاب) نعم له ذلك والله

مطلب اتفقا على أن من
 أحدهما البقر ونصف
 البذر ومن الآخر العمل
 ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على أن من
 أحدهما أربعة رؤس بقر
 ومن الآخر رأسا والحرث
 عليهما وان من صاحب
 الثور خمس البذر ومن
 الآخر أربعة اجاسه وان

الخارج بينهما ارباعا

مطلب اتفقا على زراعة
 ارضيهما فزرعا أرض
 أحدهما تكون يبذرهما
 مناصفة وامتنع أحدهما
 عن دفع أرضه بل استقل

بها

مطلب اذا هلك ثور الشريك
 فدفع العامل له نصف قيمته
 بناء على أنه يلزمه ذلك فله

الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان
 لاحدهما فدان وللآخر
 فدانان على أن يبذر صاحب

الفدان السدس والعامل
 عليه السدس والآخر
 الثلثين ومن جملة عملهم

الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصي اليتيم أن

يحدد ما تلف من آلات

الحرث

* (كتاب المساقاة) *

(سئل) في أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغراس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هي على ما شرط أم تكون، ناصفة بينهما أم هي للغراس فقط بما الحكم الشرعي (أجاب) الاشجار على ما شرطوا واذ اختلفا في الشرط فالقول قول الغراس حيث اترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليقين الحاصل أن يعلم بأنه الغراس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والاخفى في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغراس أحق من ذي الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم (سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة تجز من ألف جزء للوقف والباقي للمساقي واستجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعد هامة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكافة وتعطلت الأرض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم الحاكم يرى جوازه نظرا للمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يتطل بعوت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يتطل بعوت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خيرة من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لاخر على أن يكون له ربع الخارج فعلم العام الأول ومنع ريب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجوز على تمكن العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذا ضرر قال علماءنا وارجهم الله تعالى ان المساقاة لا يتخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرقا ويعمل عليه على نصف الخارج فعلم ان نصف العمل وتم العمل عليه ريب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاءه يطلب نصفها وأخذها بواسطة متغلب قهرهما الحكم (أجاب) لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشرط عمل ريب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذ كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيدان يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمروف فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذ عمل فيها عليه نصف أجرة الأرض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معادلة فاسدة والغراس كاه للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعة فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالتمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لم يضرب لها هامة وأما كون الغراس كاه للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه اتفق لعمله أجر او نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر لغراسا ثلثاه للغراس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هي على ما شرط أم تكون، ناصفة بينهما أم هي للغراس فقط بما الحكم الشرعي (أجاب) الاشجار على ما شرطوا واذ اختلفا في الشرط فالقول قول الغراس حيث اترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليقين الحاصل أن يعلم بأنه الغراس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والاخفى في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغراس أحق من ذي الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم (سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة تجز من ألف جزء للوقف والباقي للمساقي واستجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعد هامة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكافة وتعطلت الأرض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم الحاكم يرى جوازه نظرا للمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يتطل بعوت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يتطل بعوت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خيرة من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لاخر على أن يكون له ربع الخارج فعلم العام الأول ومنع ريب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجوز على تمكن العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذا ضرر قال علماءنا وارجهم الله تعالى ان المساقاة لا يتخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرقا ويعمل عليه على نصف الخارج فعلم ان نصف العمل وتم العمل عليه ريب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاءه يطلب نصفها وأخذها بواسطة متغلب قهرهما الحكم (أجاب) لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشرط عمل ريب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذ كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيدان يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمروف فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذ عمل فيها عليه نصف أجرة الأرض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معادلة فاسدة والغراس كاه للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعة فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالتمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لم يضرب لها هامة وأما كون الغراس كاه للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه اتفق لعمله أجر او نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا

مطلب في المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار كذلك

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له من العام الثاني

مطلب اشتراط عمل ريب الاشجار مفسد للمساقاة

مطلب أذن ناظر الوقف لاخر ان يغرس في أرض غراسا على أن يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

بالعوق في أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بانه فاذا علمت ذلك
 ظهر لك عدم تآني سؤال العمل على المشتري وعدم تآني سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شد
 في شيء مما أفتينا به فليرجع الى الثانية والثالثة وشرح الدرر والغري لمن لا خسرو ومنع الغفار
 وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد من متولى الوقف
 أرضا وماء بأجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه بلجهة
 الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولى
 الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر
 بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديدا ومستجدا بعد مستجدا ومضى على هذا الحال مدة تنوف
 على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحسها واستأجر النصف حصه الوقف من المتولى
 فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر حصه الوقف لغري ذي اليد الغراس القديم وهل يجبر زيد على قبول
 الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه فأسدو البناء على الناسد فأسد وجه فساد
 الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بثلها قطعاً اذ هي بيع
 المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقدي بيع الاعيان فكذلك يفسد عقدي بيع المنافع واذا فسدت
 الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف في أرض الوقف باجارة
 فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضاً للغراس با اتصاله بأرض الوقف مستهلكاً بالعوق
 فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغري وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب
 تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تنوقف في فساد استأجر عمرو الواقع على الشجر
 والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأني سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها
 والحال هذه وللغراس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم (سئل) في رجل له
 شجر قطن دفعه لآخر ليحرق أرضه ويقوم عليه وله نصيبه ودفع العامل شجر قطن له لآخر كذلك
 فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتساوا نقله وكثرة أم لا
 (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطنا والله أعلم (سئل) في رجل عامل آخر على شجر قطن له
 واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العادل يقول شرط لي الثلثان
 وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة
 أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقرة هل يستحق
 بالبقرة في القطن تلك الحصة أم ليس له الأجرة مثل بقره دراهم (أجاب) مجرد البقر لا يستحق لها
 في الخارج شيء ففي جامع القصولين وغيره استأجر البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب
 البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لما لك الشجر والله
 أعلم (سئل) في حرث عند انسان مضى عامه ومن جله ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن
 اشتراط حصة للحرث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لاهل اذا تعدى وحرث عليه الارض في
 ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحرث أم لصاحبه الذي أصل بذر منه (أجاب) لا شيء
 للحرث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو له والكه والله
 أعلم (سئل) في رجل عامل رجلا على شجر قطن له يقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل
 فلما أدرك الثمر جاء يطاب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن

مطلب استاجر زيد من
 متولى الوقف أرضا وماء
 بأجرة المثل وأذن له المتولى
 بالغراس على أن يكون
 النصف منه بلجهة الوقف
 وكلما كملت مدة الاجارة
 استأجرها بأجرة المثل
 وهكذا فجاء عمرو وزاد في
 الاجرة الخ

مطلب في رجلين دفع كل
 منهما شجرة قطنه لصاحبه
 ليقيم عليه بالنصف
 مطلب دفع لآخر شجر قطنه
 معاملة ثم اختلفا في الحصة
 المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن
 وجعل له حصة في مقابلة بقر
 منه تضاف الى بقره

مطلب لاشي للحرث فيما
 يخرج من شجر القطن
 حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر
 العمل قبل أن يصير للثمرة
 قيمة لاشي له

يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في السبازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله في التارخانية حيث رده على صاحبه قبل أن يصير للقطن ثم له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالتث مثلاً هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علماءنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قوله ما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهم ما يميزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثيرا من علماءنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع أيضا على قولهما لا يمكن التسليم بالتخية أو بالتهابي كما ذكره الزيلعي وقد صرح حوايان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يميزهما لا يميزهما الا بطريقها ويراعى فيها ما شرأطها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو في خلاله ضرا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار المعامل عليها انعقد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب ينقص قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) في شجرة نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهد بها رجل بمصدم ما حولها من الحشيش والعزق وتقليمها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وأن أو ان غيرها فادعى شخص ان والده حووظها ووجر عليها سابقا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهد بها بما ذكره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا ببعضها شجرا وبعضها شجرا وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرة وعلى أن يغرس في القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاشجار له نصفه وضرر بذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرط أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط من ربع ثمرة الشجر الكاش بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح به في التارخانية والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا يغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعين امددة من السنين فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغراس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به فاضيحان وغيره والله أعلم (سئل) في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه أم لا (أجاب) لا يجوز والخارج على قدر الملك ومن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها انقلا عن المجتبى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية حيزت ابيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما بيقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشترك بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعته اعنه هل يصح اتفقا على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغراس ولا شيء للآخر ولا يورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا يورث الارض

مطلب في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الأشجار التي يعمل عليها فاضربها
مطلب نبتت شجرة في أرض غير مملوكة فتعهد لها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حووظها
مطلب دفع لآخر أرضا ببعضها أشجار وأمره أن يغرس البعض الآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشركاء غير جائزة

مطلب اتفق رجلان على أن يغرس أحدهما أرضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولى
أرض الوقف أو شجر الوقف
لمن يغرس أو يعمل ليس
لمن ولى بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة
أرض وفيها لأحدهما شجر
قطن عتيق لا يدخل في
الشركة

المدكورة ولا شيء إلا سحر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) في متولى على وقف
دفع أرض للوقف مدة معلومة ببعضها شجرو وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا
بالاتهم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولى لأحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله
ربع ثمرته ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولى
المنصوب نقض ما فعل الأول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط
وليس للمتولى الثاني نقض ما فعل الأول كما صرح به كثير من علماءنا والله أعلم (سئل) في رجلين
اتفقا على ان يشدا بقرا ويتخذا أكره فيزرعا صيفا وشتا يشركا ولا أحدهما قطن عتيق كان
زرعه العام السابق يذره وبقره وأكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة
أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان
عملت بقره وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

* (كتاب الذبائح) *

مطلب في الصيد الذي يحل
عند ترك التسمية عمدا

(سئل) عما ألفه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير في شرحه لمنظومة تحفة الاقران

أفدنا أيها الخبر المفدى * جوابا كالهلال اذا تبدي
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر له انخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم * يفوح شذاهم مسكاوندا
* (أجاب) *

ألاخذ أيها الفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدي
رمت الى جراد أو سمالك * فصدت الطير أو طيبا تبدي
فأقد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا في دهره * فاق أهالي عصره
ومن حوى علمابه * صار وحيد دهره
في تارك تسمية * عند تعاطي نجره
عمدا غدا يتركها * قد صرحوا بحله

فاجاب عنه أيضا من البحر والروى

يا عمدة في عصره * وعدة في دهره
هالك جوابا منتقى * تبدو كنوز سره
شخص رمى جراحة * أو صيد ما في بحره
ولم يسم فهو في الا أظهر حل فادره

والمسئلة في الخائنة وعبارتها رجل رمى الى خنزيرا وأسد اودت أو ما أشبه ذلك يتقصد به
الاصطياد وسمى فأصاب صيدا ما كول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولورمى الى
جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف روايتان
روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل انتهى والله
سبحانه وتعالى أعلم

* (كتاب الاضحية) *

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكرا أم الاثني وما سن الاثني (أجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهابي منزيا الى الظهيرية قال والاثني من الابل والبقر أفضل والذكرا من المعز والضان ان كان موجواً أي مرضوض الاثني من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجواً لا يكون أفضل وقال في البرازية والذكرا منه أفضل اذا كان خصائماً قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفعل اذا كان أكثر لهما أفضل من الخصى والافهوك الاثني من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الاثني من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النجعة الا أن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزالي وأجاب عن سن الاثني بقوله ان الاثني من الانعام ذو سنة * والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم

مطلب في بيان الافضل في
الاضحية

* (كتاب الكراهة والاستحسان) *

(سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملابس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الأئمة الخاوي الصريح أن الكحل جرم يعني الذي يس الجسد والذي لا يمسه قال في الخاوي الزاهد قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالخاصل أنه مخالف لما في المتن الموضوع لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم (سئل) في جماعة سمو أنفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد في الشريعة المحمدية بهم وعليهم من المرادين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (أجاب) نعم يمنعون فقد سئل بعض علماءنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائعين عن الطريق المستقيم هل ينقون من البلاد لقطع قذرتهم عن العالم فقال امأطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتميز الخبيث من الطيب أركى وأولى نص على ذلك في التارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم التكبير ورموهم بما تحف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال (سئل) في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يحل بحكم من أحكام القراءة ولكن يصادف ان يخرج قراءته على طبق نعم من الانعام المقررة في الموسيقى من غير لحن ونطرب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق بن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تعفن وفي التبيان في آداب جملة القرآن أجمع العلماء

مطلب ما نسب لابي حنيفة
من جواز لبس الحرير غير
الملابس للجسد لم يصح عنه

مطلب في جماعة سمو أنفسهم
صوفية واشتغلوا بامور لم ترد
في الشريعة المحمدية

مطلب في امام يقرأ في
الجهريات بصوت حسن
على القواعد المقررة ولكن
يصادف ان يخرج قراءته على
طبق نعم من الانعام المقررة
في الموسيقى

رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والسابعين ومن بعدهم من علماء الامصار
 أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة
 فحين مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينو القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت من امر من امر داود راوه
 البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وأنا أسمع لقراءتك
 البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله
 تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله شيء ما أذن لبي حسن الصوت
 يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو إشارة الى الرضا والقبول
 وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا
 الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبنة الى قبنته رواه ابن ماجه وحديث أبي امامة
 رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه أبو داود
 باسناد جيد قال جهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحيم الله تعالى
 يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لم يخرج عن حد القراءة بالتقطيع فان أفرط حتى زاد
 حرفا أو غنفا فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البرازية وغبرها من كتاب
 الاستحسان قراءة القرآن بالأحان معصية والتالى والسماع آتقان قلت محله ما اذا أخرج لفظ
 القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو ممددة مقصورا وتقطيع
 بحرفي به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه
 القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأنا عريبا غير ذى عوج وان لم يخرج له اللحن عن لفظه
 وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علماءنا
 التغنى في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما في الاذان بالتطريب الذى هو اخراج الكلام عن
 موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا أظن أن قائل ما ينعه لعدم وجهه بل كان
 جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرأوا وهم يستمعون وهذا
 منفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) في رجل
 اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته وكتبه
 ورسله أنى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجر
 النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهدك على ياسيد المرسلين أنى تبت ورجعت عن أمر
 الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا أشهدك على أنى تبت عن ذلك كما وقد ذكر ذلك
 في مجالس عديدة وأيضاً ذكر في مجالس عديدة انى ان عدت الى أمر الحكومة أكن برياً من شفاعته
 محمد ولا أكون من أمته وان فعلت ذلك فخلى حرام على ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة
 فماذا يلزمه بعد نقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في
 المعصية مرتطم * وواقع في غضب الجبار المنتقم * وقد بان منه زوجته * وخات من اعصته *
 * ويكفى في الانبأ بآئمه * والاعلام بعظيم جرمه * قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا
 تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا
 كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ان تكون أمة هي أربى

مطلب رجل تاب عند البيت
 واشهده وأشهد الله وملائكته
 عن خدمة الحكام وكرر
 ذلك عند الحجر النبوية
 وعند الصاحبين وقال ان
 فعلت كذا فخلى حرام

من امة انما يلوكم الله به وبسببكم من محسوس في المشرقة فيها
ما ريل عن عين الاكبه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ
عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلته أو يسع أو موافقة في أمر موافق للديانة
وقال ابن بونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هذا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان
باختياره ثم قال قال القاضى العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء به متناه ثم قال ان الله تعالى بشع
نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتى نقضت غزاهما الخ وقال القرطبي
أيضا توعدتعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعد انما هو فيمن نقض عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهدته ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال
وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أى بصدكم وذوقوا السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من
المكروه وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا فقصه غاية ونهاية لمن هداه
الله ورفع عن فؤاده من الظلام والله أعلم (سئل) فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسته لدا الموقوفة
على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث في كل عام مرتين أو ثلاثة من أخذ مال جزيل
ووقوع عذاب ويبل على أهلها تجزيا وابتداء علم يعهد في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على
حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصوله على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع
ورود الامر الشريف الخافاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته
عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلم الانام
لاسيما من له بسوطة يندو قدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصوله الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع
فيلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه
عن مباشرة منضم الى نهى البارى جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب
عنه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو
لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطا والمنكر ولا تنهاني
والآيات والاحاديث الواردة في ذلك أكثر مما يحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق
والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (سئل) في المقاطعة على الاحتساب
مع كونها محظورة وعين له في يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا (أجاب)
كيف له ذلك وهو ممنوع * من أصله الاول قطعاً بتدع
فكل ما صار وكل ما فعل * خلاف ما عن سيد الرسل نقل

مطلب في رجل تعدى على
أهل كنيسته لدا باخذ المال

مطلب في المقاطعة على
الاحتساب

مطلب أخذ احتساب
قرية بمال وجعل من له ولاية
عليها مالا أيضا ما خدمة

مطلب رجل ضمن ما يتحصل
باسكاة حيفانم اشترك معه
آخر خفسر

مطلب في الرقص في السماع
وفي سماع الغناء

مطلب فيما فعله الصوفية
من فعل وقول وقد أطال
فيه المؤلف وفيه حكم سماع
الغناء

أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق
عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليهم بما يقتضى الترخيص أم لا (أجاب)
صرح في التارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز وذكر في الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذي حره حركات المرتعش
وذكر في العميون أنه لا يليق بعصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يبين حال
المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن أو الموعدة فيجوز
ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء
وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلن تخل عن الهوى وتخل بالتقوى واحتاج الى
ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم أمرد الثاني ان لا يكون
جميعهم الامن جنسهم ليس فيهم قايق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال
الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح والخامس
لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد
أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد ارجه
الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اه وفيه ما قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير
عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس
قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال أتخشى ان أموت على قرانتي وقد قلت تسعة وتسعين من
المشركين مبارزا سوى ما شاركني فيه المسلمون * قوله وهو يتغنى بظاهرة حجة لمن يقول لا باس
للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن
الناس من يقول لا باس به في الاعراس والولاية الا يرى أنه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس
والولاية وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر
صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها
عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جارتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه
وقال لهما ما تغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم
عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة
فيحل أو للهو والمجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل
أو للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والايحرم ومنهم من فصل
قائلان كان داعية للخير يحل وان للشري يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتج اليه حل
والاحرم وأنشد

او ما ترى الابل التي * هي ويك أعظمتك طبعها

تصغي الى صوت الحداء * ة وتقطع البيداء قطعا

وقد صنفت الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم
وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرمه من
لا يعترض عليه لصدق قوله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور
المعرفة فليستقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من

دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكروا الجهر به في
المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آباؤهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن
ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاويعية وغيرهم ممن سلت لهم فقهاء الملة
المجدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يار فاعى شىء الله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم
في أثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكور فيطوبهم الحلال
وينشرهم المقتال ولا يخلو ذلك من حضور الناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدتهم
ذكر الله المهين العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على
ذلك ويقول لفظ شىء الله كفر فأنه هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص بعده من
غاية التقص فائلاجيب ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب أى حنيفة والشافعي وأحمد
ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات
المؤلمة فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب
بالنتىل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب وانكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب)
الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادى لنا سواك أنطقنا بما فيه رضاك اعلم أولاً أن من القواعد
المشهوره التي هي في كتب الأئمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشىء الواحد
يتصف بالحلل والحرمه باعتبار ما قصد له وهي ما خردت من الحديث الذى رواه الشيخان انما
الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر
لذلك وعانت ما هنالك فاعلم تلوه أن ولى الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال
الدين المحلى ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أبى القاسم الجنيد سيد
الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض
والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المتقين آثار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى أتكم على الناس فوقف على ملك
وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بيزان وفى فتوى
وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهله الصوفية بالزندقة عند الخليفة
السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على
مذهب أبى نوح شيخه وبسط لهم النطق فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن الثورى للسياق
فقال لم تقدمت فقال أوثر أصحائى بحياة ساعة فبعت وأنهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضى
فسأل الثورى عن مسائل فقهية فأجابها عنهم قال وبعد فان الله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا
بالله واذا انقضوا انقضوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء
زنادقة فعلى وجه الارض مسلم نخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونضعنا بهم ثم قتل من الصوفية
الحسين الخلاج فى سنة تسع وثلاثمائة فى سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقنن
هـ وفى شرح الجامع الصغير للمناوى فى قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قومًا حشره الله
تعالى فى زمرة من قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن أحب حزب الشيطان
فهو معهم فى النيران * وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع
تفريطه بالقيام بما هم عليه فى الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبه اياهم ومحبه لهم
لا تكون الا لتبته روحه لما تبنت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه

ومن تقرب منهم يكون مجاذب الروح لكن المشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خالص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهله غيبة فرجع لما هو المسؤول عنه فاما خلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكر في ملاذك كرهته في ملاخير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله أسرع والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بهم وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بهم ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرباء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم أنه أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا وتعدى فأنته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف همه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذ كر ربك في نفسك أجيب عنه بانهم مكينة كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نرات لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فامر به سد الذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصاله بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الربية فأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمنا الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطردون بجهرة عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يجب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا أصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قررر واجب فان قلت صرح في الخاتمة بان رفع الصوت بالذكر حرام فتوجه صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لاتدعو وأصم ولا غابا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه أبعد من الرباء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضروفي البزازية ناقلا عن الفتاوى أن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احتراز عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم هم للون و يصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهر اختلف قولكم قال قلت لالخارج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذا غير الجائز يجوز لغرض كما ترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفضل تعليما للجواز ثم قال وما روى في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافي أصواتهم بالتكبير وفقوا على أنفسكم انكم لاتدعون أصم ولا غابا الخ يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجرب بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فإتراه ملخصا في المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لسان في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفي به والله الموفق وأما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر

السني الأشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة و اشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيها يشهد لهذا كثيرة والاثار به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شيء الله فهو طاب شيء اكرام الله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاعتراض بما في قيد الشرائد * ونظم الفوائد * ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا جود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو بر رواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي أن يرجح فيها عدم التكثير ووجه التكفير بأنه طاب شيء لله وهو جل وعلا غنى عن كل شيء والسكل محتاج اليه وهذا لا يحتاج في خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم كافي قوله تعالى فان لله خمسة ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقتي وفي لفظ جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا فجل أي منى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجلو الرقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية ما يدل على جوازها لله مغلوب الذي حر كانه كحركات المرتعش وبهذا أفتى البلقيني وبرهان الدين الانباسي وبمثلها أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا اخلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القسام * والحركة عند شدة الهيام * والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام * باختلاف المقصد والمرام * وتقرر جميع ما قالوه بطول الكلام * وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريدين كان يكذب بكرامات الاولياء فلا يبحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة اه * ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * ثم رأيت بعد مدة من اقتائي هذا سو الأرفع للشيخ أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي دار شيخ الاسلام * وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام * فاحيت ذكره هنا وصورته ما قول ساداتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم الدين ووقع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلمهم المسلمين في رجل يزعم أنه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكور بيانهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم الموصي اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيما وأخبر الحاكم بجملة ما كان في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات الخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره أو مخطن وماذا يترتب عليه في تكفيره هذا

الرجل المقتى الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بقلته هذه وانكاره قاذفاً كثير من
 أئمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفر الكل من قال بجواز
 ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاية الامر رجوعهم الله تعالى
 وعلما المسلمين وصلحاتهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلة على ما تفوه به من تكفيره الرجل
 العالم المذكور وتطبيقه زوجته وينابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم السابق في ذلك
 * فاجاب (الحمد لله) توفيقاً للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور * وانجاز المغرور * من
 تحريم المباح * وتكفير أهل العلم والصلاح * أمر شنيع * وقول فظيع * لا يصدر مثله من عاقل *
 ولا يتفوه به اييب فاضل * لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية * وعدم رجوعه الى الضوابط
 الفقهية * اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لاحتمال أن يكون ذلك الفعل
 جائزاً لديه * فيصير الانكار حينئذ منكر * والقائم به من درى * فلا يسوغ الانكار في الفروع
 المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فرع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في
 تلك الجزئية * وما يندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصيرة * والمنكر عليه في
 وجوب الاستئصال على وتيره * قال جل وعلاق هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
 وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على النكير * الا عالم نحرير * متسع الرواية
 والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لاسيما في مسألة السماع * فانها دقيقة المغزى
 بعبدة المرعى واسعة المجال * شاسعة المنال * قد اضطربت فيها أقوال السلف * واختلفت في
 تقريرها * أئمة الخلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للان لم تحترق * وان كثرت البحوث
 فيها وتكررت * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح *
 فكيف يقطع بالتحريم * أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز
 والاباحة * في مسئلة آجال كل عالم فيها قد اده * ووقف بعد التامل دون الباحة * قال كافر من كفر
 بمثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك * فان من كفر مسلماً فقد كفر * كما ورد في الاثر *
 ومن حرم الحلال * فقد وقع في الضلال * واستوجب العقوبة والتكاليف * انليس في القدر
 المذكور من السماع * ما يحرم بنص ولا اجماع * وانما الخلاف في غير ما عين * والتزاع في سوى
 ما بين * وقد قال بجواز السماع من العباد والتابعين * خلق كثير * وجم غفير * قال أفضى القضاة
 الماوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فاباحة قوم وحظرد آخرون وكرهه مالك
 والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع في
 أحكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع
 من فظهر كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها هو اه ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية
 من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي وبصير فصيح اللسان قال وقال
 بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي
 واستدل عليه بما أنس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيماً ثم قال ومن يقول بالكره
 مطلقاً يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجرم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر
 شمس الأئمة وعلمه بان السماع برق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب
 طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من
 الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزوا بتحريمه من

النساء الاجانب وأجر والخلاف فيما سوى ذلك وأما سماع السادة الصوفية رضی الله تعالى عنهم
فيعزل عن هذا الخلاف بل ومرفق عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد
من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في
مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكورة للاخرة مندوب اليه وقال
في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه
لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لأجد في نفسي شيئا من الاقسام
فالسماح ذكره في حقه وليس يحرم اه فن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع
في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية
الى أقوم الطريق بمنه وكرمه آمين اه والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم عما عليهم
من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم
رجل ولده السلطان قساما على بلدهم الاصلى لياخذ ما يتحصل من قسم أرضه نظير عطائه في
الدوان يسمى اسباهاير يدجبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعو له دراهم يسميها كسر
القدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولاداً وتوسعوا به بحيث
ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الخلاج والمكاري والتاجر وغيره وأولا
يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلمناهي الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال
(أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن
امير نفسه فله الإقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام
العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رساله وحط على من يفعلها من
أهل الدوان حتى أوقفه على حد الكفر وجه له من جله الفساد في الارض وزمرة الموبقات
يوم العرض ونحن نقصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما وعد انظام والمصيبة أعظم ان كنت
أنت بعالم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلد لا تقوم
وسكنوا بها الكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا
ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فاقبلهم من مدة خمس سنين
واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالهم من أربعين سنة وخمسين
سنة وستين سنة وجاءهم أولاداً وأولاداً حتى أن أحداً وأولادهم وأولاداً وأولادهم لم يولدوا
أصلا والبلد له مقتطعون فرماد كراهل البلد النازلين بها وغيرهم لقطع البلدان هؤلاء الذين
رحلوا من بلدك وسكنوا بالبلد فلا حول وأهل بلدك ولوردتهم اليه كان عامرا او كان غلبه
وافرا فهل يجوز في مله من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من بلد الى البلدة المذكورة ثم لا وإذا
أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
(أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وأنفوه ويشق عليهم الخروج الى
وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أحب وأرادو يعيش بأي بلدة
رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في مله من الملل ولا يحل في نخله من النخل ازعاجهم
واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم ولا
يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والخن مع الداء
للإقامة من حب الوطن والباعث للضرورة المعتمد من السكن وما يخرج الانسان من بلدة التي

مطلب لو رحل أهل بلدة من
بلدتهم واستوطنوا غيرها
لا يجبرون على العود اليها

مطلب اذا رحل أهل
بلدة من بلدتهم الى غيرها
لا يجبرون على العود عليها

هي أصل وطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجم من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الاتباع ومما قيل في ذلك النفس دائما الى بلدها تواقه والى مسقط رأسها مشتاقه فلو وجدوا بها خيرا عادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شتموا بهار ائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع محمد بن عبد المؤمن ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الحنفي الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعلى ذلك ابتداءه بالحمد لله مستحق الحمد ان الله وانما اليه راجعون محاحل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤا بجهلهم برهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه أنفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان أو نصرانيا فضلا عن شخص يوحده الله وسواء تقادم عهده بالرحله أم لا وهذا من أقبح خصال اهل الظلم وأبشع أفعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محترما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن أحمد الوفاي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر أو يحشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

* (كتاب احياء الموات) *

مطلب اذا احياء ارضامواتا
ثم رحل عنها لا يسقط حقه
منها
مطلب وضع علامة في ارض
سلطانية مباحة للزراع
فاعقبه آخر بالحرف

(سئل) في رجل احياء ارضامواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذي احيها أولا أحق بها على الاصح لانه ملك رقبتهما بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم (سئل) في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرف فيها فن الاول (أجاب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله تعالى أعلم

* (فصل في مسائل الشرب) *

مطلب الماء النازل من
السماء في الصحاري
الموضوعة لآحرازه مملوك
بخلاف ماء الآبار المعينة

(سئل) في الصحاري الموضوعة لآحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصحاري فيجبوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مال كها ولا يكون مأوفا كما الآبار المعينة التي يستخلف مأوفا وهل اذا كان بيد شخص صهر يبيع ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذا باعه لشخص بنقذ يبعه أم لا

وإذا ادعى بعض الجيران فيه حصّة شاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بدله من بينة على ذلك
 (أجاب) لاشبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لا رباها لانهما وضعت لحرارة الماء وليست
 كالأبار المعينة والحياض التي لم توضع للحرارة ولما في ذلك رسالة قلت فيها بعد إيراد كلامهم
 بحب في الصهاريج الموضوعة في الدور التي في الأمصار والقرى لحرارة الماء النازل من السماء
 أن نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد أفتيت بذلك
 من أروا لا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكذب لو نزع ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست لاشئ
 عليه لأن صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ما رجع في الحب يقال له أملاء بالماء لأن صاحب
 الحب مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله انتهى لأن ذلك في البئر المعين وأما
 الصهاريج التي توضع لحرارة الماء في الدور فلا شبهة في أن ماءها مملوك لأصحابها بمنزلة الحساب
 والأواني ومما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح
 واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء رتنازعا فيه ينظر أن كان صاحب الطشت وضعه
 لذلك فهو له وإن لم يضعه لذلك فهو للرافع انتهى فعلم أن الفرق في ذلك قصد الحرارة وعدمه ولا شأن
 أن الصهاريج في الدور إنما توضع لحرارة الماء فملك ماؤها كالصبيد إذا دخل الدار فاعتلق عليه
 الباب ليأخذه ملكه وأما إذا لم توضع لذلك لا يملك كالصبيد إذا تكسر في أرض إنسان لا يملكه
 صاحب الأرض بذلك وصرحوا بأنه لو حثق حول أرضه وهياها للنبات حتى نبت القصب صار
 ملكه وقد بحث الكمال في البئر يعني المعينة لأنها المنصرفه عند الإطلاق أنه ينبغي أن يملك
 حافرها وطاؤها ماءها محض وطبها لتخصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء بحرارة في
 الصهاريج الموضوعة لذلك وأما دعوى الجار الذي لا بدله على الصهرج لاشك أنه لا يقضى له
 بمجرد دعواه باجتماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في قناة قديمة بدار إنسان يسيل بها ماء
 جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الأقران هل له منعه أم لا (أجاب) ليس
 له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجري بها قبل ذلك ويحق القديم على قدمه كما كان فيما مضى
 من الزمان كما في مسئلتى النهرواليزاب والله أعلم يا صواب (سئل) في أهل دار يصبون ماء غسلهم
 في الزقاق فيضرب بالجيران هل لهم منعه أم لا (أجاب) لهم منعهم لأنهم متعديون في ذلك
 والله أعلم (سئل) في دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لأهل المحلة أن
 يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (أجاب) ليس لأهل المحلة
 ذلك إذا صل استعمال ملك الغير محظور وإنما جاز إجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه بحق
 فمساواة لا يجوز والله أعلم (سئل) في الطريق الخاص في سكة غير نافذة إذا احتج إلى الإصلاح
 بما الحكم الشرعي فيه (أجاب) قال في البرازية وغيرها إصلاح أوله عليهم أجماعا فإذا بلغوا
 في الإصلاح دار رجل منهم قيل أنه على الخلاف في النهروالخاص يعني قال أبو حنيفة إذا جاوزوا
 دار أحدهم رفع عنه مؤنة الإصلاح وكان على من بقي فكل من يتجاوز داره ورفع عنه ذلك إلى
 أن ينتهوا وعندهما يكرن إصلاحه عليهم جميعا من أوله إلى آخره وقيل يرفع أجماعا لأن صاحب
 الدار لا حاجة له إلى ما وراء داره بوجه ماله لأنه لا يستعمله بخلاف النهرو وهذا إذا اجتمعوا عليه أما
 إذا أبوا كهم لا يجبرون في ظاهر الرواية وإذا استنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاص في
 النفقات أن القاضي يأمر الذين طابوا ذلك فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الاتقاع
 به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) في زقاق غير نافذ بمنه دار بقرب بابها ظهر جرح

مطلب ليس لمن يداره قناة
 قديمة يسيل بها ماء جاره إن
 ينعه من ذلك
 مطلب يمنع الجار من صب
 ماء غسله بالزقاق إن أضر
 بجاره
 مطاب لصاحب الدار التي
 بها مجرى الماء المحلة النازل
 من السماء إن ينعه من أن
 يجروا ماء اغتسالهم
 مطلب في حكم إصلاح
 الطريق الخاص إذا احتج
 إليه

مطلب في صهره في يد رجل ادعت امرأه أن لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء أسطحها يسيل اليه وان له فاقدي في بيتها واخبار بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بغير ذلك

في يد رجا ادعت امرأه ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان أسطحه دارها يسيل منها ماء اليه وان له فاقدي في بيت من بيوت دارها أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل أسطحته وأسطحته الماء فأمرها القاضي بفتح باب الذي بينتها والاخذ من مائه بغير اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (أجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذا اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء أسطحته يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانهم توضع لذلك والمرأة خارجة لاذات يدبضم للبر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يدبداختصاصه بالبقعة التي بها فم البئر الذي ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه أبواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والأتوانى والكيزان بل بحث الكمال بن الهمداني في البئر المعينة لانها المنصرفه عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك حافر الماء بحفره ووطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء ولا استطاراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو يابها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فكيف يكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بغير الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر دارا للسكن في بيوتها وفي الدار صهره بجمع ماء الاشنية وفيه ماء قبيل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشنية الموضوعه لاجراز الماء تلك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحساب التي هي الخواص كما يفيد التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانهم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور وانما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ما أباحه المؤجر والله أعلم (سئل) في نهر لقرية وقف لجهة برير على قرية أخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يمر في أرض رجل كان اصحاب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضرب اصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه الا بانهم فان أذن القوم الواحد أو كان فيهم صبى أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا اقمده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستقبض في المسئلة والله أعلم (سئل) في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة برير ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شئ من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيسل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البردوي يضمن الشرب بالغصب قال بـكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بـكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمنان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوى القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفير شرائط الحكم نفذ والله أعلم (سئل) من دمشق في نهر كبير خارج من عين من وادقديم

مطلب استاجر دارا وفيها صهره بجمع ماء الاشنية وفيه ماء قبيل الاجارة ليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة أخرى أن يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على قرية أخرى فاذا جعل أهلها ما لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

يسمى ذلك النهر بردي يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير لترفع إلى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الأنهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها أو أكثر منها ثم إلى ان تستوفي العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يترك شيئا من الماء لأهل السفلى الا ما شذ فهل تمتع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمنون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لأهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر أراضهم ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماء نازحهم الله تعالى بأنه ليس للأعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شئ لم يكن في وسط النهر ورقية النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصططحو على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنع حقهم وقد زال بتراضهم ولكن ان أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا أن يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى إلى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه سيدأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يروا ونقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

* (كتاب الصيد) *

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذ حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهي به أم لا (أجاب) قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والا اكتساب مباح كالا خطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البرازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهي أو يأخذ حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البرازية والخلاصة أن المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رجعهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي أو حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البرازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادة السمك حرام فأورده هاتمه عالها والاف التحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذ حرفة كصيادة وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى (أقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذ حرفة أو لا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح أطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله أعلم (سئل) في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ

مطلب ليس للأعلى من شركاء النهر أن يسكر النهر بغير اذنهم

مطلب في الكلام على اباحة الصيد والتلهي به واتخاذ حرفة

مطلب الاولى أن لا يأخذ الطير ليلا

مطلب في حكم السمكة
المطروفة في بطن أخرى
مطلب ان يوجد في بطن
السمكة درة فهي حلال
وان خاتماً أو ديناراً فلقطة

الطير بالدليل لا بأس به والنهي محمول على النذب ونحن نقول الاولى أن لا يفعل كذا في صيد المحيط
والله أعلم (سئل) في صياد صا سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل اكل المطروفة أم لا
(أجاب) قال في الحاشية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس باكلها انتهى وفي
الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لانها مستقدرة والله أعلم (سئل) فيما
لو صا سمكة فوجد فيها درة أو خاتماً أو ديناراً مضروباً هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) ان وجد
فيها درة ملكها حلالاً وان وجد خاتماً أو ديناراً مضروباً لا وهو اقطة له أن يصرقها على نفسه
ان كان محتاجاً بعد التعريف لان كان غنياً عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن
نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

* (كتاب الرهن) *

مطلب استعارة شيئاً ورهنه
ثم مات ليس للمرتهن بيعه
بل حبسه الى أن يشك
المعيران لم يكن له مال
مطلب أعاراً شيئاً لرهنه
وعين له مدة فله استرداده
عند انقضاءها والقول له اذا
أنكر الاذن بالرهن
مطلب استعارة شيئاً لرهنه
فهلك في يد المرتهن
مطلب اذا ضاع الرهن في يد
المرتهن يسقط دينه والزائد
عليه أمانة
مطلب اقترض مثلياً ورهن به
قيماً ثم هلك
مطلب ليس للمرتهن أن
يمنع الارض من المشتري
بعد أن باعها الراهن وأجاز
المرتهن
مطلب رهن المشاع فاسد
مطلقاً
مطلب رهن المشاع فاسد
مطلقاً ومع ذلك لومات الراهن
فالمرتهن أحق به من بقية
الغرماء

(سئل) في رجل استعار من امرأة خلتاً لرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته
الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري
وتحبسه عندها الى أن تفك المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التارخانية والله أعلم
(سئل) في رجل رهن عند آخر أسبابها استعارها من آخر لرهنه وعين له مدة معلومة
ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا أنكر
المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذا التقد
المدكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد
الرهن ولا شبهة انه اذا أنكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل)
في رجل استعار من آخر سوارين لرهنهما فرفهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن
وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعاً (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان
كله مضموناً وان لم يكن كله مضموناً فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل)
في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم
الشرعي (أجاب) يسقط الدين قصاصاً بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي
والله أعلم (سئل) في امرأة أقرضت رجلاً زيتاً بثلثها ورهن المقترض بها خلتاً لا فسرق
الخلخال فما الحكم (أجاب) ذهب الخلتال بالزيت فقد صرح في الدرر والفران المكيل
والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك بهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلتال طلب
على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم (سئل) في أرض
مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض
مرهونة به والا أن يريد أن يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس
للمرتهن أن يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم (سئل) في رجل رهن حصصاً
مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقاً فاسد سواء كان قابلاً للتقسمة
أم لا وسواء كان الشيوع مقارناً أو طارئاً وسواء كان من شركه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ
رفعاً للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به
بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يستوى الحال في عدم صحته بين الشيوع
الاصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن

وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو يبعه لو فاء الدين وإذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه للقاضي يبعه بنفسه لم يوفى الدين من ثمنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقاً أعني سواء كان قابلاً للقبض أو لم يكن قابلاً لها وسواء كان الشئ يبيع وقارناً أو طارئاً وسواء كان من شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرها ما إذا مات الراهن فالمرتحن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحاً أو فاسداً إلا أن فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولو وصى الميت ببيع ما بذن المرتحن فإن لم يكن له وصي فلو وصى القاضي ذلك وإن لم يكن واحداً منهما فللقاضي أن يبعه بنفسه ويتضى دينه وإن كان الورثة كباراً يأمرهم القاضي بالبيع فإن امتنعوا فلا قضاء ببيعهم كما تقدم وإن كان للميت تركه غيره فلهم البيع منها وفكالة الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لأنفسهم وكذلك لو لم يكن تركه وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما إذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذلك يبيع وصيه أيضاً وقد علمت أن فاسد الرهن كصحيحه في ذلك ومن دسح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم (سئل) في الرهن هل يبيعه الحاكم إذا امتنع المدين من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب الإمام تأييد حبسه إلى أن يبيع الراهن بنفسه لأنه لا يرى الحجر على الحجر المدين وعندهما الحاكم يبعه جبراً إنهم ما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بيان الفتوى على قولهما فإذا حكم به حاكم يراه نفذ وارفع الخلاف والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل متول على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالراجحة رتب مبلغاً معلوماً منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقدمات كل من المتولى ومن عليه الدين فطالب متولى الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولى أن يأخذ بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قبل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وإذا حكم حاكم يرى صحته بصحته به بدعوى صححة وشهادة مستقيمة نفذ وارفع الخلاف لأنه حكم في فصل مجتهد فيه وإذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فإن زاد على دراهم الوقف يرد إلى الورثة إن لم يكن عليه دين والاصرف في دينه فإن نقص عنه وهناك غيره في التركة مما يوفى به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة لأن فاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها كما صرحت به علماءنا فاطبة والله أعلم (سئل) في رجل رهن زيتوناً عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل أن يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هي أم الأيتام واستمر المرتحن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أئمه بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع ما أكله المرتحن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت إن كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض أو غصب أو سلم صحيح وقد تقررت أن زوائد المرهون مضمونة بالاستملاك والأباحة قد بطلت بموت الراهن لا انتقال الملك عنه إلى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيع قطعاً والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح للمرتحن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتحن بعد سنتين هل انقطعت الاباحة بموته ولو ارثه ان يضمنه ما كل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتحن ما كل بعد موته والله أعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب اختلاف في جواز بيع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيعه

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لومات الراهن فالمرتحن أحق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

مطلب إذا أباح الراهن ثمره الرهن إلى المرتحن ثم مات بطلت الاباحة وعليه ضمان ما أكله بعد موت الراهن

مطلب تنقطع اباحه الراهن المرتحن ثمره الرهن بموته

عليه لاخر وسلمها ثم استاجرهما منه هل يصح استجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة وإذا باع مالك المعصرة معصرتة بغير إذن المرتهن ينقذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) استجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستجار المالك ملكه باطل والباطل لأجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن درهم فتعود الى جنسه ولا ينقذ بيعها بغير إذنه وإذا طاب من الحاكم الشرعي فسح البيع له أن يقسخ البيع الصادر بغير إذنه والله أعلم (سئل) في دار يتنازع فيها خصمان أحدهما يدعي ان أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستنداً شرعياً بذلك وادعى الخصم الآخر انها وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور وأولاً وجعلتني ناظر على وقفها وأظهر مستنداً شرعياً بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وأنى دوى عليها بالنظر الشرعي فهل إذا أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقعة المذكورة يعمل بينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاة الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت مدعاه في وقت لا ينازع فيه الاخر والله أعلم (سئل) في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببيعة مهر لها عليه على ان تاكل ثمره نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضموناً عليها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له بذمة آخر دين اتفق على وضع رهن به عند عدل فبات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا فوضع القاضى على يد آخر للقاضى ان يبيعه لاسم على مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يطل بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضى عدلاً غيره اذا اختلفا وقد أشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخى فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت شيئاً من حلبيها الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاءه أم لا (أجاب) المترأة يبدأ من تركه الميت بجهيزته وتكفينه وأن وارثه لو كنفه من ماله رجع به في تركه فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذى جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفكك حلبيها والله أعلم (سئل) في المرتهن اذا مات مجهلاً للرهن هل يضمن قيمته كالأمر لا (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم (سئل) في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيباء فاخذت منه فما الحكم الشرعي (أجاب) الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغ ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذى بذمة الراهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهى ساكنة بها هل اذا اقلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها ووضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بهما من سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها ووضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بهما من سائر الغرماء والله أعلم (سئل) في حرة مديونة رهنبت بدينها بيتين لها رهننا شرعياً الانسان ثم أباح لها السكنى تبرعاً فسكنت ثم عن له ان يخرجهما بالله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك أم لا واذا اقلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبته بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا اقلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تجب مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها

مطلب استجار الراهن
الرهن من المرتهن باطل وبيع
الراهن الرهن بغير إذن
المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن حيث
تقدم تاريخها أولى من دعوى
الشراء

مطلب اذا أباح امرأه ثمره
زيتونه في مقابلة صبرها عليه
بيعية المهر لا تصح

مطلب وضع أى الراهن
والمرتهن الرهن تحت عدل
ثم مات

مطلب لو رهننت حلبيها لتكفن
زوجها لا تكون متبرعة

مطلب اذا مات المرتهن
مجهلاً للرهن يضمن جميع
قيمتها

مطلب ارتهن بارودة فدخل
بها في هيباء فاخذت منه
مطلب حكم الرهن الفاسد
حكم الصحيح

مطلب اذا أباح الراهن
المرتهن سكنى الدار المرهونة
فله اخراجه وللمرتهن حبس
الراهن بدينه ويجبر المرتهن
على بيع دار الرهن ولو لم يكن
له غيرها

لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم له اعادته
ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية أي للمرتهن وله مع ذلك مطا البتة بينه المرهون
عليه وحسبها به حتى يوفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى يبيع الرهن أو تدفع له
من غير ثمنه ان يسر ويذا المرتهن بد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك
كلاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كلاجنبى واذا كانت مفلسة لا يتمتع ببيعته بذلك
ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا يحيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو
في غير الرهن أما الرهن فاليته أحق بها المرتهن أى من سكاها فيما هي عنه كلاجنبية كما علمت وعن
صريح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كلاجنبى الزيلعى وغيره في شرح قوله وجناية الراهن
والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس في يده رهن
بيده فتأمل ذلك وافهم والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب
في رقعة ان المبلغ الذى لفلان الغائب باق بدمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل
اذا ثبت أن الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له أو بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة
المرتهن أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن صرة بها
حتى بدراهم أقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر يدل دراهم القرض بخاءت
بها الزوجة وقد تهرت وانفلت رباطها فادعى الراهن فلك شىء منها والزوجة تقول ان الصرة بعيها
لأدري نقصانها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان
ادعى عليها تناول شىء من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) في شركاء في الاستيفاء استرهن
أحدهم سوارا من امرأه على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضاعه فهل اذا تقدر الضمان
بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن
خاصة اذ سرحو ابانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في
الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صرة سمسم بثمان معين من الدراهم
وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع
عيبا فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم
يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد سرحو ابان الرهن اذا اتقص عند المرتهن
قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم (سئل) في شخص ادعى على ورثة زيد يدين
معين وقال ان زيد المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع يته المحدود بمحدوده الاربع
واقام البينة على ذلك فأمر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه
آخر زعم انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على
البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا
باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا بصحة الرهن أم لا يكون محلا بصحته حيث تسلمه بامر
الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء
وللمرتهن الرجوع عما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان
البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بماليته من المستأجر ومن سائر
غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر
الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه بتقاسونه بقدر حقوقهم وان

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ
ثم أقربان هذا المبلغ لفلان
ثم مات فثبت ورثته أن
الاقرار على وجه التلجئة
يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن
نقصان الرهن وادعى ورثة
المرتهن عدمه فائقول لهم
مطلب ليس لاحد الشركاء
ان يرتهن وان فعل فالضمان
عليه صحيحة أو فاسدة

مطلب اذا قبض المشتري
المبيع وقال للبائع أمسكه
حتى أدفع لك ثمنه فتعيب
في يده يسقط من الثمن بقدره
مطلب ادعى رجل على ورثة
المتوفى أن هذا الميت الذى
في أيديهم رهنه المتوفى تحت
يده وآخر أن المتوفى أجره منه
فأمر الحاكم المرتهن ان يدفع
الاجرة للمستأجر وقد بين
المؤلف الاول من العقدين

اتصل بكل منهم ما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهم ما لم يجز صلح القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن عوت المأجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لاني الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماءنا الاعلام واذا تأملتها المتأمل ظهر له الخلق وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم (سئل) في رجل عليه دين لا آخر رهن به دار للمدينون نصفه لله ونصفها الاولاد أخيه الضامن له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتين أجرها المرتين للمدينون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجارة على المدينون أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجارة للراهن فقد صرح في البرازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانها ملك فكيف يستأجر ملكه وقد أقيمت مرارا لا تخصي في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم (سئل) في مرتين سكن في دار الراهن هل تلزمه اجارة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه اجارة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم ياذن بعدة للاستغلال أم لا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة أشهر فهو يبيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال في البرازية في نوع وضه عند عدل قال للمرتين ان لم اعطك دينك الى كذا فهو يبيع لك بمالك على لا يجوز ذلك في طريقه الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل) في ميت مات عن اولاد صغار ووزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتين به فانواتر يذال زوجة ان تقضى الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا والله الرجوع في التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما آتت في التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند امرأة خلفاين فضاغ منهما واحد والمدعى يدعى أنه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل اتقول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلفال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلفال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جمعه فما اصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان منسلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن كراما من رجل ببلغ وغاب الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنتين ثم حضر الراهن ومنعه المرتين الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتين الا تزل فما الحكم في ذلك وفيما أكله من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما دفعه لاعلى الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم (سئل) في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتين هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه أو من ارته بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركه بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن

مطلب اجارة المرتين الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتين الرهن

مطلب اذا سكن المرتين دار الرهن لا تلزمه اجارة
مطلب قال الراهن للمرتين ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن يبيع
مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا اقتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالتقول للمرتين في قدر القيمة فان زادت على الدين فالرائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا

مطلب اذا جاء أجنبي ودفع الدين الى مرتين الكرم وصارياكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما أكله من ثمرته
مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن بالبينة يضمن المرتين جميع قيمته

مطلب بيع الزاهن الرهن
موقوف على اجازة المرتهن
او فكاه
مطلب اذا سرق الزهن كان
مضمونا على المرتهن بالقل
من قيمته ومن الدين

قبل فكاهه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر في الخائنة أنه يتوقف على اجازة المرتهن
في أصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الرهن نفذ
البيع وفي التبيين لا يفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة
وأكثر المعتمدات وفي منية المفتي بيع المرهون بقبي بأنه يصح ولا ينفذ وليس انغير المشتري فسخه
وهو موافق لما في التبيين والله أعلم (سئل) في رجل بذمته زيت لا سخر بطريق السلم رهن به المسلم
اليه طوقا فسرق من بيته مع جله أسبابه فما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبن أن الرهن
مضمون بالقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت
قيمه فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز
الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعنى في صورتي المساراة والزيادة وأما في صورة
نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين
رهننا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن
أخيه المذكور فهل لورثته مطالبة الاخ المذكور وليس له أن يتعال بانهدام البيت أم لا
(أجاب) لورثته مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب أن يسقط من الدين بقدر
نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط
من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو أكثر وأقل فحسابه كما صرح به في البرزانية وغيرها عند التكلم
على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله
أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خيلنا لافضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه
المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضم المرتهن
ويخير الراهن بين أن يضمه قيمته من الذهب بالثمة ما بلغت وبين ان يضمه وزنه من الفضة والقول
قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن أو القيمة بيمينه واليمينه على الراهن والله أعلم

مطلب ارتهنت بيتا بطريق
بيع الوفاء فانهدم وماتت
المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في
قيمة الرهن
مطلب رجل رهن عند آخر
خيلنا لافضة ورهنه المرتهن
عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

* (كتاب الخنايا) *

(سئل) عن رجل دخل دارا آخر على حين غفلة فحصل لزوجه رعب منه واسقطت جنينا
بسببه فهل يضم أم لا (أجاب) لا يضم لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا
لا يضم فيها أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في عطار طلب منه شربة
لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وشربه
والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء أم لا (أجاب) لا يضم وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله
أعلم (سئل) في رجل ناول آخر عرفا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فاكل ومات وأولياؤه
يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا
يأنفت اليه لان علماء ناصروا قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا أو وضعه له في طعام وقال له
كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه
فلا يضاف فعلة اليه فكيف يعرق بتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذولب
والله أعلم (سئل) في رجل جذب سكين آخر من حرامه فتناولها صاحبه فنجابا فجرحت يد
الجاذب المتعدى وشت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على

مطلب دخل رجل دارا آخر
في غفلة فرعبت امرأته
واسقطت جنينا
مطلب طلب من عطار شربة
لرضيع فسقاه أهله منها ثم
مات
مطلب لو ناوله عرفا من الارض
وقال له كل فاكل ومات
لا يضم وكذا لو ناوله سيفا
مطلب جذب سكين آخر
فجذبها صاحبها فجرحت يد
المتعدى

مطلب امرأة لها ابن و بنت
أمرت الولد بجمل أخته
فحملها فغير بها فشيح رأسها
ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما
لجماعة أذن واحد منهم له
أن يسقى الغنم من بئر ففزل
إليه ليبيع الماء فماتت

مطلب رجل يترقى بيته
استعار انسان ليخزن فيها
غله ففتحها ليخرج ما فيها
من التراب فسقط فيها غلام
ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجال
فلوليه قتل الكل أو العفو
عن الكل أو البعض أو الصلح

مطلب أصابه من رجل سهم
في إحدى عينيه فمات فادعى
والده أن استأذنه حمله في

قافلة فيم اروايح الخ
مطلب يهودي فتح كنيسته
فادعى عليه نصراني أن ابنه
مات برائحتة

مطلب رمى بوجه امرأة
حرباء فاخذها خوف لزمته
به الفراش ثم ماتت

مطلب اذا خرجت الام
وتركت ابنتها الصغيرة
فوقعت في قدر حار وماتت
تضمن

صاحب السكين والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها ابن سنين من زوج توفي
وبنت من آخر هو حي خرجت أمهما بهما المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنتها المذكور بجمل
أخته المذكورة فحملها فغير بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت أياما ثم ماتت
هل على الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه
والله أعلم (سئل) في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقى غنمه مع
جمله غنم غيره من ماء بئر فألقى الراعي نفسه في البئر ليبيع الماء فقتل عليه وماتت به اهل على
صاحب البئر ضمانه أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر ووهج بداخله (أجاب)
صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل)
في بئر مملوك لشخص بداخل داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه
البئر ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامات ففرغ غلام من أولاد السكان عليها
فسقط بها وماتت غنما بعفوتها هل لا تلزم دية المعبر ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم
ديته واحد منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها
الضمان بل في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا ماتت غنما بالاختناق
من هواءها ليس على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمدا المرور عليها فسقط فيها الا ضمان
فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحد هالك في دفعه والله أعلم (سئل) في ثلاثة
أحدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدتعديا هل يقتلون به جميعا أم لا
وهل لوليه الصلح مع أحدهم كأنما من كان منهم وقتل من شاء والعفو عن شاء أم لا (أجاب) نعم
لوليه الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح
مع كلهم لأن الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما أله الله رب الملائكة والله أعلم
(سئل) في مكارله خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جماعة من رجل سهم خطأ في إحدى
عينيه فمات بعد أيام فادعى والده ان استأذنه حمله وهو مجروح في قافلة فماتت معها مسك وروائح طيبة
وماتت بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة
لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في يهودي فتح كنيسته
فادعى عليه نصراني أن ابنه الصغيرة ماتت برائحتة هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله
أعلم (سئل) في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فاخذها خوف بنافض ومرض لزمته بسببه
الفراش وماتت بعد ستة أيام هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف
بالغافقات فإنه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب
ذلك ولكن صاحب على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل)
في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضنة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقع في قدر
طعام حار كانت بين يديها فهل تملك هل تضمن الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركها الحفظ
الواجب عليها وقد صرح بالمثل الزاهد في القنية والحاوي قال فيها رازم الشرف الأئمة
المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضنة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام
ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز للمجد الأئمة الحكمة وقال امرأة تركت
ولدها عند امرأته وقالت احفظيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعلمها الدية
لللام وسائر الورثة ان كان من لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقع في الماء

فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اه ووجه التضمن في جميع المسائل المذكورة
 ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) في رجل أخذ بيده بندقة مجربة ثم وضعها وبعده
 استقرارها وقع شخصها على خزانها لا يفعلها فأورى وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى
 عاقته ذم أم لا (أجاب) ليس عليه ذم ولا على عاقته حيث لم يكن خروجها بجرته ويشهد لذلك
 فروع بطول ذكرها منها في جادع الفصولين وضع جرة على حائط فتألف وقوعها شيء لم يضمن
 اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا
 يدبغان جلودا في خانوت واحد فأذاب أحدهما شحما في مرجل فخاش فصب عليه ماء ليسكن
 فالتب الشحم فأصاب التلف فاحترق متاع صاحبه وأتمعة الخيران لم يضمن ومنها ما صرحوا
 به قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحد أدولكن حلت الريح بعض النار عن كبره فاحرق أو قتلت كان
 هدرا ومنها حمل قطننا الى النفاق فلقمه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فأصاب النار
 القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والاي نظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى
 القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصروفة
 بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بجرته لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) في قرية جاءت على
 أهلها نارية فرحل بعضهم فقبههم أعوان الحاكم السيامي ليردوهم فأبوا فاضرب رجل من
 الاعوان بندقة جهتهم فأصاب رجلا من الراجلين فقواته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم
 هو حررضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر
 لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) في رجل دخل قرية بجلبة
 وصباح فزعم رجل أن زوجته ألفت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا
 لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه
 اذا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد أفتى والدشيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا
 صاح على امرأة فألفت جنينا لا يضمن واذا خوطفها بالاضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول)
 وجهه أن في موتها بالتخويف بالاضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصباح موتها بالخوف
 وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبريات لا يضمن وفي التتارخانية نقلا
 عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءته فماتت من صيحه تجب فيه الدية (وأقول) لا مخالفة
 بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاءته وهي منسوبة الى الصباح والخوف
 منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بجرته بالخوف
 لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء
 الدية أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءته فالقت من
 صيحه جنينا يضمن لنسبة الاتقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءته فالقت امرأة
 غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألفت من الخوف فصار كمن لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر
 بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تماثل فانه محرم بجرته والله أعلم (سئل) في قران
 بفرضه بافا أرسل أجبره حرابا لغما قلا الى العوجاء يستعمل المكاري بالديق فمات أو قتل في
 الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البرازي في الصبي بأنه لو أرسله
 في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ
 العاقل بذلك اذ يتخاص الامر بان رجلا يبعث رجلا في حاجته فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالاجماع

مطلب اذا وضع بندقة
 وبعدها استقرارها خرجت
 وقتلت شخصا فلا ذم عليه
 ولا على عاقته وذكروا المؤلف
 لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر
 والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية
 بجلبة وصباح فادعى رجل
 أن امرأته ألفت جنينا
 بسبب الخوف من ذلك

مطلب في دفع المخالفة بين
 قول بعضهم صاح على آخر
 فمات لا يضمن وقول بعضهم
 يضمن

مطلب اذا أرسل رجل
 آخر لحاجة فمات أو قتل
 لا ضمان عليه

مطلب من اهو خاض الماء
مع معلمه ففرق
مطلب قال لا خرا كوني
على عقدتي خنصري
يدي فكواه فسلت
مطلب في قتل من يريد
اللواطه منه

والله أعلم (سئل) في مر اهو مع معلمه خاض في مسيل ماء ففرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل
يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل)
في رجل قال لا خرا كوني على عقدتي خنصري يدي فكواه فسلت خنصره هل يضمن أم لا
(أجاب) لا يضمن لانه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله
أعلم (سئل) في رجل أراد من آخر لواطه به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له
قتله وقد صرحوا بأنه اذا نظر في باب دار انسان فنقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تحييته
من غرقه عينه فكيف بمن أراد بانسان لواطه ولم يمكنه تحييته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح
والله أعلم

* (كتاب الديات) *

مطلب ضرب الزوج زوجته
موجب للضمان والشكوى
بحق لا توجب الضمان

(سئل) في رجل ضرب زوجته فأنتف لها ثلاثة أسنان فوكلت أخاصا في طلبه بموجب ذلك وهو
مقرر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويُدعى على الاخ أنه شك عليه لحاكم سياسي
بذلك ففرمه ما لا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على
الزوج ارش الاسنان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظمًا أو بحق لان
المباح يقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبع مائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف

مطلب رجل ضرب آخر
حتى صرع

لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على الاخ بالشكوى
المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) في
رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه (أجاب) ان ثبت زوال عقله عما
ذكر فديه كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل
وللقاضي أن يقدرها باجتهاده وهذا قلة تنقها أخذ من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان

مطلب خطفها من محل
زوجها وشدها على فرس
خلنسه وسيرها فالقت جنينا
ومات بعده بسبب ذلك

الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) في امرأة خطفها أخوها وابن عمها من محل
زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها
فالقت جنينا بسبب الشتم لاقاة السرح لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية
للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على

مطلب ادعت أنها أصابها
حجر من راى الاغنام وهو
يقول لا أدري أهو الصائب
لها أم لا الخ

مردفها الشاهد لادية في الام وغرة في الجنين فامادية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثها
وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهي خمائة درهم فهي للاب لانحصار
ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة تدعى أنها كانت في دارها بين اغنامها
فأصابها حجر من راى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجر الأدرى أهو الصائب

لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدري هل الالتقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ما عدل الرمي
هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد
الشبوت الشرعي المستوفى للشرايط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا في ذلك (أجاب) لا يلزمه
بمجرد الاعتراف بالرعى شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرعى والاصابة لاحتمال أن الالتقاء
حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بأن الالتقاء حصل به أو بالينة العادلة التي تشهد بأن حجر
هذا الراعى أصابها أو ألقته به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو الشكول عن اليمين
المتوجهة عليه في دعوى ذلك وكذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالينة العادلة

أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فإذا ثبت عليه ذلك يلزم دفعها ولا تقبل شهادة أخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدلته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحيه الأيسر فما يلزمه (اجاب) إذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الأبل أو خمس ما تددرهم وفي اللحي إن لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وإن نقلته فعشر ونصف عشر وإن كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الأسنان وعلمه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا أولا إذا قلنا في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا رجلا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فاذا يلزمه وهل إذا قال الضارب انما ضربته لأن قريته اتهموا واحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (اجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لأنه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم إمكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا رجلا عمدا فقتل عينه فاذا يلزمه (اجاب) يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا أو خطأ لعدم إمكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الأبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم (سئل) في صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنالها هل على أبيه دية أم لا (اجاب) يلزم في السن اثنان ونصف من الأبل أو مائتان وخمسون درهما على عاقلة والله أعلم (سئل) في خيال قال لا آخر راحات وضربه بعضا فنقا عينه فاذا يلزم الضارب (اجاب) يلزمه نصف الدية كما صرح به أصحاب المتون والشروح والقنواوي وهو من الأبل خمسون مفصلة أربعا من بنت مخاض اثنا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حذقة كذلك هذا من الأبل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بجرح فاصاب فاه فاسقط سنان من أسنانه فاذا يلزمه (اجاب) يلزمه في كل سن خمس من الأبل أو خمسمائة درهم هذا إذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم (سئل) في رجل شج آخر شجعة دامية فبرئت وبقى أثرها في وجهه فاذا يجب عليه شرعا (اجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل مابقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (اجاب) في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الأصبع فإن كان قد ذهب منها ثلثة مفاصل ففيها دية الأصبع كاملة وهي عشر من الأبل أو مائة من الدراهم لأن في الأصبع الواحد عشر الدية وهي من هذه الأنواع الثلاثة وإن كان الذاهب منها أربعة مفاصل ففيها دية الأصبع وثلث دية أصبع ثم ينظر إلى ما شل من المفاصل الباقية فإن كان لا ينتفع به فحكمه المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشر من الأبل وهي خمس الدية أو بحسابه من الذهب

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحيه

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

مطلب اذا ضرب آخر فقتل عينه يجب نصف الدية مطلقا

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنالها

مطلب ضرب آخر بعضا ففقد عينه

مطلب ضرب آخر بجرح فاسقط سنان من أسنانه

مطلب رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل مابقي وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل

مطلب بئر مكبوسة بالتراب
في بيت رجل فاذا أخرج
تراها رجل كان ضامننا
هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا
ولها زوج وأولاد وأب مات
قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا
ولها زوج وأخ يقتل بها اذا
اجتمع على القصاص وان
عفا أحدهما انقلب نصيب
الاخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها
زوج وابناء عم
مطلب ضرب آخر عمدا
فكسر بعض سنه
مطلب ضرب آخر فاذهب
بعض بصره

مطلب ضرب امرأة في
رأسها فشجها شجة دامية

مطلب جماعة يجرون حجر
بذقتال واحد منهم ضعوا
في حلقه خشبة كي لا يهرس
أحدا ومنع آخر فهرس رجل
رجل

والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي
فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فانهم ذلك والله أعلم (سئل) في بئر مكبوسة
بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فأخرج تراها وخزنها حنطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر
وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب دية له على عاقلة
الخروج أم لا (أجاب) صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ الحفرها فيكون باخراجه كحدث البئر
العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان ماله وان نفث سحرة فعلى عاقلة والله أعلم
(سئل) في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء
القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة
اسداس دية لان انقلاب حصتهم في القصاص مالا يعوت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص
عليه في التارخانية والله أعلم (سئل) في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل
بها اذا اجتمع على طاب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا
(أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام أئمتنا ان الرجل
يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى
والله أعلم (سئل) في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تمهة وليس لها وارث سوى زوجها وأبناء عمها
فماذا يجب لزوجها على أيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها في ماله
خاصة وقد تقر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على
عاقلة وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب وأجد في أموالهم يقتل
الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستيفاء
والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر أو قدر عمد افكسر بعض سنه فماذا يجب عليه
(أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من
سنه عمدا رسن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصف فانه
نصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقر أن في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار
ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يكن القصاص والله أعلم (سئل) في رجل ضرب
رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) سرخ في التارخانية والبرازية
وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضره ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل
ونقله في التارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة
وذكر أيضا في التارخانية أن ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فتقول عدلين منهم مقبول فرعا
يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) في
امرأة حرته بنت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع بضر بالمارة فأتدب أخوها وشيخ
الناحية في رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أو لا يلزمه اتعزير لا ارتكاب المعصية
وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح أن يتلوكم مقدار هذه الشجة من
الموصحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم
(سئل) في جماعة يجرون حجر بذقتال منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال
رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل منهم فكسرهما فما الحكم فيه (أجاب) الحكم في ذلك عند
علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما

وجوب حكومة العدل فلنص علما ثانياً في كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم
فلنصهم في مسألة الأربعة نفر الذين استوجبوا الخسر بتر فوقت عليهم من حفرهم ذات
أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وبسقط ربعها هالين بان الموت من جنائيه وجنائيمهم
فقط ما قابل فعله كما شرح به في الخاتمة والولو الجبوة أكثر الكتب وان مات الذي انكسرت
رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

* (باب ما يحدته الرجل في الطريق) *

(سئل) في رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه عليه ونصب عليه اميازيب نصب
في صدر زقاق غير نافذ فيضرب باهله هل اذا طاب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على
رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لا باحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه
برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لأهله فلهم ذلك سواء
أضرام لا وان تراخى وادعى عليهم أن يرجعوا لانها اباحة وللمسح الرجوع عنها لكن أياح ركوب
داية له أو مشتركة بينه وبين المباح له أن ينعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
له ايوان في داره عليه ميازيب بنصب ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه
طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثه هل له ذلك أم لا ويكلف برفعها (أجاب)
ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البرازيه أنه لو أراد أهل الدار أن
ينقلوا الميازيب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخاتمة في الخدع وان أراد
أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لانه أكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا
فوقه أضر بلاشبهه لانه لقونه يحفر زيادة عما يحفر المستقل ويعدو تفعه ويكثر اتصاحه
وانتشاره فيضرب به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن
شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايدائه والله أعلم (سئل) في رجل بنى على
الطريق العام سائبا بغير اذن من السلطان ومنع به القضاء والهوان عن طاعة مدرسة تجاهه
والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا (أجاب) للناظر
مطالبة بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا أضر فلكل أحد
ولومن أهل الذمة غير العبيد والصدى ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع
الفصولين راض الفتارى الذي تبارى ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام أي حنيفة
يرفع وينع ولولم يضر في التماخضية وذ كرشخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا أراد
الرجل احداث ظله في الطريق العام ولا يضر بالعمامة فالصحيح من مذهب أي حنيفة أن لكل
واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس
والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح
من مذهبه وهو ولولم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذي استقر عليه فان كان
هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) في رجل كان
متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبني
تجاهها ايوانا على سائبا أحدثه على طريق العمامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات
اقدامها وهدم السائبا هل يجاب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه

مطلب اذا وضع رجل
ميازيب نصب في زقاق غير
نافذ يجبر على رفعها وان
أباح أهله له ذلك لهم الرجوع
مطلب ليس لصاحب الميازيب
أن ينقله أو يرفعه أو يسفله
مطلب ليس لصاحب الخدع
أن يرفعه
مطلب بنى على الطريق العام
سائبا بغير اذن السلطان
ومنع به القضاء عن طاعة تجاهه
مطلب اذا أراد رجل
احداث ظله في الطريق
العام يمنع ولولم يضر على
الصحيح من مذهب أي حنيفة
مطلب اذا كان متكلما على
مدرسة فسدت طاقات فيها
بسبب بناء سائبا أحدثه
على طريق العمامة فللناظر
عليها الآن أن يخاصمه
برفعه بل ولكل أحد ذلك

اذلا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنها ترفع لخاصة آحاد الناس ما عدا العبيد والصدقات ولو لم تضر صرح به في التارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علماءنا والله أعلم (سئل) في رجل أخرج جرحنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا (أجاب) نعم ينزع الجرحن ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بنزعه ولا يمتنع بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الأولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في بناء تشعت بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمار به أنه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصاً حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصاً أيضاً كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمار به وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأسرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرراً أصلاً والحال أنها ذرعت أيضاً لجانبها وأزيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم وبعيد ذلك فناءها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الاتفاقات أم لا (أجاب) قدأكثر علماءنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البرازية وان أحدث في طريق ظله لكل أحد الرفع والمنع أضراً لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذالم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذالم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظله في الطريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخافهم لولم يكن له مثل مال الخصام فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر ببعض المتأخرين قول الثاني لأنه أسمع وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالتقاء تلح وطين وخشب وربط دابته على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره. واذا كان له ربط دابته في باب أول جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث يضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذالم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذمياً كان أو مسلماً منع ورفعته قال في الكنز من أخرج الى طريق العامة كنيفاً أو ميراباً أو جرحناً أو دكاناً فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم

مطلب اذا أخرج جرحنا الى طريق العامة ففتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة في حكم وضع قنطرة أو طرفة في طريق العامة

مطلب في احداث شيء في طريق العامة

* (فصل في الحائط المائل) *

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث أشهد عليه من له ولاية الاشهاد

(سئل) في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس أو مال أم لا

(أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقصه مسلم أو ذمي ولم ينقصه في مدة يقدر على نقضه حيث كان إلى الطريق العامة وإن كان إلى طريق الجار أو إلى دار الجار فالطلب إلى الجار فإذا طالب ولم ينقص معتمداً فإنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبينا متوناً وشروحاتنا وأبو القاسم (سئل) في امرأة جالسة تحت جدار انقضت بعضه فاصاب حجر منه رجل المرأة فكثيرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا (أجاب) لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطالب من ربه بنقصه قبل الوقوع مسلم أو ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي وأحمد مطلقاً لأنه لم يوجد منه صنع هو تعدد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيماً في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان ما تلا فبالك إذ لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقاً والله أعلم

(فصل في الخيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمة أو بناء غرفه أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أمام مسألة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسألة الكوة بتقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجتماعها أن القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وإن كان يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره تصرفه إلى غيره ضرراً يبنوا وقبل بالمنع مطلقاً به أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادى وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياساً واستحساناً قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أو الضرر بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البرازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفاً آخر أو غرفة يمنع وكذا إذا أراد أحدهما موضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقهاء فيه أنه يفعل ذلك يصير مستعملاً ملك الغير بغير إذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) في رجل له دار ملك والجارة تجارعه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يعرفه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل تجارعه منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنع عنها لأنه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري إن الفتوى إن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر وينبغي من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحساناً والله أعلم (سئل) في رجل فتح في بيته كوة للهواء والفضاء مظلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودور لهما هل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك إذا الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضاء والهواء وإنما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضاً لو ثبت له مظلة لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في سفلى فوقه علوه لصاحب

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقضت بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمة

مطلب إذا أراد أحد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك مطلب أراد فتح كوة مظلة على جاره ولكن بينهما شارع فأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوة للهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما إذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفلى أن يفعل ما يضر بالعلو

السفل أن يفتح في سنده طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيئا من ذلك في المتون لا يتدوس سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلارضادى العلو قال في البحر أشار يعنى صاحب الكثر الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير أن فتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا انتهى وأشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر أم لا وخصوصا مع صريح النهي (أجاب) لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم (سئل) في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم أن يبنى بها كنيفا أو مطبخا أو مسطبة أو بناه يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء أن يبنى له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شر يكره عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابها وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشتري أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحة أو يريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعاً من أى جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماءنا فاطية ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) في زقاق مشتمل على دارين احدهما في أسفله والاخرى في أعلاه هل لذى العليا أن يحول بابها الى جهة السفلى أم لا (أجاب) بما في قاضيجان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابها كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التارخاتية عن الفتاوى العتامية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا (أجاب) ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا لانه ان كان باذنه فهو معبر للحائط وللمعبر أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله أعلم (سئل) في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط أراد أحد الشركاء أن يبنى عليه ليبنيه أقوى مما كان أولي بنى عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم (سئل) في معصرة لشخص ولا يخرج حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شي في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم صاحب الممر شي في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارة اجاعا وقد صرح علماءنا بابا به لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سنده أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما أنفق صاحب السفل على سنده بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سنده أن

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يدخل الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء ان يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذة ان يفتح لها بابا أسفل من بابها وله فتح أعلى

مطلب اذا اشترى رجل دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فاراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشركاء ان يبنيه ليبنيه أقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على مكان لا يلزمه شيء في عمارة لو انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه فاصحاب العلو ان يبنيه الا أن الحكم يختلف بين كونه باذن القاضي أو بغير اذنه

بينه ليتوصل الى حقه وينعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بناءه بالغة ما بلغت لانه مضطرا الى بناءه
اذلا وصول له الى حقه الابيه ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفن بما أتفق بالعاما يبلغ
لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولا يته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قصة الولوالجية
وبه ينقى والله أعلم (سئل) في سفن عليه علو ولاهل هذا العلو عمر على سطح لصاحب السفن
انهم قدم جانب من المرفادى ربه على رب العلو أنه أحدث حوضا وشجرة في الحوض فانهم قدم
بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعى قدمهما ما هل القول في ذلك قول صاحب السفن
بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (اجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث
يضاف الى أقرب أوقاته ليكون لصاحب السفن يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل
عدم الضمان وبرائة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل أقوى منه
والله أعلم (سئل) في دكان جارية في وقت مسجد جامع لها استطارا قديم في أرض
موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليهم المنع الاستطارا المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم
على قدمه (اجاب) يبقى القديم على قدمه اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين
بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله أعلم (سئل) في ميزاب الى داراختلف صاحبه مع صاحب
الدار ما الحكم الشرعي (اجاب) بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول
لصاحب الميزاب والافلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما ووجد القديم أن لا تحفظ اقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا
في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم (سئل) في سطح بيت سفلى هو
عرضة لدار علوية وذو السفن يطالب صاحب العلو بتطينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء
تحتج بانها ليس بمالك فهل تطينه عليه أم على صاحب السفن أم عليهم ما وهل اذا تلف طين السطح
بواسطة اتناعه به يكون ضامنا أم لا (اجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو
فلمكونه ليس بمالك اذا السطح ملك صاحب السفن وانما صاحب العلو سكنه والاتناعه به ولا يجبر
الانسان على اصلاح ملك غيره ولأنه لو أجبر انما يجبر لحقه أو لحق ذي السفن فلا وجه الى الاول
وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي ألا ترى أن السفن لو انهم لم لا يجبر واحد
منهما على بناءه لما قلنا وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقت سوى أن تبني السفن
بنفسك ان شئت وتجبسه عن صاحبه الى أن يؤدبك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع
عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطين لا يفتقر بالكلية وانما يوجب نقصا ما وأما صاحب
السفن فلما صرحوا به فاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينته ودفع ضرر
وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لاحق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست
مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما الى قال اجتمع مانع
ومقتضى وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير وأما تلف الطين فان كان بالتعدي من
ذو العلو فهو وضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا أو بمرور الأيام والليالي
وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في دار جارية
في ملك زيد وتجاهها دار بكر ويفصل بينهما درب سالك يريد زيد أن يجعل سفن داره قريبا
لحيز الخبز ويبني له بيت نار ويجعل باعلاء ملقفا للدخان لكن بكر ايعانه من ذلك ويتعلل عليه
بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا وزيد التصرف في ملكه كيف شاء (اجاب) نعم ذلك في ظاهر

مطلب رجل له علو وله عمر
على سطح صاحب السفن
انهم قدم جانب من المرفادى
صاحب السفن أنه انهم قدم
بسبب احداث رب العلو
حوضا وشجرة فيه وهو ينكر
مطلب لا يمنع صاحب
الاستطارا منه

مطلب ميزاب الى داراختلف
صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية
طلب صاحبه من ذى العلو
تطينه لكونه المتناقع به
وامتنع صاحب العلو لكونه
غير مالك

مطلب ظاهر الرواية أن
المالك يفعل في ملكه ما شاء
مطلقا واختار غالب المتأخرين
منع الضرر البين

الرواية سواء تضر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بيناً أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الحاشية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فاصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتاً ويسدبها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلًا أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المنتهى به والله أعلم (سئل) في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء ولو أضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتعمده الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياساً واستحساناً فبعض كثير من الجيران له يتحملون حتى تحن به مبتلون والله أعلم (سئل) في امرأة وضعت على حائط جارتها أخشاباً وركبت عليه دالية بغير إذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجب على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها وداليا عنها عن حائطها لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه والله أعلم (سئل) في جماعة يتركون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبني بعضهم عليه بناء حاد ناهل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم وإذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) إذا لم يثبت لهم حق المرور ينعون شرعاً عنه وأنه إذا ثبت لهم حق المرور لا ينعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر بإجماع العلماء ومما سرحت به علماءنا أن صاحب العلو ليس له أحداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وإن أحدث يرفع ومن المصريح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدته ووضعه والله أعلم (سئل) في علو أحد حيطانه على سفلى الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجب عليه القاضى اليه أم لا (أجاب) إذا ثبت حدوده ووضع بغير حق فلصاحب السفلى هدمه ويحكم له القاضى بذلك لأنه يتصرف في ملك الغير فلا يغير أراذله عن ملكه شرعاً وإن لم يثبت ذلك بالبينه لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينه والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينه يهدم لأنها كاهما مبنية وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولاً واحداً لأنها حجة بظاهر الحال فقط فصلت للدفع والرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جنابة البهيمية والجنابة عليها) *

(سئل) في رجل جمع به فرسه فأنلف انساناً حال جوده وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا وإذا اختلف مع الأولياء فادعى الجوح والعجز عن المنع وأتكر وأذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) إذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منع العقار وقد أوجب عنها ما ولا ناشيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتي الديار الرومية بأنه إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أنلف انساناً فقدمه يهدر اه والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثر وأصلها عن أبي الفضل الكرماني والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انتطع تسيره فالتحقت

مطلب امرأة لها طابون في دارها أرادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع أخشاباً على حائط جاره يؤمر برفعها مطلب من له حق المرور ليس له البناء وإن بنى وكان وقتها يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذلك ليس لصاحب العلو أحداث شيء على السفلى مطلب إذا ثبت صاحب السفلى حدوث العلو بالبينه يحكم بدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

مطلب جمع به فرسه فأنلف انساناً فإن أثبت بالبينه عجزه عن المنع فهدر والالا

بالمنفلة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المتقى أن القول قول الاولياء بينهم وان
 البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقيق سبب الضمان والشك في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو
 يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة
 طلبت من رجل فرسه لتركب فتركب عنقه وأركبها جميع بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل
 تضمن المرأة أو صاحب الفرس أو لا يضمن واحدهما (اجاب) لا يضمن واحدهما والحال
 هذه اذا تحقق جوجه أما اذا لم يتحقق بان لم تقم بنية على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على
 صاحب الفرس والقول قول اولياء القاتل في انكار الجوح بينهم والله أعلم (سئل) في رجل
 مر من طريق راكباً مهراً انظر المهرا الى جلد مفروش فيه فنزرت منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ
 رجلاً فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراسب أم فارس الجلد أم يؤخذ المهرا به
 أم لا يلزم واحد مما ذكر (اجاب) لا ضمان على فارس الجلد ولا على الراسب ولا يؤخذ المهرا
 به أما الفارس فلما في التارخانية ووضع شيئاً على الطريق فنزرت منه دابة فقتلت رجلاً لا ضمان
 على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشيء وأما الراسب فلما أفتى به أبو السعود العمادى مقتضى الروم أنه
 اذا تحقق عجز الراسب عن منع الدابة المركوبة حتى أتلفت انساناً فدمه هدر وأما عدم أخذ
 المهرا فله عدم فإتلف به من أمتنا فان أحد من علماءنا لم يقل بدفع الدابة في جنابيتها وقد جعل الشارع
 فعل العجماء جباراً أى هدر اذ ثبت به عدم ضمان راكب المهرا وفارس الجلد وعدم دفع المهرا
 بتلك الحناية فقد أهدر دمه والله أعلم (سئل) في حجر بدأ أصاب صبياً وضع يده على الزيتون الذي
 يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسه فان سبب ذلك هل تجب دية على عاقلة السائق وهو من
 جملتهم أم لا (اجاب) نعم تجب دية على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم
 ومثله حجر البتة على الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال في
 الحاوى الزاهدى أصابت الجملة صبياً فكسرت رجلاه وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائماً
 فعليه أورش الكسراتهى وما ضمنه الراسب ضمنه السائق والله أعلم (سئل) في صغير رجل على
 فرس في المرعى فأسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبته وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا
 (اجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) في رجل له حصان الكدم فنتقدم الى صاحبه
 رجل فلم ينته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم
 المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففي الحاوى الزاهدى برهنان الدين
 صاحب المحيط ربط كسباً على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبياً وكسرت يديه
 يضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عن عند ثور نطوح
 فسره الى المرعى فنطح ثور غيره فقتلوا ان أشهد عليه يضمن والافلا وفي البرازية ناقلا عن
 الميعة في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر
 على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) في كلب عتور
 لرجل عض رجلاً فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطابته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم
 يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في عامة
 الكتب ويحكمها العاقلة وهو كاحدهم كافي الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 له ثور نطوح تقدم اليه أهل قرية وأشهدوا عليه فنطح رجلاً فكسرت يده وعظله عن عمله فاذا
 يجب على صاحبه (أجاب) الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي أن يقوم المكسور

مطلب أركب فرسه غيره
 فجمع حتى قتل رجلاً

مطلب اذا ركب مهراً فنفر
 من جلد مفروش الى خلف
 فكسر رجلاً رجلاً فلا
 ضمان على الفارس والراكب

مطلب اذا أصاب حجر البتة
 انساناً حال سوق الدابة فقتلت
 فديته على عاقلة السائق

مطلب صغير رجل على فرس
 فأسرعت فهلكت بسبب
 عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم
 فقتلته ان كان بعد الاشهاد
 على مالكة فالضمان عليه
 ونظيره المكش والتور
 النطوحان والافلا

مطلب في كلب عتور قتل
 انساناً

مطلب اذا كسر ثور نطوح
 رجل انسان بعد الاشهاد
 على مالكة فالواجب فيها
 حكومة عدل

عبد ابلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقد رتفاوت بينهما من الدينة هو الواجب على ما عليه الفتوى
وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وخن الادوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تسير
النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم
(سئل) في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسر هاهل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هي
العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب
السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء عجر حها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل
حيوان سوى الا دحى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور
ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبتته عن مالكها أو ركبها أو
سائقها أو قائدها والله أعلم (سئل) في دابة كدمت دابة في المرمى فهلكت بكدمها هل يضمن
الراعى أم رب الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعى فله عدم تقصيره وأما رب الدابة فلا أن
حكمتها العجماء وان كانت في تدبيره والله أعلم (سئل) في رجل عقرب بقرة آخر فما الحكم الشرعى
(أجاب) ان كانت ماتت من العقرب ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مال كها آيسا من
حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان
اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع أى ضمان القيمة فافهم والله أعلم (سئل) في
رجلين لكل بعير رباطهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعوض أحدهما الآخر عضافحشا
فدبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معوضا (أجاب)
يضمن قيمته معوضا ففعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) في فرسان يلعبون
ضرب واحد منهم آخر بما في يده فأصاب ضربته فرسه فخرحها ورجع بها الى مربطها وترك
الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان
أنكر الضارب هلا كها بسبب ضربته وأقام ربه عليه البرهان أن موته بسبب الجرح ضمنها
والالا لانه المدعى والاخر المنكرو والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل)
في رجل من عادته أن بعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في
مربطه وفك رسنه وقاده ورجل عليه زرعا وقاده به فعوضه في ذكره واقتنيه فمات من ذلك فهل
يلزم صاحبه ديبته أو يلزمه دفع الجمل لا ولياء القليل أم لا (أجاب) لا يلزمه شئ من ذلك وسواء
تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد
المرور ينع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو
تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا
(أجاب) يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكاف
لاشئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديبته أو مجنون عبد ضمن قيمته
وكذلك الصغير يضمن اذا صال حر أو عبد اقل الحرفيه الدينة والعبد يجب قيمته فالخاصل أن الصغير
والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) في بعير
دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلكت فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن
والله أعلم (سئل) في أخوين جالين في محيم واحد في الربيع ومع أحدهما اجل لرجل دفعه له
ليرعاهه بالاجرة مرض الجمل مرضا أقعده عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وبى أخاه عليه
بمخفظه مع جله جمالته فمات حتف أنفه أو بفعل سائبة في المرمى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان
غير تعد

مطلب ثور نطح بقرة رجل
فكسر هاهل

مطلب دابة كدمت دابة
فهلكت

مطلب رجل عقرب بقرة آخر

مطلب بعير عرض بعير آخر
عضافحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب
واحد منهم آخر بما في يده

فأصاب فرسه وترك الاكل
والشرب حتى مات

مطلب رجل عادته أن بعض
حذر صاحبه أهل القرية

من القرب منه فحمله انسان
فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا
صائلا عليه بخلاف الحر

والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح
ببعير فهلك

مطلب لا يضمن الراعى بدفع
الجمل لا يخرن مات من

غير تعد

على واحد منهما (أجاب) لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه
إذا حصل أنه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك بأجاء أئمتنا وقد
صرحوا بان له أن يحفظ باجرائه ولا يضمن والله أعلم (سئل) في رجل راكب فرسا خرجت
بندقته المعترضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلها وكان قد
قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ریح حملت من الفيلة نارا فألقتهما على محل
الخروج أو من غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لأنه إن كان يحمل
الريح والقائم لا يضمن وإن كان يتعمد يضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة
لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقهاء يادى النظر والله أعلم

* (باب جنابة المملوك) *

(سئل) في رجل أركب عبده فرس الغير فأقر العبد أنها ملكت تحته هل تسمع الدعوى على
العبد وإذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده (أجاب) لا يتفاد قرار العبد على سيده ولا يؤخذ
بأقراره إلا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده وإذا ثبت بالبينة الشرعية
أن سيده أركبه فهل يملك تحته وجب ضمان قيمته على السيد لأنه المستعمل لها باركاه فعليه
قيمتها وقتئذ والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فاضرب به بيارودة عمدًا فاستقر
صاحب فراس إلى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير
التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لأن العبد فيما يوجب القصاص كالخمر فلا
يصح أمر مولاه له فيه وإذا أردت إيضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب
جنابة المملوك في مسئلة من قال لعبدته ان قتل فلانا وأورمته إلى آخره والله أعلم

* (باب القسامة) *

(سئل) في قبيل يقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه
القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) إذا وجد قريًا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن
الموضع الذي وجد فيه مملوكًا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك
دعوى أولياء القبيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الإبراء للبقية والله أعلم (سئل) في
رجل ادعى على ستة أنفار أنهم ضربوه على يده فسلت وأنه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه
على غيرهم إذا ثبت عليه ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح في كلامهم في
فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) في قبيل ببندقية وجد بين قري ثلاث وهو
بأرض واحدة منها واليهما أقرب بعد أن صالوا جميعا على الصواب والحق والتقوى بالاسلحة والقتيل
من فئة وفي أهل القرى ثلاث بندقية فهل تلزم دية أهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب
البندقية الثلاث أم القرية التي وجد في أرضها القبيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أو ضموا
لنا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علماءنا قاطبة أنه إذا التقى قوم بالاسلحة فأنكشفوا عن
قتيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القبيل فيه القسامة والدية لأن القبيل وجد بين أظهرهم وفي
أرضهم والحفظ عليهم وبه صرح أصحاب المتون ولا يلزم سواهم إلا أن يدعى عليهم الولي ويثبت
ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم

مطلب في راكب خرجت
بندقته فقتلت فرس صاحبه
ولم يعلم سبب خروجها

مطلب إذا أركب عبده فرس
الغير فأقر العبد بها
تحتة فالضمان عليه ولا يؤخذ
العبد بأقراره حتى يعتق
مطلب أمر عبده البالغ
بقتل فلان فاضرب به بيارودة
عمدًا فاستقر صاحب فراس
حتى مات

مطلب قبيل وجد يقرب
قرية فدعى أولياؤه القتل
على معين لا تسقط القسامة
والدية عن البقية
مطلب ادعى على جماعة أن
سأل يده بسبب ضربهم وأنه
لاحق له عند غيرهم
مطلب قبيل ببندقية وجد
بين ثلاث قري وهو بأرض
واحدة منها بعد أن صالوا
جميعا والتقوى بالاسلحة ولم
يوجد إلا ثلاث بندقية مع
ثلاثة أشخاص

ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقريه التي وجد فيها القتل مقرر عند علماءنا مشهور
وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذکور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء
وتقتل فيه القتلى عليهم فهذا الاعتبار قالوا اذا التقي قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة
والدية على أهل المحلة لا على الملتقين لبااعتبارنا نحن حكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك
وأما شهادة غير أصحاب المحل الذي وجد فيه القتل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصاً مع
دعوى الولي لأنه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محله كما صرحوا به عامة في آخرباب القسامة
والله اعلم (سئل) في رجل ذمى وجد قتيلاً بساحة باب المهدي المعروف بالكائن بقريه بيت لحم
المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقة مزهقة يدعى وليه انه رمى ببندقين من
حائطى المهدي القبليه والشرقيه ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست
مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على أهل
المهدي جميعهم ام على أهل القريه المنفصله عنهم بالساحة المذكورة التي هي ابعدهن عن القتل من
المهدي أم على الجهتين ام يهدر بيننا الجواب رغبة في اعظم الثواب (اجاب) القسامة والدية
على أهل المهدي جميعهم ان ادعى الولي عليهم لا قريه بينهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة
بان الاعتبار في وجوب القسامة والديه القرب ولا يهدر دم وان كان المكان مباحاً لسائر الناس
حيث كان قريه يبايع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلّين والسكّنين وكل مكانين احدهما
منفصل عن الآخر اذا وجد القتل في احدهما فالقسامة والديه على اهله دون الآخر فاذا علم
ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من أهله يجاب الى ذلك ويحكم
له بها وبالديه عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمدوان ادعى على
غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن هذا ما صرح به علماء
مذهب أبي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله عزير الرحمة والرضوان والله اعلم (سئل) في
رجل كشف عليه صوابشى الرملة مع جماعة نسيهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين
فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة في خاروق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح
فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان لثلاثة نفر
سماهم في الحكم في ذلك (اجاب) اذا لم يكن به أثر القتل كجرح أو خروج دم من اذنه أو عينه او
أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذا الظاهر أنه مات حتف انفه وان كان به أثر القتل بشئ
مما ذكره وكان في داخل دار المذکورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم
الديه وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والديه على جميع أهل المحلة وان لم يكن في
دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة
عن أهل المحلة والدار اذا دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة
والدار وتلتحق دعوى الولي بيقية الدعاوى الشرعية القياسية اذا القياس في الدعاوى جميعها ان
البينة على المدعى واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس
لخطر الدماء وهذا ما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله اعلم (سئل) في جماعة بوادية
وغير بوادية احدثوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلاً منهم
ولا يعلم من هي وولى القتل يقول حتى عندهم ولا البوادية جميعهم يعينونه عند أحدهم والا
كلهم غرماني هل اذا قاموا على واحد منهم بيته أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل

مطلب اذا وجد قتيلاً
بساحة مباحة لسائر الناس
فالقسامة والديه على أهل
أقرب مكان إليها وعلى
عواقلهم ان ادعى الولي
الخطأ وعليهم فقط ان ادعى
العمدوان ادعى على غيرهم
فلا بد من البينة

مطلب رجل وجد في رقبته
مرسة وهو معلق في المرسة
في خاروق مدقوق في حائط
وهو ميت فاذا ادعى وليه على
ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقة
من بندق أحدهم ولا يعلم
من هي فارادوا أن يقيموا بيته
على واحد منهم أنه الذي
خرجت بندقته

بينهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لا يثبت القتل عليه ولا تقبل
بينهم ولا تنتفي الدعوى عنهم إذ الدعوى لا تسمع إلا من صاحب الحق واليمين لا تقبل إلا لبيانته
أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حتى لا يدفعوها وباب الدعوى مفتوح فإن عين المدعى
واحد الدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وإن ادعى على واحد غير معين لا تسمع لأن شرط
صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وإن ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله يوارى يدهم أو غيرها
صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل
المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل
بيت من دار شخص وبقر به بندقية ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب
الدار يقول انما لعب بالبندقية فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك (أجاب) على صاحب
الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت
أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماءنا على أنه إذا ادعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم
يثبت القتل على غيره أي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل)
في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لا قاتل بالقسامة والدية في مثل
ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرًا والاجماع منعقد
على أن من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان أو كبيرا قال في التارخية نقلًا عن النوازل صبي
مات في ماء أو سقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وإن كان لا يحفظ نفسه
فعليه ما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه أي
القاسم في الوالدين اذ لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فمات لا شيء عليهم ما إلا
التوبة والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده
وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم (سئل) في قتل وجد بسبط
الجرح المالح وليس مملوكا لا حد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو حد راقسامة
ولاديه فيه والله أعلم (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار تقرب لها أو باعها ساكنة بها
فأصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفسة صماء فكشف عليها
هل يلزم أهل الدار والخيران والحلقة شيء من غرامة أو دية أو لا يلزم أحد شيء من ذلك (أجاب)
لا يلزم أحد شيء في ذلك لاديه ولا غرامة إذا المحمما عجار أي فعلها فبالك بفعل النار هذا القاتل
به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا
القتيل المدعى قتله بجرح هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة
بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه
فكان متهمًا فلا تقبل شهادته وهذا اتفاق أي حنفية وصاحبه الا في رواية ضعيفة عن أبي
يوسف لا يعمل بها والله أعلم (سئل) فيما إذا وجد قاتل يترهى أقرب اقرب من أخرى وقد
شوه تحت شجرة هي أقرب للآخرى دم سائل ولم يثبت كون القاتل قتل تحتها ثم نقل وألقى في البئر
ما الحكم فيه (أجاب) اعلم انه يجب النظر أولاً إلى دعوى الولي فإن ادعى على أهل قرية منهم ما
وثبت كون البئر بارئتها لا بارئ أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب
للأخرى أم لا حيث كانت الأرض التي بها البئر ملكا وإن لم تكن ملكا فعلي أقربها للبئر خاصة
لأن الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر المالك أو الألفان

مطلب صغير دون البلوغ
وجد قاتل في دار شخص
وبقر به بندقية فادعى أولياؤه
القتل على صاحب الدار
وهو يقول لعب بالبندقية
فقتله

مطلب لاشي في الصغير اذا
سقط من سطح أو وقع في
ماء فمات سوى الكفارة على
من وقع من يده من الابوين

مطلب في قاتل وجد في
شاطئ البحر المالح
مطلب لا يلزم أحد شيء
في امرأة أصبحت محروقة
في دار باعها

مطلب شهادة بعض أهل
القرية على بعض بالقتل
غير مقبولة

مطلب وجد قاتل يترهى
أقرب لقرية من أخرى
ووجد دم سائل تحت شجرة
بقرب الأخرى

لم يوجب دفعي أقرب القرية من مال يدع الولي على الأبعد فاذا أنكر كل من أهل القرية مال السكنة
الأرض التي بها البئر فالقول قوله وترجع إلى اعتبار الأقرب ولا اعتبار إلى مجرد وجود الدم السائل
من غير وجود القليل لاحتمال أنه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قليل لا تجب قسامة ولا دية
كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت
الشجرة وألقى في هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولم
القرية الأخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس
اعتبار الملك أو لا ثم بعده القرب وان ادعى على الأبعد ولم يكن مال كالأقسامة ولا دية واعتبرنا
في ذلك البينة أو الأقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه
والأقال قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لحد فالقسامة والدية
عليه والأفعلى الأقرب منهم ما لم يثبت تحويله ونقله من الأبعد إلى الأقرب فلا اعتبار بالأقرب
والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالأقرب مع دعوى
الولي على غير أهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا واحدا
وسأل أيضا عن جرم الحاكم السياسي وجرمه لكل من أهل الأقرب والأبعد ظلم لأصل له شرعا
وقد علمت الأحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم (سئل) في قتل وجد في فلاة لا مالك
لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها وهم مقررون بانهم ماقتلوه هل يلزمهم القسامة
والدية مع اعترافهم لهم بانهم ماقتلوه أم لا (أجاب) حينما أقرتوا أعني أولياء القتل بان
المدعى عليهم وهم أهل القرية ماقتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الأقرار اذا الأقرار
حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض القرية على أمرهما ولم يذكري اقرار أولياء القتل
بانهم ماقتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذا اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه
حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى حيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله أعلم (سئل)
في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيلا ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد
متعددة ووجد في أحدها قتيلا (أجاب) حكم الموجود في مسجدتها كالموجود فيها وهو معلوم
الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محله لانهم
الأولى بتدبير أموره كما اذا وجد في دار رجل منها فها على عاقلة لا على أهل محله الحاصل أنهم ما
على عاقلة الأخص الا حق بتدبير الموضع والله أعلم (سئل) في رجل وقف مدرسة على الأعم
بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معبد وعشر من متفقها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحدا منهم
وشرط النظر لمدرستها ووقف على ذلك كاه قرية ووجد الان فيها قتيلا ولم يعلم قاتله هل القسامة
والدية على أهل القرية السكان الغارسين الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة
والدية في بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة
والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التارخانية نقلا عن الباقي اذا وجد
القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا
كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغنار بعد نقول كثيرة
ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيلا اذا وجد في أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة
أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شيء
على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة

مطلب قتيلا وجد في فلاة
لا مالك لها وأولياؤه يدعون
على جماعة أنهم نقلوه اليها
ولكن ماقتلوه

مطلب في حكم القتيلا
الموجود في مسجد القرية
أو في أحد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيلا في
قرية موقوفة على مدرسة
فالقسامة والدية على
الموقوف عليهم حيث كانوا
معلومين وأما اذا وجد في
وقف المسجد الجامع فالدية
في بيت المال كالموجود فيه

والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت
المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحهما الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على
معلمين ليس على أهلها اقسامه ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية
والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعيين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون
المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها اتمارجب على أهل المحلة لانهم أحق
الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) في قرية ذات محلات وجد في أحد هاقيل لم يعلم قائله هل
القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون
كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة والدية في القبيل الذي يوجد عمله من المحلات
المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القبيل بلا شبهة إذ كل محلة مأهلها عليهم تدبيرها
والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية لان عليه التدبير وأهل
كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) في قبيل وجد في دار انسان هل
عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (أجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته
كما طبقت عليه متون المذهب فاطبة وشروحا وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شيء
والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية
على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار
ما يجب منها على ككل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة
والحس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من
الركاب والملاحين وفي الحس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معلا * أجاب * القسامة
الايمن التي يقسم بها مالك الدار مثلها وسببها وجود القبيل وركتها اجراء المين على لسانه
وشرطها بلوغه وعقله وحرية ووجود أثر القتل وتكميل المين خسين وحكمها القضاء
بوجوب الدية ان حاف والحس ان أبي الى ان يخلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطا
والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه
عمدا كما نص عليه في شرح المنجم لابن مالك * والعاقلة أهل الدوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته
تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهمين وثلاث درهم ولم تزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصابات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ
زيادة عماد كرمقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والقرى
الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الخاني
ووقع في بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره أبعاد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب
فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي
رحه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقررت أن وجوب أصل الدية عند عدم
العاقلة في مال الخاني رواية شاذة وأن ضم محلة الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها
في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك في الكل يجرى في البعض فتقررت أن
المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا
ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت

مطلب اذا وجد قبيل في
محلة فالقسامة والدية على
أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قبيل في
دار انسان فالقسامة والدية
عليه دون أهل القرية

مطلب في بيان القسامة
وسببها وركتها وشرطها
وحكمها وفي بيان العاقلة

المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يناصرون لان العشار فيها قد فنيت ورجة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحوّل فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها المددون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن أن السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم واجامع وفيهما لا تحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والديّة في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به أنها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمدة فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعي وقد رها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تتحمل مجلد الكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم (سئل) فيما اذا بائت ثلاث رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا مالك البيت وباقي أهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالديّة على من من المذكورين بنوا لنا الحكم بشرطه الشرعي (أجاب) على صاحب الدار القسامة والديّة على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا ديّة ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الديّة والقسامة اه وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والديّة على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو بيت المقدس فوجد فيها قتيلا فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيلا في دار فيها سكان وأربابها غيب فالديّة والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والديّة لا تجب على أهل القرية ولا على من كانا بائتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والديّة على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاختلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح فاطبة والله أعلم (سئل) في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا ديّة عليهم فمن يوجد بارضها قتيلا (أجاب) لا قسامة ولا ديّة على أهلها وقد صرح علماء أرباب القتيلا اذا وجد بارض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والديّة على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والديّة على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالديّة على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا ديّة على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولي الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والديّة وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في نساء وصبيان يستقون من صهر حج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقون فماتت غرقا فهل يجب لها على عاقلة من يستقون قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أو لباؤها بانهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم عجز دعوهم ما يلزم في القتيلا

مطلب في الفرق بين الدار
والسفينة

مطلب اذا وجد أحد
الضيف قتيلا في بيت
المضيف فالقسامة والديّة
على عاقلته

مطلب اذا وجد قتيلا في قرية
موقوفة فلا قسامة ولا ديّة
على أهلها وانما القسامة
والديّة على الموقوف عليهم
ان كانوا معينين والا فالديّة
في بيت المال

مطلب نساء وصبيان
يستقون من صهر حج
سقطت صغيرة من بينهم
فماتت غرقا فدعى أولياؤها
عليهم بانهم دفعوها

اذا وجد في المحلة أو القرية اذا ادعى عليه القتل عليه القسامة والدية أم لا (أجاب) لا تجب لها القسامة ولا الدية لا احتمال وقوعها برثة قدمها لا بقبل فاعل مختار ووقوعها برثة قدمها لا يوجب على أحد شيئا باجماع العلماء والقبيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهذا يحال على سقوطها لأنه سبب ظاهر قوي لا غير عليه فان ادعى أولياؤه على أحد أنه دفعها حتى وقعت لآدم من بينة عادلة وهي عدلان أو عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار من يعتبر اقراره شرعا والله أعلم (سئل) في بناء يبنى للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورثه بيته ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه اجزاء من سقف البيت الذي يرمه في حال مرضته فارتضخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعملة أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاجزاء عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قبيل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محرز مسطور والذي هنالك بسقوط الاجزاء والحال هذه معلوم الحال الامرية فيه ولا أشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذا يجزؤون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم (سئل) في قبيل وجد بقريته وقد اشترى أن قتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لأهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكحوا قضى عليهم (أجاب) نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكحوا قضى عليهم به والله أعلم (سئل) في قبيل وجد في خيمة رجل نازل بهم في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال في الهداية ولو وجد قبيل في معسكرا أقاموا بضلقة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبار الديد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله اه ومثله في كثير من الكتب كالولوالخيمة والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهم على الملاك عند الامام والله أعلم

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاقلين معه على ذلك

مطلب اذا وجد قبيل بقريته وأقام أهلها بينة من غيرهم أن قتله فلان تقبل وان لم يتموا قتلهم تحليف أولياء المدعى عليه

مطلب اذا وجد قبيل في خيمة فإن كان في ارض بلوكه فالقسامة والدية على مالكها والافعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى أقرب الاخبية

(كتاب المعاقلة)*

(سئل) في رجل قصد بندقه صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والديه بانه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قتلتم اثمنا يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كآفة من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصرونهم أو لا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا يستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحد منهم واذا علمت ذلك فاذنه لو اذنه أو جب الرجوع عليه بما يخصه

مطلب قصد بندقه صيدا فأصاب آدميا فدفع والديه بانه ليس لو اذنه ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقي لا يرجع به على العاقلة لانه تبرع

فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم (سئل) في راعيين تضاربا بالعصى ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجوة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش ونقض الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك الشجوة وصاحب الجرح يجهل الموت بسببها ويقرب بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته دية له إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لم يضرب حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كالأحد منهم أو يقرب بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب باقرار القتال ولا بد في الاقرار من التصريح بما وجب الدية عليه لاجب ليس كذلك نحو والله الذي قتل ونحوه والله أعلم (سئل) في امرأة ضربت أخرى فأثقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروب وبه وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا آثار به حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل) في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرمي به فاضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فماتت فماذا يصيب رجلها غير المصوب نحووه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا إذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب وإذا اجتمع مقدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فباعتدلت والله أعلم (ثم سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حصلته أن صاحب العصا المضربها أصاب النار فلقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله (فأجاب) وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت أن صاحب العصا المضربها أصاب النار فلقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لأنه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول إذا ادعى على واحد من منهما فعمله أثبت المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لم تلزمه الدية وهو كالأحد منهم وان ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ما شرحتنا وأقام بينة على ذلك لم تلزمه عاقلته الدية ويدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما ما هذا إذا أنكر صاحب البندقة الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما إذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفيا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته إذا عاقلة لا تعقل عمدا ولا عمدا ولا مال لم يملكه والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العتواء ويقف فيها وقوف الجار الموقر في الجبال ويحير فيها تحير البعير الموقر في حزن الجبال لبت شعري لو أقيمت عليه مغالطة فقبل له لو اختلفنا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت الذي ضربت فأثرت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلة الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذي ألقى النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلة أنت الدية ماذا يجب فإجابته جواب أجب به بيزه ويرسله لنا فان نظرت نظر من غمزدراعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا بالفضل والايضرض على ولادة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض يده فلما يئته الى

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب يقرب بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأه ضربت أخرى فأثقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فاضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فماتت

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فاضربها آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقاتلت انسانا وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

الفتوى فأنما هي أنقال الناس بحملها المفتى على عاتقه أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب وجانا من الوقوع في الدعوى وأجازنا بفضله من الأهواء الفاسدة وصدق من قال

وإذا ما خلا الجبان بارض * طاب الطعن وحدهم والنزالا

والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلة ولم تسع عاقلة له واجب الخول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه (أجاب) هو في بيت المال كما أشار إلى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محله إلى أخرى في الباقي فإثلا فيكون جنائية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جنائية شخص لا عاقلة له وقد تقر أن جنائية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتمرات والله أعلم

(كتاب الوصايا)*

(سئل) في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والفضل للدفن في مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضي وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكنت أبا عا في المقاسمة والأشهاد والتباري العام معه ففعل وأثم بدالو كالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما استحققه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الاستوفته ما عهد الدين الذي بذمة أناس معلومين ثم لا ن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور أعيانا بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل إذا خنت الأعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي أخذها بما خنت به أم لا (أجاب) لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده أنه له أولاد أو من تركه أخيه أو تركه أبيه إذا كل من كانت له يد معاينة على شيء فالقول قوله فيه بيمينه إن طلبها مدعيه وأما لزوم الوصي أخذ ما خنت عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شر أعمال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لأنه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الأشباه والنظائر عازيا بالشرح المنجم من الوصايا فكيف يلزم مجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البرازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر والاتسع دعواه وان أقر وبالتركة أمره وبالرد عليه والله أعلم (سئل) في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبائع وفيه أن الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آت إلى الخراب وأنه لا عين فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه يئمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا أو جدد فيها بناء والآن كبير اليتيم وأدعى غبنا فأحشا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبائع فلو أقام المشتري بينة أن قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة في بينة الغبن أولى قال في البرازية في الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قبل بينة المشتري أولى لأنه يثبت بالزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعنى الغبن أولى وفي مشتمل الأحكام في الوصية ادعى محدودا في يده أرثا من جهة أبيه فأقام ذوا اليد بينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى بينة أن قيمته زيادة على ما أنبته ذوا اليد فقبل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة

مطلب إذا لم تسع العاقلة الدية فالباقي في بيت المال

مطلب أوصى بأن يدفن في مسكنه
مطلب قاسم أبو الزوجة مع وصي الأيتام وأشهاد أنه قبض جميع ما استحققه ثم ادعى على الوصي المذكور أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصي فيما بيده ولا يلزمه ما خن من الأعيان وقت القسمة

مطلب إذا ادعى اليتيم أن يبيع الوصي كان بالغبن الفاحش والمشتري أنه بمثل القيمة في بينة اليتيم أولى وإذا فسخ البيع فما جده المشتري الخ

القعة أولى قنية وعن سيف السائلي وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة
وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فيبينة الغبن أولى قنية اه وما عليه
الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزالي في منته تنوير الابصار في باب
الشهادة واذا فسح البيع بكم الغبن فاجده المشتري من البناء ان كان بالآلات هي ملكه
لاخفاء أن صاحب الملك يملك النقص وان كان بنقص البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو
ملك للمساخبة فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطي قيمة الزيادة من غير إعطاء اجر العامل وما
هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لملكه ان كان فاعما وان كان استهلكه
يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كرم المهرز ووجه الميت
وكتب صل التبايع وفيه أنه تودى عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجب له راعب باز يد من
ذلك في بيع المهرز ووجه اذا مال له سواء وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش وأقام
بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظر اليتيم وهل اذا أقام المشتري أيضا بينة
بأنه بالعدل تريح بينته أم بينة الغبن (أجاب) نعم تقبل البينة على أنه كان بالغبن واذا تعارضت
بينه الغبن وبينه العدل فيبينة الغبن أولى قال في البرازية برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان
باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع اه
ومسئلة تقدم بينة الغبن مذكورة في البرازية والخلاصة ومشمول الاحكام وغيرها وهو الراجح
الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوع للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول
والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد
سنتين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له اجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا تلزم لان سكاها
بتأويل الملك ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أوجب اجرة المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيتام باع
نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمان كل ربع منه مؤجل الى سنة
وتسله المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي
الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان
شرائه لعدم المسوغ والرجوع عما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقر
عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الحاجة الى ثمنه لاقضاء لها الامن ثمنه كنفقة اودين
لا يقضى الامنة او وقع في يده متغلب أو كانت غلته لا تفي بموته أو بيع بضعف قيمته وصرح
في التتارخانية نقلا عن المنتقى ان يبيعه والحال هذه باطل بحيث علم ذلك فدعواهم البطلان
والرجوع بما أكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكره صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها
وهو انه ان ما استهلكه المشتري اذا البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم
ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من
العظم وعلى حرمة أجمع الامم والله أعلم (سئل) في الجدأب الاب هل يملك بيع منقول أولاد
ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتركة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز
بيع المنقول (أجاب) نعم يملك ذلك قال في منح الغنار شرح تنوير الابصار ناقلا عن الفصول
العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب يبيعه وهو الجد يبيع العروض والشراء اه
ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتعابن الناس في مثله كما هو مصرح به
في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لامن قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الأئمة

مطلب باع الوصي عقار
اليتيم ثم عزل ونصب غيره
فاذا ادعى الوصي الثاني أن
بيع الاول بالغبن وادعى
المشتري أنه بالعدل تقدم
بينه الوصي الثاني ويفسخ
البيع

مطلب تجب الاجرة في دار
اليتيم لما مضى اذا فسح بيعها
بالغبن
مطلب اذا باع الوصي أشجار
اليتيم بالمسوغ يجب على
المشتري ضمان ما استهلكه

مطلب في بيان الاشياء
المسوقة لبيع عقار اليتيم

مطلب الجدأب الاب يملك
بيع منقول أولاد ابنه
والبناء والنخل من قبيل
المنقول

الاخبار وأبطل قول من جعل البناء والتخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصيرين
 فجعل التخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم (سئل) في وصي باع شجر
 اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا (أجاب)
 لا يحتاج الى ذلك لأن الشجر من قسم المنقول ويبع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لأنه
 محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئاً
 من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم
 الرندوسى قال لأنه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا من لا تقبل شهادته له وكذلك في
 الفوائد الزينية نقلها عن شارح المجمع وفي البرازية بيع وصي الاب لا وصي القاضى لأنه وكيل
 من نفسه ان ينفق ظاهر كبيع ما يساوى تسعة بعشرة أو يشتري ما يساوى عشرة بتسعة يجوز
 وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شراؤه من القاضى فانهم والله أعلم (سئل)
 في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جنتها أم أمها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها
 وأنفق ثمنها عليهم في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا (أجاب) نعم
 يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البرازية وغيرها والله أعلم (سئل)
 في وصى قاض على أيتام أقام القاضى أمهم ناظرة فاتفق عليهم الوصى والام تنكره هل القول
 قول الوصى فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصماً أم لا (أجاب) القول قول الوصى بيمينه
 فيما صرفه على النفقة ما لم يكن يذبحه الظاهر وللوصى الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون
 خصماً في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصى أنه انفق من ماله عليه ليرجع
 به أم لا (أجاب) قول الوصى انما يعتبر في الاتفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان
 فيه رجوع لا يقبل لأنه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الابالينة كما في الخلاصة وغيرها
 والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضة أو حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا
 (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضى وصياً على يتيم ولم يفرض له
 اذ ذلك نفقة ثم فرض له اجر في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية انخالمة عن الفرض هل له
 ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعاً وهذا مما لا يشك في حرمة ذوقهم سليم وانظر الى
 قوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت أن ماله الذي كان
 يندها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها أن المال
 ضاع او سرق كما في الخلاصة والخائنة وغيرها والله أعلم (سئل) في وصى على بنات أخيه
 كبرن وطلبن حساباً به لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضى أن يحاسبه هل لهن ذلك
 وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضى ولهن محاسبته لكن لا يجبر على
 الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف لأنه أمين
 من جهة الميت أو من جهة القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل
 الاحكام عن فصول الاستروشى والله أعلم (سئل) في وصى مختار غيبه منقطة فصب
 القاضى وصية الاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من التصايع والاتفاق عليهم هل يصح نصبه
 ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا اذنتهم بالصحة فغيبه المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصى
 الميت غيبه منقطة جاز للقاضى ان ينصب وصياً ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصى
 القاضى كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضى وصياً مع وجود وصى الميت الا اذا غاب غيبه

مطلب بيع الوصى منقول
 اليتيم لا يحتاج الى مسوغ
 بخلاف عقاره
 مطلب لا يجوز لوصى الحاكم
 أن يشتري شيئاً من مال
 اليتيم لنفسه من نفسه
 بخلاف ما اذا اشترى من
 القاضى
 مطلب يقبل قول الاب أنه
 باع مال الصغيرة في حياتها
 وانفق عليها عند طلب أم
 الام ارثها منها
 مطلب القول قول الوصى
 فيما صرفه على الايتام ولا
 يعتبر انكار أمهم التي جعلها
 القاضى ناظرة عليهم
 مطلب لا يقبل قول الوصى
 انه انفق على اليتيم من ماله
 ليرجع في ماله
 مطلب لا يرجع للاب فيما
 دفعه لمرضة ابنته
 مطلب يستحق الوصى الاجر
 من وقت فرض القاضى له
 ذلك
 مطلب القول قول الوصى
 أن المال قد ضاع
 مطلب لا يجبر الوصى على
 المحاسبة والقول قوله بيمينه
 فيما أنفق وفي انه أنفق
 بالمعروف
 مطلب اذا غاب الوصى المختار
 فللقاضى أن ينصب وصياً

منقطعة أو أقر لم يرضى الدين كما في الاشياء نقلها عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبرازية
 والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات حقيقته ونصب القاضى
 وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصى القاضى فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة
 فمافي البرازية نقلها عن الخصاص فيفيد أنها مقدره بكون الوصى المختار في بلد منقطع عن بلد
 المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه ومافي جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها
 بحدثة السفر وتعليلهم بالنظر في تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الاتفاق
 والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض
 نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصى مختار للميت فاجاز جميع
 ما فعل الوصى المنصوب من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله
 المنصوب جائز ما تقر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز
 توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقده مجزى عند فعله وهو موجب للانفاق والتوقف بلا
 شبهة والله أعلم (سئل) في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبه وام نصبها القاضى وصية على
 اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الاتفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في ما نهم هل لها ذلك
 أم لا وهل اذا ادعت انها استدان مبلغا ودفعته لمن أدانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع
 في مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها ام لا واذا قلتم تسقط تكون لهم
 أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة
 بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفى دينها ام لا وهل اذا قالت أنا
 أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في ما لهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل
 اذا رهنتم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (أجاب)
 امامسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع
 في مالهم والا لا وامامسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان
 أقامتها رجعت والا لا وامامسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به
 واتقائها للجدة وامامسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به
 وامامسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك وامامسئلة
 الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم (سئل) في وصى باع من رجل حصة للايتام في عقار
 لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصى الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد من يرث
 في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصى ام لا وهل اذا طاب له ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن
 اعطاه للوصى لم يصادف محلا يستخلص من الاخذ أم لا (أجاب) قبض الوصى صحيح في محله
 وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصى في صرفه على اليتيم ان كان
 حيا وان كان ميتا لاضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصى غير صحيح
 يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه
 بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجاب الوصى بانى دفعت لك مالك بعد ان
 ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصى في الدفع بينه أم لا بدله من بينة تشهد له بطبق دعواه
 (أجاب) القول قول الوصى والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في
 ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا

مطلب في بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضى وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصى مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان اشهدت وان ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا بينة الخ

مطلب قبض الوصى الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الخانوقى أجاب في واقعته وأقول الظاهر أنه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخله فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك أخذ من الضابط المذكور ثم انى بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوى والكشاف والرازى والمفتى في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصى مصدق في الدفع مع الميمن عند أبي حنيفة خلافاً للمالك والشافعى فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علماءنا انهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصى منصوب من جانب الحاكم فرض القاضى نفقة للذات في حجرة قدر ما معلوماً كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنتين فادعى أنه صرف في كسوتهم أيضاً من مالهم كذا زيادة عن النفقة المقررة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضى النفقة المذكورة مانعاً من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعاً للدخول الكسوة في مسمى النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبرازية والخانية وغاب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصى بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل اهـ ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضى النفقة لامور منها ان النفقة تقدير ادبها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الا ان وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز يجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الادعاء ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضى الوصى باقراض مال اليتيم فاقرض بأمره وحضرته هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قرر سؤالاً في القيم قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى فأقرضه ثم مات ففلسا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان وقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضى والوصى أنه باقراض القاضى يؤمن التوى بمجرد المستقرض والحال هذه لكونه معلوماً للقاضى والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر الوصى بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبره هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) اقرار الوصى على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبره أن يرجع باخذ ثمنه من ماله ففي القنية والحساوى الزاهدى وصى يتفق على الصبي من مرقته وخبره حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفق له ليرجع عليه انتهى فلو أشهد يرجع والا لا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بناءً فمقر على أرض وقف وعلم بما على الارض بلهجة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هم افلان وفلان يقرآن يس وتبارك والاحلاص والمعوذتين ويصلبان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة القرن المذكور واذا مات أحدهما يقر رولده ان كان له أهلية والا يقرر القاضى من له أهلية ومات مشترى القرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علفاً ما كما عين لهما من أجرة القرن بمعرفة وارث الموصى عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن القرن وقف وأنه ناظر

مطلب فرض القاضى قدرا معلوماً للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصى الزيادة يمينه ما يكذبه الظاهر

مطلب اذا أقرض القيم والوصى مال الوقف واليتيم بامر القاضى فتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب اقرار الوصى بدين على الميت باطل ولو أطعم الوصى الصغير من مرقته وخبره ليس له الرجوع الا اذا أشهد

مطلب اذا أوصى بشئ لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لوزنة الموصى أم لا

عليه واستبدله منه رجل آخر فابده بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصى والحال أن القارى
ليس له سوى علوفته من أجرة القرن فهل هذه الوصية يصير القرن وقفا على القارين أبدا سرمد
أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارين التصرف في القرن أم لا وهل لورثة
الموصى التصرف في القرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير
القرن وقفا ولا يملك أحد القارين التصرف في القرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة
الموصى التصرف في بناء القرن لأنه والحال هذه مما ترك الميت فيجوز على فرايض الله تعالى قال
في وصايا الزارية أوصى لقارى يقرأ القرآن عند قبره بشئ قال الوصية باطلة وفي التارخانية في
الفصل التاسع والعشرين من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن
على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارى معينا أو غير معين وعلو ذلك بأن ذلك
بمثلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا المستحسنين أو اجوازه على تعليم
القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم
والله أعلم (سئل) في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركته
واحد منهما شئ تغير وجهه في الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصى كل واحد منهما بالآخر
بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عندنا لأنه غير وارث والله أعلم (سئل) في صغار ماتت أمهم
عنهم وعن أبيهم فلن التصرف في مالهم (أجاب) قد انفقت كتب الحنفية على أن التصرف
في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصى الاب ثم وصى أب الاب قال في البحر نقل عن خزانة
المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير إلى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم إلى أب الاب ثم إلى
وصيه ثم بعد من ذكر إلى القاضى ثم إلى من نصبه القاضى انتهى وفي الأشباه لا يملك القاضى
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين
الولاية في مال الصغير إلى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية إلى أب
الاب ثم إلى وصيه ثم إلى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس غير أبيه
وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتمدة والمسئلة في مشاهير كتب
الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضى في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد
وعن وصى كل واحد منهما وفي الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام
والجد والوصى والقاضى والمثقف والاخ والم للصغير وشراهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن
القاضى محجور عن التصرف في مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت
فراجع ان شئت (وأقول) فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من
بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الخليم وصيا ويلزمون
الاب بأخذ مال ابنه من جهة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في وصى القاضى على أخويه اليتيم وإذا أشهد على
نفسه وعلى أخويه اليتيم انه لا يستحق هو وهو ما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقا فاولاد عوى
من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك وربيع وقف ولا من سائر
الجهات لماضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ شهادته على اليتيمين المذكورين فيما ذكر
أم لا (أجاب) لا ينفذ شهادته على اليتيمين المذكورين إذا شهادته وبارأه لمال لم ينفذ غيره
باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى

مطلب في الحيلة باختصاص
كل من الزوجين بمال الآخر
مطلب في بيان من له ولاية
التصرف في مال الصغير

مطلب اذا أشهد وصى
القاضى على أخويه على
نفسه وعليهما أنهم
لا يستحقون قبل فلان
وفلان حقا لا ينفذ عليهما

مطلب للوصي أن ينفذ وصية الميت وإذا أنكرها اليتيم بعد بلوغه وحكمها الحاكم الشافعي للموصي له بشاهدوين نفذ

مطلب ليس للم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم إذا خلطه بماله وأما إذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح اقرار الوصي على الميت

مطلب وصي الاب اولي في التصرف من الجدد والقاضي مطلب ليست الولاية لاب الام في مال الصغير بل للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم الجدد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه مطلب في امرأة باعت زوجها عقارات بالمحياة ثم مات عنه وعن بيت المال

من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم (سئل) في وصي على يتيم أو وصي أبوه بوصية لغير وارث ولكنه ذورم محرم هل يسوغ للوصي أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا وإذا أنفذها وبلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى الموذي له بشاهدوين وحكمها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم يحرم قطعه وهذا باجماع من الأئمة وإذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموذي له بشاهد مع يمينه عليه وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذا ذوردي في صلة الرحم ماورد فلا ينبغي أن ترتد اذ هو خير محض عليه التواجد لبعض والله أعلم (سئل) في يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (أجاب) ليس للم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عم اب وأم أو لاب والله أعلم (سئل) في الوصي إذا مات بعد أن خلط مال اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل إذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام في أنه يضمن في المسئلة الاولى قولنا واحد وفي الثانية خلاف وقد قال قاضيان في الوقف ناقلا عن الناطقي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولى الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا أو ودع بعض الغنمة عند بعض الغنائم ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه اه وذكروا في التهمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل وذكر مسألتى قاضيان في المتولى والسلطان والثالثة احدى المتناوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضيان والتهمة اختلاف في تضمين احد المتناوضين وفي تضمين الثاني انتهى ولم يذكروا احدهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامن الفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كودى اه (وأقول) والوجه عدم ضمانه ما التلاميذ يمنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسؤل عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم (سئل) في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقربه هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفائه من ماله باقراره أم لا (أجاب) اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار الغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم (سئل) في رجل مرض فجعل أخاه لاهمه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصابة حتى الجد لاب والقاضي أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم (سئل) في الجد اب الام هل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم اب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علماءنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا ابوالاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال أولاد ابنته وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في امرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحياة ولادين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المنزل أم لا تنفذ ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل

وصيته له وليس لبيت المال رد محباته لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم
أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع
لامن طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث
نفذت محباتهم مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيته له والحال هذه وقد
صرح بعين المسئلة صاحب الجوهره في الوصايا وجميع أوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك
والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على أولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه
الوصى وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فأقر لها الوصى بالذى لها عنده وتستحقه عنده بمقدار
معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والا أن قد بلغ بقيتهم وبطالبون الوصى بان يدفع اليهم على
حساب ما أقر به لا ختم وهو يتعل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ
المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه
أن يدفع لآخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة نعمهم جميعا ولا
يحبس عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحال ما ذكر أولا (أجاب) لا يلزم
الوصى أن يدفع لآخوتها على حساب ما أقر به لها الجواز عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من
الاتفاق في السباق والحقائق اتحاد الزمان أو اختلاف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصى
أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفق على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم
يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون التجار
فيه خسر أو زاد سعر ما اشتري لهم من النفقة على سعر ما اشتري لها فلا يلزم عليه أن يدفع
لآخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة نعمهم ولربما هم ضوافا محتاجوا الى
زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوه وهو يكون
ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصى لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة
اذ يسألونها اجازة المقاسمة معها كما صرح به علما ونايانا له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم
يكن متعديا فيما فعل وبقي ما لآخوتها تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف
يسوغه للاوصياء شرعا فاذ لم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم
تحت يده من المال وفي غالب كتب علما اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع
متى كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا
يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي
الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصى معتبر في الاتفاق ولكن لا يتسبل في الرجوع عليه الا
بالبينة لانه ادعى دين عليه فلا يقبل الابينة والحاصل أن الزام الوصى بالدفع على حساب ما أقر لها
بعدم عن فهم كل قضية وتقرر بنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرّد بعلم الغيب ولنا
الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه
وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصى المذكور ناظروا وقف ببلد المتوفى وسجنه
وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصى
المذكور وواعاته وتوعده هل للوصى المختار أن يرفع الامر الى ولاية الامور ليستخلصوا مال الايتام
منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصى المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على
الايتام الا بالرفع الى أولئك اذا الحق يطلب ضالته ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو

مطلب بلغ من القاصرين
بنت فأقر لها الوصى بقدر
معلوم من مال أبيها ودفعه لها
ثم بلغ البقية وبطالبون
الوصى أن يدفع لهم على
حساب ما أقر به لا ختم

مطلب الوصى أمين في صدق
في دعوى الضياع والاتفاق
مالم يكذبه الظاهر وله ولاية
التجارة

مطلب في المراد بالظاهر
من قواهم مالم يكذبه الظاهر
مطلب للوصى رفع المتغلب
على مال الايتام لولاية الامور
ليستخلصوه منه بل عليه
ذلك

ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب
أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاية
الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأني الا بالدفع
اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا
مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بمحصل
ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه
ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم ياكل أموال انيتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك
والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يعتدى حدود الله تعالى وباكل أموال
اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما وانما وكيف لا يفترض على عم اليتامى ووصيهم نصب الميت
أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعاً وقد قيل

إذا أنت لم تعلم طيبك بالذي * يسوءك أقصيت الدوام عن السقم

وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاية الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناوت مال اليتيم بغير حق وبهم ملوه
ويلقوا حبله على عاربه بل يزجرونه ويحترقونه ويمزقونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها
خبر أولها وآخرها كما جاء في الحديث أمي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره وفيه لا تزال من
أمي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم
على ذلك والله أعلم (سئل) في وصي على يقيم عمل في تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه نحو
من أربع سنين وطلب من قاض أن يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له
قدرا وعزل ذلك القاضي وولى غيره فاستردتها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه
أم ليست حقه (اجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقه فاستردته وان عين القاضي له
أجرة لعملة حين نسيبه فعمل فدفع له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) في
الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له أن يتبرق في مال اليتيم ويُدفعه مضاربه وبضاعة
ويستغ من اخراج العشرة مثلا ياتي عشر احتياظا أم لا بينا الجواب مفضلا (اجاب) نعم
للوصى ذلك كما صرح حوايه في الخاتمة وشرح ملاحسرو وغيرهما من المعتمدين ومن أطلق
عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كإبائه عليه الشراح والله أعلم (سئل)

في تركه فيها صغير هل لا يبيح أن يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال
معلوم أم لا (اجاب) نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البرزقي في كتاب
الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط
التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في تركه مستغرقة
بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينها
ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام صغير له أب مقتر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور
مادفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (اجاب) الوصي
ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذا المقر ان اقرار الاب
والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التخليف وغيره
والله أعلم (سئل) في الوصي اذا انصبه القاضي على يتيم فقال عند عقده للمراحمه ضمائه على
يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضمنا أم لا (اجاب) لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع

مطلب لو دفع القاضي أجرة
للوصى تسترد منه ان لم تعين
له قبل العمل

مطلب للوصي أن يتجرفي
مال اليتيم لليتيم ويدفعه
مضاربه وبضاعة لنفسه

مطلب تركه فيها صغير أراد
أبوه ان يصالح عما يخصه من
العقار على مال معلوم

مطلب تركه مستغرقة
بالدين وفيها صغيرة ووصي
دفع لبعض الغرماء دينه
بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة
عن ورثة فيهم أخ لاب وله
أب مقتر بالدين

مطلب اذا عقد الوصي
مراحمه بمال اليتيم لا يصح
ضمائه المال ولا المدفوع
اليه المال

التمول للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكيل عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وتترك الجدال والمرء والله أعلم (سئل) في تركه فيها بكراً وأيتام عليهم وصى والتركة في يده ادعى أحد البكار عليه كرمافي يده للورثة أنه ملكه وأنه بالبيعة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرح حوا في دعوى المعين بانها اذا كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعاً والله أعلم (سئل) في وصى مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقر له في مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجمعول له قدر أجرة المثل لعمه ليس لليتيم الرجوع عليه لأنه والحال هذه يستحقه شرعاً وإن لم يعمل لاشئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجمعول زائداً عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حتره العلماء في محله والله أعلم (سئل) في الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستئجار مال اليتيم وكان كثيراً ثم عين له القاضي في نظير الاستئجار لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع والعشرين من راضر الشرح الطحاوي ولا يباكل الوصى ولو محتاجاً الا اذا كان له أجرة فيما كل قدر أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبرازية وكثير من الكتب له ذلك ولو محتاجاً استحساناً وفي التسمية صحيح أنه لا أجر له وقد تقر بأن المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه أولى وأنت خير بان نقل القضية لا يعارض نقل فاضحان فان فاضحان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله أعلم

* (كتاب الخنثى) *

مطلب في تركه فيها بكراً
فاذا ادعى أحد البكار على
الوصى والتركة في يده كرمافي
منها أنه ملكه وحكم له به
ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ
أن يرجع على الوصى فيما
قررره القاضي حيث عمل
وكان قدر أجرة المثل
مطلب للوصى ان يأخذ قدر
أجر عمله من مال اليتيم على
خلاف فيه

مطلب مهم في الدعوى
الواقعة على الخنثى
والاختلاف في حاله

(سئل) عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق في ارثه على تقديرها سهم مقدر وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بيته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتب باليتيم احتياطاً ولا ينظره الرجال والنساء فكيف ثبت خصوصاً اذا قال الشهود ونظروا أنها يبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستقداً العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمنالها من الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التارخانية نوعاً مستقلاً على حدة وذكروا كثيراً ولا بأس بإيراد ما هو صريح فيما أفتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في حاله الخنثى والدعوى في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الذية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قوله سم ووجب عليهم ذية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم ذية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى

مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وأنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه
 مات وترك اثنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أم الثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أمًا
 وأخافقرت الأم ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لابل فكانت الخنثى جارية
 وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخي
 الخنثى الآن الاخ يستخلف على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرًا وان أقامت الأم بينة أنه
 كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فإنه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن
 ثم ترث الأم ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقامت أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء
 ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولا أم الخنثى ثلث ذلك الثلث لما
 ماتت الخنثى ذكر أن بينة الأم أولى وان أقامت الرجل بينة ان أب الخنثى كان زوجهامنه على ألف
 درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الأم ولم تقم الأم بينة على ما ادعت فإنه تقبل بينة
 الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من
 الصداق الذي قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الأم بينة على ما ادعت أنه كان
 يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أمي وتبول من
 مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الأم أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذي
 مات صغيرا أقامت امرأة بينة ان أباه زوجهامنه في حياته فأ مهرها ألف درهم وأنه كان غلاما
 يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقها الأم وكذبها الاخ ابن
 الميت فقال أخذ بينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها في ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع
 وأورثت أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقامت الاخ ابن الميت البينة بأنه كان
 جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته في ذلك وأقضى بينة المرأة وهذا اذا جاؤا
 معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت المرأة البينة فإنه لا تقبل بينتها
 لترجح الاولى بالقضاء وان وقعت احدي البينتين وقتنا قبل الاخرى فإنه يقضى بأسبقهما تاريخا
 وان لم يوقتا ذكر أنهم ما يطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فإنه ترد
 البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يطلان ولا أقضى بشي من ذلك بل أتوقف في ذلك
 حتى يستبين حاله متى أدركت وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين
 مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجهامنه على هذا الوصف وأمره بدفعه
 اليه وأنه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها في حياته
 قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة ان أباه زوجهامنه في حياته على
 ألف درهم وأنه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما ان جاءت البينتان معاً
 أو جاءت احدهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهرت البينتان جميعا وهذا
 بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى
 لا غير وباقي المسئلة بما الهاذكر أن بينة المرأة أولى وان وقتا وقت احدهما أسبق من وقت
 الاخرى فان جاءت احدهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه
 كالجواب فيما لو جاء تامعا ولم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء فإنه لا يقضى بواحدة منهما
 ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة ان أباه زوجهامنه على ألف
 درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنتها وان لم

يقوم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة أن أباهاز زوجها أيام رضامنه وأنه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بيبتها ويقضى بصكون الخنثى رجلا وأرزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت إحدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتها ثم جاءت البينة الأخرى بعد ذلك قال لأقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجته اياه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من أهل الكتاب قال أقضى بينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولومات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وجد بقبضة الورثة وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدق الوصي في ذلك وأنكر بقبضة الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا أصدق على ذلك الا بيينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي صرائح فيما أفتينا به كما لا يخفى وأمام مسألة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علماءنا كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنائز اذا مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المرائق اذا مات ففيه خلاف والظاهر أنه يمم قبه بالمرايق اذا الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بضرهم يتنايعلون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها اولادته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وأفاذ بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها امالكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسألة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليس مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من غرة هاشم من الشيخ صالح مفتي غرة ابن صاحب التنوير عما صورته قد وقع في المساحنة والمحاورة مسألة وهي زيد الخنثى وبكره خنثى وهما صغيران تزوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجته كبر يستوى من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا يبطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولنا هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القسنية والظاهرية ان النكاح صحيح وعمل في القسنية بما عرفت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا خلال المشكلات كشاف المعضلات لاجرم أنتم بنية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دتم ودام النفع بعلمكم للعباد الى يوم التناد

مطلب في حكم نكاح الخنثى
اذا زوج بخنثى

والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد ونية كل قاصد (أجاب)
الحنثي اذا زوج بالحنثي فقد سرح في التارخانية والقبض والزبلي ومنع الغنار وغيرها بأنه
موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علماءنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التارخانية
لو تزوج حنثي من حنثي وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ما قبل التبين لم يتوارثا وعبارة
القبض مثلها وعبارة الزبلي فان تزوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين
حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والافباط لعدم
مصادفة المحل وكذا اذا زوج الحنثي من حنثي آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما
ذكر والآخر أنثى وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ما تقبل التبين
لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين
على عكس ما قدره الولدان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان مفهومه
أنه ان ظهر أحدهما ذكر والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضيان
والتارخانية وعبارة منع الغنار وحكمه في النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان
تزوج رجلا فوصل السه جازا وامرأة فوصل اليها جازا والأجل كالعين ثم قال ولو تزوج مشكلا
مثلا أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان ففاد هذه العبارة جمعها التوقف في نكاحه
مطلقا فاذا اتقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج
امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التبعين هذا وقد صرحوا
بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وقتاوى قاضيان
والتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة حنثيان صغيران قال أبو أحمد هما الاب والآخر
بعض من النهم ودرجحت ابنتي هذه من ابتلا هذا قبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما
والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل
في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال

ولو زوج الحنثي صغيرا بطله * يصح وفي التغيير قد قيل ينكر

قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق
لما نقل عن أبي الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافي المملوكية فهي مسألة غير
ان مسألتي ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير
محكوم بهما والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا يبطلانه
حتى يتبين الحال لا يلائم التصور يمع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة
مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فعين الحكم وأما قبل
التبين فلا شك في عدم الحكم بشئ من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت
به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) في رجل له آلتان آلة الرجال
وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شئ اذا بال واحتمل بل يخرج بوله ومنه من
الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكرا يعامل معاملة الذكور في الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة
الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التارخانية وانما يتحقق
الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك ليزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من أمانة
يعلم بها أنه رجل أو امرأة فان جامع بذكروه فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكروه ولكن خرجت

مطلب اذا كان لشخص
آلتان آلة الرجال وآلة النساء
ولم يخرج من آلة الرجال شئ
وخرجت له لحية فهو ذكرا

لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتمل الرجلان فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المنى من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال أن يكون لانسداد قصبة الذكرا فلا تعارض والله أعلم

* (مسائل شتى) *

(سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضله الاكل هل يلقبه أم يتلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفأنتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا أو ينظر فيه للسدي والمخمة وهل يؤذن المصلي ويقدم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الانعام وهل بالانعام يكون مرتكباً حراماً أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحاً كان او صاحب عذر يقضى اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلي ان يتلعه ما بين اسنانه ان كان قليلاً ودون قدر الحصة وان كان كثيراً اذا كان على قدر الحصة نفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحصة في الاصح والقائه في المسجد مكروه كالصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقبه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرج من خلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصاً ان مكث كثيراً لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين اسنانه أو تمرار في موضع سجوده لانفسد صلاته وان أتم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والاكل والمارأنت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدم عن الحلبي أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فوضوءه ونشأ ماشاء ويبتل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الاو ذلك الحدث بوجده وأما مسحه على الخفين فتحرم بذلك على وجه الاختصار ان أصحاب الاعذار اذا توضؤوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس حكمهم حكم الاصحاء يسبحون في الإقامة يوماً وليله وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارناً للوضوء واللبس أول كليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انحأ يسح في الوقت كلما توضأ الحدث غير ما ابتلى به ولا يسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفأنتة على الوقتية حتماً بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيجوز منه ما سداه حرير ولحيته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند أبي حنيفة الا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والخلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون درهماً فاعتبارها الحرمية لم ينزه العلماء في كتاب وفي الخاوي الزاهدي بعلمة جمع التفاريق وما كان من الشيب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهر القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلمة مجد الأئمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كاه قزاً فلا يجوز كذا كذا في

مطلب ابتلاع المصلي ما بين
الاسنان ان كان دون الحصة
مكروه وان قدرها مفسد
والقائه في المسجد مكروه
ولا يتعرض له الى أن يفرغ
ويلقيه في مكان يباح القائه
فيه

مطلب في وضوء صاحب
السلس ومسحه على الخفين
والترتيب في حقه

مطلب في حكم لبس الحرير

حب فاما اذا كان كل واحد مستينا كاطراف في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع ويؤذن
 للنسبة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على
 الائمة هذا اذا فاتته صلوات فذاه في مجلس وان قضاها في مجلس يؤذن لكل ويقيم لكل كما
 صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون انما عاصا لانه عزيمة
 لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمرانما قال الله ان خفتم وقد آمن الناس فقال عجت مما عجت
 منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته
 رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقدم منها أكثر الشراح وصرحوا
 بأن الاحتياط في تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التارخية
 اختلاف المشايخ في القرى الكبيرة اذ لم يعلم بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى
 الجمعة معها احتياطاً وقال بعضهم يصلى الاربعه بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا ثم يسعى
 ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعاً والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى
 الجمعة أولاً ثم يصلى السنة أربعاً ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نقلاً
 وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الجمعة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في
 الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلى السنة أربعاً ثم يصلى الجمعة ثم ينوي أربعاً سنة
 الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحاً فقد
 أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
 بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام أباجعفر الهندي وانى صلى الجمعة بريدة ثم قام
 فصلى ركعتين ثم صلى أربعاً فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة
 بريدة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعاً على مذهب علي وقول الناس يصلى
 أربعاً بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في
 البلاد والقصبات وفي شرح النجاشي في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا
 في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت
 شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته لم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر
 بهذه النية ثم يصلى أربعاً بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف و الشيخ مشايخنا
 الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذ صلى فاقد الماء بالتميم لا إعادة عليه سواء كان
 صحيحاً أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي انحرار وتعت فلا
 تقبل صرح به الكل والله أعلم (سئل) في قول الفقهاء رحيمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد
 بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الاقتداء به وهل هو قول
 منسوب للامام الاعظم أم كان في نسبه اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب)
 القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تعجيحاتهم
 وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة
 والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا القموي فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان
 الاخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة
 قول الكل في بعض مسائل فعلينا التابع مار جوه وصحوه والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم كما
 نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن

مطلب في حكم الاذان
 والائمة للفوائت وفي حكم
 القصر للمسافر

مطلب في حكم صلاة الظهر
 بعد صلاة الجمعة وفي صلاة
 فاقد الماء بالتميم وفي الزيادة
 على مستأجر الوقف بأجر
 المثل

مطلب في المراد من القول
 الضعيف والمرجوح وبعض
 علامات الاقتداء

الائمة قدي يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعم عمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا
يخلو الوجود من يميز هذا حقيقة لا تطابنفسه فيرجع من لم يميزان يميز لبراءة ذمته انتهى وفي أول
المضمرات أما العلامات للاقتناء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه تأخذ وعليه الاعتماد وعليه
عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى
مشايخنا وهو الاشبه وهو الوجه وغيرهما من الاقاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في
حاشية البرزوي هـ وبعض هذه الاقاظ آكد من بعض فلنظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح
والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك أن معرفة تراجم المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه
قوة وضعفا هو نهاية آمال المشيرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في
الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا من الافتراء على الله تعالى بغير حلال أو ضده ويحرم اتباع
الهموى والتشهمى والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر
عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يتضح اطالبه وما السيف الا
بضاربه والله أعلم (سئل) في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم
الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يظهر الا بتطعمه
فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا فائل به فهل الامر كما زعم أم لا (أجاب) كيف
ينكره ويرزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء
والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفه عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه
الامة على غيرهما من الانفراد والاختصاص وعن ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة
البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والتسني في المدارك وأكثر الكتب الشرعية
مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه
ليقرض منه الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك
لا يعد ولا يحصى وقد استهرفى نقلهم ان توبه أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء
فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطئه
القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى
نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك
يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة
حاملها والمفتين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل)
بمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن العاروري الانصارى عماروا البخارى
في صحيحه قالت الانصار لكل نبي أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منى وعن قوله
قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منى فقال صلى الله
عليه وسلم بحسبنا اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضي الله عنهم بالدعوة منه صلى
الله عليه وسلم أن تكون لذاريرهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك
وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى أشعث

مطلب صح ونقل ان بعض
الامم الماضية اذا أصاب
البول جلد أحدهم أو ثوبه
لا يظهر

مطلب في المراد بالاتباع
في دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم للانصار بقوله اللهم
اجعل أتباعهم منهم وفي
تخبره صلى الله عليه وسلم
لحديثه بين أن يكون من
المهاجرين أو من الانصار
هل هذا التخصيص خاص به أولا

عن الحسن أنه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
 شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو
 الى الآن ممدود لمن اخذ ان يكون من اى حى أراد من احياء العرب (أجاب) قد فسر شيخ
 شيوخ مشايخنا حاتمة الحفاظ بالشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر في فتح البارى
 وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح
 البخارى الاتباع بالخلفاء والموالى وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذارى والتابع لهم من ذريتهم
 وخلفائهم ومواليهم وانظر ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف (باب اتباع الانصار)
 بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم خلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا
 محمد بن بشار) العبدى مولا هم بن دار الحفاظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا
 شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رحى بالاربعاء أنه قال
 (سمعت أبا حنيفة) بالخاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظ بن كعب بالقاف المعجمة
 المفتوحة والراء والطاء المشالة (عن زيد بن أرقم) انه قال (قالت الانصار يارسول الله لكل نبي
 أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير ابي ذر لفظ يارسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصول
 الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال
 لهم الانصار ليدخلوا فى الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) اى بالذى
 سألو ا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فتمت) بتخفيف
 الميم اى نقلت (ذلك الى ابن ابي ليلي) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولا بى ذر فقال
 (فقد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
 (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا حنيفة) بالمهمله والزاي
 (رجلا من الانصار) بنصب رجلا بيان أو بدل من حنيفة قال (قالت الانصار) يارسول الله (ان
 لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوف اى
 لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اى خلفاؤنا وموالينا (منا) اى متصلين
 بامقتنين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم اجعل أتباعهم منهم) قال عمرو (اى ابن مرة الراوى) (فذكرته لابن ابي ليلي) عبد الرحمن
 (قال قد زعم) اى قال (ذلك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه
 احتمل عنده أن يكون ابن ابي ليلي أراد بقوله قد زعم ذلك زيد اى زيد آخر كزيد بن ثابت ووطنه
 صحيح فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف
 صحبة الاخبار وصح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة
 رفعت على أيدي الملوك حتى فى الحطب بصحبة الجار يعنى من النار فعلبك بصحبة الاختيار انتهى
 كلامه ولا ريب ان الانصار وذريتهم ومواليهم عميقة وموالاة الى الآن وكذلك فى احياء
 العرب الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها
 كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العناقة وولاء الموالاته فمن رام أحكام
 ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفى نهاية ابن
 الاثير فى بيعه الانصار والعقبه بل الدم والدم والهدم الهدم اى انكم تطلبون بدى وأطلب بدمكم
 ودى ودمكم شئ واحد وذكروا فى حرف الهاء والدال فى بيعه العقبة بل الدم والهدم الهدم

يروي بسكون الدال وقبحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اى منزلكم منزل الحديث آخر المحياحيكم وللمهات مما تنكمم اى لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا هو اهدار دم القتل يقال دماؤهم بينهم هدم اى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام الالفه بيننا و هو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين اصدورهما عن مجر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا يساحل ولا يحافل اللهم رشحة من مائه العذب اذ من ناله لا ينظم أقطلاستغناؤه عن كل صب فنسال الله سبحانه ان نكون ممن

سبقته السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير بأيتها الحسن الآتى باسئله * تروح القاب تقضى بالمسرات انعشنا بلذيذ القول فانشرح * منا الصدور وفزنا بالمبرات فلا أبر من الدين القويم ولا * أشهى لنا من كلام أهل العنانيات أزال عناهم وما لا عداد لها * فيما مضى وعساه انه ياقى والله ما الذهب الابريز مع جمل * من الجواهر عندي كالمثوبات وافي السؤال وجسمي كله سقم * وفي ماشاء رب السموات من كل هم وضعف واختلاف هوى * فيه الفساد بما فوق العبارات لولا المشيئة في الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يريه بالذات لكن نشاهد ما قطعنا فقرنت * تخف عنا به جمل المشقات فيا الهى ختام الخبير يساله * عبيد عبدك خير الدين في الآتى لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا يارب من ياتى

مطلب اذا ارتحل الشخص
من بلده لا يجبر على العود
اليها

مطلب اذا أوقد ناراً في غير
أرضه والريح مضطربة
فاحرقت شيئا غيره يضمن

مطلب اذا بنى صاحب العلو
السفل باذن صاحبه يرجع
بما أنفق

مطلب غرم الشترطى أهل
بلدة غرامة فاستدان جماعة
منهم على غائب ما خصه

والله أعلم (سئل) في رجل مصري نزل بقريه من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانقل من القرية الى بلد غير هيا وولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبراً وولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعاً أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤوا (أجاب) لا قائل يجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية والله أعلم (سئل) في رجل أوقد ناراً في أرض ليست ملكه والريح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والقناوى واعتمده الناس وأفتوا به كما قيده السرخسى وأثبتته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفل لرجل وعلو لا تحرى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع بحسنه حتى يدفع ما أنفق يتمايه وكاله أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارة واذا امتنع ذو السفل عن أداءه يجبس فيه ما يجبس في سائر الديون والله أعلم (سئل) في قرية غرم أهلها شترطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما لا ودفعوه للشترطى عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشترطى بغير أمره فلا يرجعون عليه والحالة

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الأصح

هذه والله أعلم (سئل) في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا منها أو رعيها الكلالا
 المباح وجماعة يعترضون لهم ويكفونهم إلى شيء من المال والحين جبر عليهم فهل هو حلال
 شرعي أم حرام لا وجه له شرعا في وصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول
 ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله
 عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكما عن ربه أنه
 قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة
 مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والأصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة
 موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين
 من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس
 والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعى أنه قرشي فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه
 وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا
 أعرفك وأعزف أبالك وغضب غيره على العلماء والعلم فرغبه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة
 العهد فبسبب ذلك وغرم ما لا عظمة فهل يلزمه بسبب ما ذكرته عزير أو تغريم لكونه ما تكلم
 الاحقا ولا نطق الأصدقا واذا قلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من
 المغرم وهل اذا رفع أمره لقادر على استرداد المال الذي غرمه عن غرمه يتعرض على القادر
 انتزاعه من أخذه لكونه ظلما أم لا (أجاب) اعلم أولا أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم
 حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لخالف نفسه لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا
 منكم والذين أتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين
 بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
 والذين لا يعلمون وهذا جمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب
 المعصية يعزروه وللمتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقيم كل أحد حال المباشرة
 ولأنه اتصاف بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن اتصبر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من
 سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الاتصاف بمثل هذه الالفاظ بل وبما
 فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طائفة
 بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ
 وأنت علم بجرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم
 لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقيته شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب
 للضمنان على ما عليه الفتوى حسم المأذاة الفساد أو ما وجوب الاسترداد على القادر فعلم من
 حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره
 ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يجهه شرعا فالتعرض على ولاية الامور أن
 يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم (سئل) في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ
 العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود خاتمهم وأمان علماء المسلمين فان لم
 تكرمنى لذاتى فاكرمنى لعلى فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه
 بالعلم الشريف وبالعلم يكفر وتبين زوجهاته ويجرى عليه أحكام المرتدين أم لا (أجاب) ليس

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو شابا واذا تقدم عليه له تعزيره بعادون القذف

مطلب في شأن الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماءنا وارجحهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الاسلام وهي ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فالمراد بأولى الأمر العلماء في أصح الاقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البرازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات فالرفع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الخنسين وان كان الخنسين اقرب نسباً منهم قال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني

مطلب أولو الامر العلماء
في أصح الاقوال

ولكن به من يستخف مكفر * كذا لفظ الفقيه بصغر
قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا اني لم أفق عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي أو نبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العالمين أئمة الدين والشريعة يردون أن من قال لفقهاء فقيهه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أينما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميمه لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دائمة معه أينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ لانفس فهي على عدد الرؤس وقرع عليه الولوالجي تغريم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيه او يحرم عليه تناول اجرة عمله فيها كالتحاطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسباسة الخيل الى قنبر وشيخو ذلك ويعتقدون ذلك شيئاً يسمى الشدة عندهم وهو ان تجتمع أهل الحرف الذين في البلدة فيتخذونهم من يريد الشدة طعاماً واغيرهم ممن حضر المجلس ورعاً أجهده ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا له ولا نخله هل حيث أدى ذلك الى تكليف الفقهاء من ذوى الحرف يمنع شرعاً ويجب منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقهاء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر ولا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع شرعاً اذا فعله والمعتقد له كل قد جاء به اعلان اكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفي ذلك ضرر عظيم وجبر ومنع اكثر اخترفين عن حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواد البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمر اعلى غير أمرنا فهو

مطلب فيما يعتقده أرباب
الحرف من أن كل من لم
ينسب حرفته الى صاحبها
الذي اخترعها لا يعتد به وفيما
يتخذونه من الطعام وفيما
يتخذ شيخ الصنعة ممن
يريدها

ردوا بن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشرا الامور
 محدثا ثم اوكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انما اخشى عليكم شهورات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد
 والبخاري والطبراني في مجامعهم الثلاث وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان
 افضل الهدى هدى محمد وشرا الامور محدثا ثم اوكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
 النار رواه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أي
 كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أي توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاءه الشارع
 وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاءه بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف
 لاهله بجعة لشيوخ صنعة ولا يتخذ طعام لعامة أهل حرقته في بلدته ولا يحفظ نسبة الصنعة الى
 أول من تعاطاها من خاق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفة ما
 بهذه التكليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال
 لا يرضاه المهين المتعال والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابوين وزوج و بنت صغيرة
 وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بدمه زوجها المذكور فنصب القاضي جدا الصغيرة لآتمها وصيا
 مع وجود الاب والجد اب الفباغ ما خصها من الاسباب لا يهايمن معلوم بدمه العشرة
 باثني عشر في كل سنة وطالب منه رهنا على ذلك فقال الجد اب الفباغ الفلاينة رهن به ولم
 يقبض ومات أبو البنت لآ عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لآم
 يطالب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا
 ويريد بيع الدار فالحكم الشرعي (أجاب) كل ما ذكر فيه من تبادل نص علمائنا أما نصب
 القاضي جدا الصغيرة لآتمها فقد صرح علمنا ونأمن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب والوصي
 يعنون به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجد
 داري الفلاينة رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل ف رهن مقبوضة
 فقول الجد داري الفلاينة رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة
 الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفسلا فلا قائل به اذ لا يلزم أحد او فاء دين أحد ولو كان أبأ أو ابنا
 والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم
 (سئل) في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة أن يلزموا أخاه
 بوفاء جميع ما هل يلزمه ذلك أم لا (أجاب) حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على
 وارثه الاتسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) في رجل سكن
 مع زوجته في دارا لها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني
 أم ملك الآذنة وما الحكم فيما اتفق الباني على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر
 باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليه افرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة
 هذه والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين اذن أحدهما للآخر بالاتفاق عليها
 ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له
 الرجوع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر ثلاثة قروش اجرة أرض واثنا
 عشر قروشا ونصف عن حنطة أقسم بالله ان دفع له عن الحنطة يبرئه عن اجرة الارض فهل للقاضي
 جبره على ذلك اذا امتنع أم لا (أجاب) ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لاسيما مع

مطلب لا يصح نصب الوصي
 مع وجود الاب أو وصيه
 ولا عبرة بالرهن بدون القبض
 ولا يطالب أحد بدين أحد
 ولو أبأ أو ابنا

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء
 دين المورث
 مطلب من عمر باذن المالك
 فالعمارة للمالك والنفقة
 دين عليه
 مطلب أنفق أحد الشريكين
 على الدار المشتركة باذن
 مطلب لا يجبر الدائن على
 البراءة اذا أقسم بالله ليرث
 من كذا مدينه

مطلب ليس لو الى البلدة أن
يطرح على أهلها غرامة
لضيقه
مطلب مات رفيقه في طريق
الحج وترك أمتعة فحملها
الى مكة وأشهاد أنه ليس
متبرعا وباعها ثم باضعاف
القيمة وأردع عنها فخرجت
الاصوص وأخذوا بعض
الوديعة

جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم (سئل) في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف
فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظاهرا يجب اعدامه
(اجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره بما جاع الملل والنحل بل ومن
لا يتحمل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل مات في طريق الحج
وترك أمتعة ولم يمكن رفيقه أن يستطلع رأى القاضى خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة
المشرفة وأشهاد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحج وبالجمالية عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وأردع عنها
لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت الاصوص وأخذوا بعض
الوديعة فغير أهل هذا الرفيق أمين محض كمن ألقى الرمح ثوب غيره في حجره فملك الايداع ولا
يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحج والجمالية على الورثة حيث لم يكن استطلاع القاضى
وأشهاد أم لا (اجاب) نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على المحسنين
من سبيل فاتفق عنه الضمان بهذا الفعل الجليل وصرح علماء وناظرهم الله تعالى بان المفقود
اذا مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومثاعه ويحمل الدراهم الى أهله صرح به في التتارخانية
عازيا للجنيس الناصرى وفي جامع الفصولين في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان
المشتركة للشريك أن يأخذ حصته ويوقف حصته الغائب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا قدم
الغائب ان شاء أجاز بيعه وان شاء ضمنت قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته
الاصوص حيث كان للايداع عذرا ووجهه والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو
أن الورثة لم يرضوا ببيعهم وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر
ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في أن له الرجوع بما لا يدينه من مؤنة الحج والجمالية
هذه والله أعلم (سئل) عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل علي نبينا وعليه صلاة الملك الخليل
(اجاب) في القاموس آزر ككهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارخ وفي تاريخ الخنبل
وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذا قال ابراهيم لانيه آزر قال هو لقبه
واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كفر مع أن الله تعالى ذكر في
كاتبه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجعوا على أنه لم يكن أباه
حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم أبابيل في القرآن ذلك قال تعالى واله آناك ابراهيم
واسم عمه بل لولم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمع بين الاحاديث وأما
من أخذ بنظيره كالبضاوى وغيره فقد تساهل به والحاصل أن المسئلة تطويله الاذيال واسعة
الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرجوم الشيخ
صالح الدجاني بما صورته المرجوم من حظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء
المربوطة التي عدتها الحريري في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان
كانت منقوطة قال في المقامة الخفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في حالة الامتحان أنشي
رسالة حروف احدى كلمتها بجمعها النقط وحروف الاخرى لم يجمعن قط قال منها واطراح ذى
الحرمة نعى ومحرمته بنى الامال بغي وقال منها بقت لاماطة شجب واعطاء نشب ومداواة
شجن ومرعاة يفتن فأتى بالحرمة ومحرمته واماطة ومداواة مرعاة في الكلمة التي حروفها غير
معجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطاء رهي التي التزم فيها بحرف منقوط وحرف
غير منقوط ليس بوثاب عند منزهة شر بل يعف عفنة بر وقال منها مدرضع ثدى لبانه خص

مطلب آزر عم ابراهيم
مطلب في التاء المربوطة
التي عدتها الحريري هاء

بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش نخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما
فلا خلا ذاب هجعة * يتمنظل خصبه

وقال في خطبته التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة
السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما الساعة موعدهم والساعة موعدهم أما
أهوال الطامة لكم مرصده أما دار العصاة الخطمة المؤسدة الارحم الله أمر أم لك هواء
وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام العمر مظاوعا والذعر موادعا والصحة كاملة والسلامة
حاصلة الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو أسبح الكرام والمسلم والسلام
قال الحرث بن همام قال رأيت الخطبة نخبية بلا سقط وعمر سا غير نثبط دعاني الا بحباب بنظها
العجب الى استجلاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طلمبة العلم عارضونا في جعلنا الهاء المربوطة
في التاريخ بخمسة زاعين على أنها تاء بأربع مائة وصنع بعضهم تاريخا وعدّها بأربع مائة وزعم أنها
في الدرج بأربع مائة وفي حالة الوقف بخمسة فقلت هي هاء بخمسة في الخالتين كما قال الحريري
وأوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من أقوال الحريري في المقامات من أنها هاء في الخالتين
والمرحوم من ذى العلوم الباهرة بيان ذلك انستفده منكم دمتم بعمد عليه الصلاة والسلام
(أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود
الجان التي هي أرجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف * وتركه حذف وبالخلف يفي

ومثال الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتبان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله
المحمود الاله الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لتسليم اللاؤاء * مالك الامم ومصور
الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم أدرك كل سر علمه ووسع كل بصير حلمه الخطبة
بكلها كل حروفها مهملة وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة
اه كلامه (أقول) ولا ينافيه ما قاله المرادى في الجني الداني وابن هشام في المعنى قال المرادى وأما
تاء التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها أنها تاء في الاصل
والهاء في الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المعنى والخامس التانيث نحو
رحمه في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك
البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو في بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ
فن اصطلح عليه بعض متأخري الشعراء وأظهر واقعته صنائع لطيفة على عدد الجمل في الحروف
نص عليه بعض الفضلاء وهو أي فن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم
من صريح كلام السيوطي أنها عند أهل في حكم المهملة ولا يشك ذو فهم أنها تكتب في الخطباء
وان كتبت في بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس
عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا
كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف
وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكاتبته وتعلق بنطقه وقد اعتبر
علماء البديع كلامهما كما قررنا ذلك في مواضع منها الجنس الخطي واللفظي فلما منع من ذلك
فما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها
حكم المهملة يدل على أنها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل

لما تقرر في الاصول أن الحكم على الشيء لا ينافي الحكم بما عداه ويكتفي من كلامه قوله التاء التي تكتب هاء اذ هو المقصود فثبت حكمنا عليهم بأنهم في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا أتضح الضالِب الكُتِبَ البدعية وتأمل كلامهم حكم بعبارة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع أحد فيما علمت من المعبرين المخرج بكلامهم كتاباً في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعة باعتباره ويفهم المقصود بانقراض الخالية وكمن مشترك كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة راحة فلا ضرر في استعملها في كل من الجهتين مع مسوغ مما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم

(سئل) من بيت المقدس أيضاً من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظماً

أيامنا غدا في البرايا فريدا * وفي العلم ركنا متبعاً مشيداً
ومن صار قس الذكناً قلاً * لديه وأضحى ليميد بليدا
يقول أبو الطيب المجتبي * وأعنى الامام الجيد الجيد
طابنا رضاه بترك الذي * رضينا له فتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده * وجدنا هـ صعباً اليتامعينا
كان نوالك بعد القضاء * فإعظمنه نجد جودا
فاوضح لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدرا بغيدا
ولازمت توضح للمشكلا * تمانظم الناظمون انقصيدا
(أجاب)

رضاه السجود لمدوحه * ومدوحه ليس برضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستقاض ورودا
فن حسن اخلاق ومدوحه * خضوع الانام له لن يريدا
وعز مقام له مقتضى * يكون الخضوع وجوباً أكيدا
ولكن رأى تركه للرضا * به لا يزال صواباً سديدا
وبيت النوال جديران * قيل اليه فؤادا وفودا
فمعنى الجدود الخطوط التي * تسمى بجوتنا ونعنى السعودا
فما يعط ليس بحق له * ولكن يراه اعتقاداً جودا
وان القضاء لكل الوري * على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الوردوا
فشابه نفس القضاء فعله * وهذا بليغ فخذه مفيداً

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم آله باللاهوت عن حكم مذهري * ولم أنس بالانسوت مظهر حكمة

(أجاب)

يقول بسيري في خفي الحقيقة * مقم على الحكم الذي في الشريعة
فلم آله بالسر الالهى عن الذي * أتى ظاهراً في نص آى وسنة

والله أعلم

مطلب في قول سيدى عمر
ابن الفارض ولم آله باللاهوت
عن حكم مذهري الخ

* (كتاب الفرائض) *

(سئل) في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقة بن وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة (أجاب) تعطى البنت نصها المفروض لها لأنه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فإذا حكم فاض بعت المفقودين جميعهم اجتمدا أو قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليهما إن كانت حية وعلى ورثتها إن كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كلا الحالين أربعة فتعطي البنت اثنين ويوقف اثنان فإن ظهر الاخوان حين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وإن ظهر موتهم ما ساقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وإن ظهر حياهما بعد موتها ثم موتها يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (أجاب) مذهب أبي يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراد سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد فقسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخاري تسهيا على المفتي والقاضي وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بناته خمسة ولكل واحدة من بناتي الخال الثاني عشرة ولا بن الخالة أربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبي يوسف لكل ذكر أربعة قيراط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من أحد عشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قيراط وأربعة أجزاء من قيراط ولكل بنت من بنات الخالين قيراط واحد ولكل بنت من بنات الخال الثاني أربعة قيراطين وأربعة أجزاء من الخالة قيراط واحد وأربعة أجزاء من قيراط وثلاثة أجزاء من خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو أظهر الرايتين عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاول وقد رجح عنه الى ما نقلناه عنه والله أعلم (سئل) عن تركة بطلت عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزأ من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم (سئل) في رجل مات عن خاله وابن عمه أب الاب وعن ابن عمه اب لابوين فما الحكم (أجاب) جميع تركته للخال ولادخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوى الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخولتهم ما تم الى اولادهم ثم الى اولادهم ما في العصباء فجعل الانتقال الى عمومة أبوي الميت وخولتهم ما بعد عمومة الميت وخولته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبوي الميت وخولتهم ما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخر عن الرابع ومن أدخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهم ما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخولته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات وأحوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد السابقين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وأم

مطلب عمي يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها مائة عشرة
مطلب مات عن خاله وابن عمه أب الاب وعن ابن عمه اب لابوين

ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاحوال والخالوات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصابات يعني أولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن أبي يوسف ومحمد أن اولاد الاخوة والاحوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الام وقال قبل هذا روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني أولادهم بالميراث الحدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلا يعني أولاد البنات وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطاع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخال ولاشيء لابن عمه الاب لابن بحال والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل (أجاب) للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبار الوصف الذكورية والانثوية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يجب أحدهما الآخر والله أعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن أولاد خاله وأولاد خاله فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الابان جميعهم من أولاد الخال والحالة حيث كان الاب وام أو لاب فقط أو لام فقط فيكون للذ كرمهم مثل حظ الاثنين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذ كرم مثل حظ الاثنين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذ كرم مثل حظ الاثنين وان كان أحدهما لاب وام والاخر لاب فقط أو لام فقط فلاشيء للاثم خرم مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوى الارحام والله أعلم (سئل) في أمي ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم أربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخر المدكور أم ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك (أجاب) ليس للعمات شيء والحصة المدكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخر لام اثلاثا فافرضوا ردا فلام قيراطان وثلثا قيراط وللأخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المدكورة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني ابن وعن ابن اخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المدكور شي أم لا (أجاب) الارث لابني ابن الابن جميعه بينهم مساوية ولاشيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم (سئل) فيما اذا ماتت عن زوجة حامل وعن بنت منها وبتين من غيرها وعن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون في موضعها ذكر واضح أو لم يكن في موضعها بينونا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (أجاب) الحكم في المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الخالتين وان ابن المعتق لا يعطى شيئا وبقدر الخال في حق البنات الموجودات أني وتعطى كل واحدة ماتت حقه وهو أربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورية والانثوية ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة

مطلب ماتت عن زوج
وابن أخت لاب وام وبنت
أخ لاب وام
مطلب ماتت عن أولاد خاله
وأولاد خاله
مطلب ماتت عن أم وعن
أخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن
ابن وعن ابن أخت يزعم أنه
ابن ابن عم للميتة

مطلب ماتت عن زوجة
حامل وعن بنت منها وبتين
من غيرها وعن ابن معتق
وعن بنت معتق

قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكر افلاشي لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر
 مثل حظ الاثنتين وان كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا
 شيء لبنت المعتق نطقا وحاصل الامر أن الرابع في مسألة الحمل أناته قدره واحد او تعامل الورثة
 بالاضر من تقديري ذكوره وأنثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا يعطى من يحجب ولو ببعض
 التقادير شيئا فاذا وضع الحمل وانضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا
 وضعت الحمل أو أكثره حيا فاذا وضعت ميتا او خرج اقله حيوات قبل خروج الاكثر عاد
 الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل
 وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدى الى الخروج عن القدر المسئول فنولى عنه عنان القلم
 والله أعلم (سئل) في هالك هالك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب)
 هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو
 المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومن الكنز وملتي الاجمرو غالب شروح
 الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشي لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها
 ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وأندرواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية
 التمرثاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية
 فالأخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية
 وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الخال هل يقدم
 ولد العصبية أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من
 غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اختصر على مقابل ما رواه السرخسي
 مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر
 الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد مصرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به أولى وأنه
 ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بصورته في امرأة ماتت عن
 زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا
 شيء لأولاد الاخوال أم لا (أجاب) قدر في هذا السؤال سابقا وقد كرت في جوابه ما حاصله أن
 الصحيح كما في المضمرات أن لاشي لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي
 مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبية أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد
 العصبية أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة
 بنت عم لاب وأم وأولاد وبنت عم المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك
 الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبية
 أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبية ولا
 شيء لأولاد الاخوال والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة
 أولاد أخ لام ذكروا اثنين من الوارث (أجاب) المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لأولاد الاخ
 لام عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب وأولاد الاخ لام فتعطي بنتي
 الاخت لاب النصف ويعطى أولاد الاخ لام السدس ويرد عليهم الباقي بقدر سهامهم فيقسم
 المال عليهم أرباعا الربع لأولاد الام والثلاثة أرباع لبنتي الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين

مطلب هالك عن بنت عم لاب
 وأم وابن خال لاب وأم

مطلب هو ما قبله بصورة
 أخرى

مطلب مات عن بنتي اخت
 لاب وثلاثة اولاد اخ لام
 ذكروا اثنين

مطلب اذا اقتسموا التركة
وفيها الشخص دين لم يستغرق
ياخذ من كل منهم حصته
مطلب وضعت زوجة الميت
ذكر ابعدموت ابيه فماتت
وبقية الورثة يدعون انه مات
قبل خروج اكثره فلا ارث
وامه تدعى انه مات بعد
خروجه

حاصلة من ضرب ستة في أربعة لا وولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوى في ذلك الذكر والاثنى
كاملهم ولبقي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم (سئل) في تركة قسمت وفيها
لشخص دين لم يستغرق هل ياخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم ياخذ من كل
منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين
وزوجتين احدهما وضعت ذكرا ابعدموت ابيه فماتت وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج
أكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثت ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن
الميت فهل القول قولها فيرث ويورث أم قول بقية الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة
ولا يرث الا اذا اعترف الورثة بأنه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز: نقلا عن المجتبى والبدائع
عن أبي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال لا يقبل فيه قول النساء الا
الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها مقدر يوم وليلة
وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا
بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجها وأبو ابن ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت
منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانه لا يدري أنها خرجت منها ام لا وفي
الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها مقدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يميت
فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعده على جانبها ميتة وللميتة زوج وأبوان (أجاب)
بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بانها ابنته اخرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من
البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما
تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت
القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهدوا وانكرت الورثة ملحقوا على العلم ولا ميراث لها
اذا حلفوا اه ولا شبهة في عسر ذلك جدا وتعدره وفي التارخانية نقلا عن المحيط وان وقع
الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنها تقبل
شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالوا تقبل
اه ولا شبهة أن عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابله في حق الارث وكذلك لا شبهة
في قبول اخبار أمه في الصلاة عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل لها بدمته مهر
وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بدمته وما القسمة
الفرضية (أجاب) اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة
المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الرجل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل
بنات ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر
ذكر كما قدر نادفع له وان ظهراثنى رددنا على الام خمس قيراط على ما يسدها فيجمع لها اربعة
قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله أعلم

* قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تلميذ المؤلف *

وهذا آخر ما رأيت من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين
عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية
لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها

مطلب مات عن زوجة حامل
لها بدمته مهر وعن ام
وثلاث بنات

وتبويها وترتيبها في آخر جمادى الأولى سنة ١٠٨١ إحدى وثمانين وألف وكان ذلك بمنزلة برملة
فلسطين غفر الله لهم أجمعين والمجد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم آمين

بعد حمد الله على آله والصلاة والسلام على خير أنبيائه يقول حبيب الجنب الحسيني
الفقيه إلى الله تعالى محمد الحسيني خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية العامرة
بيولا ق مصر القاهرة

بعون رب البرية تم طبع الفتاوى الخيرية تأليف شيخ الإسلام وبركة الأنام هدية الله لعباده
خادم شريعة الله السالك سيد سداده العلامة المحقق الفهامة المدقق سيد كل من يخطو ويملي
مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي برتد الله مضجعه بصيب رحمته وعمه بسابغ احسانه
ونعمته على ذمة الجنب الامجد علم الفضل المنفرد المقتفي في سلوك سبيل المعالي وحماسة
نفاس الفضائل اثر والده الرافي في معارج السكالك الى ذروته العليا المتكفي على أرائك الجمد
ومسانده الشهم الجليل الهمام النبيل الملاذ الاوحد حضرة أجد بك أسعد نجل المرحوم
عارف باشا بلغه الله من هني الآمال ما يشاء وما شا ولا غرابة ان وثب السبل وثبة الاسد
قبأبه يتسدى الابن الاشد في أيام من جعله الله رجلة عبيته ونعمة عظمت على بريته الخديو
الاعظم والداورا الانخم من أنام رعاياه في ظل أمنه وشم لهم بعميم احسانه وعينه عزيز الديار
المصرية وحامي حى حوزتها النيامية مبتدئ بل البغاة ومفترق جمع الطغاة صاحب السيرة
العمرية والعدالة الكسروية ذى القدر العلى والفجر الجلى أفندينا محمد توفيق باشا ابن
اسماعيل بن ابراهيم بن محمد على الشهير صيته بين الانام العميم فضله على الخاص والعام ادام الله
دواته وأيد صولته وسطوته وحرس الجماله الكرام وجعلهم غرة في جبين الليالى والايام
لا سيما عباد السبل النجيب الارب اللبيب وكان هذا الطبع اللطيف والنسك الطريف
بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بيولا ق مصر القاهرة لمخووظ بنظر حضرة ناظرها الليث
الضرفام السيف الصمصام ماضى العزم فى مسعاه صائب الغرض فى مرماه من عليه
همته بياهر الصدق تبنى جناب حسين بك حسنى ونظر حضرة وكيله قانع المعارض بواضح
برهانه وجل دليله الحاذق الفطن النبيه الطين من خاطبته المعالى باياك

اعنى حضرة محمد بك حسنى وكان تمام بدره وكل ينعه وابتسام

زهرة فى منتصف شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف من

هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله

وأصحابه وأزواجه وأهل بيته ومحبيه

وأحزابه كلما ذكره الذاكرون

وغفل عن ذكره

العاقلون



